

بعض بلاغات وزارة العدل (الهامة)

رقم البلاغ	تاريخ البلاغ	موضوع البلاغ
25	1975/8/3	بشأن تطبيق المادة 144 من قانون أصول المحاكمات أثناء السير في الدعوى
25	1975/10/22	حول شطب الدعوى
26	1975/10/23	حول عدم تبليغ المدعي الشخصي قرارات قاضي التحقيق في حالة عدم دفع السلفة
14	1976/3/30	حول الإجراءات التنفيذية والتقييد باختصاص دائرة التنفيذ المكاني
18	1976/4/13	ماهية مذكرات التوقيف التي يصدرها قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها قاضي تحقيق
34	1976/10/13	حول عدم اللجوء إلى اتخاذ القرار بعدم الاختصاص في القضايا التي يتضح أنها من اختصاص القضاء العسكري
4	1981/3/28	وجوب تقرير قبول الاعتراض شكلاً على الأحكام الغيابية إذا ما توافرت الشروط في الجلسات الأولى للمحاكمة
6	1981/5/20	وجوب إشراف القضاة على الدواوين
7	1981/5/28	وجوب الالتزام بقرار مجلس القضاء الأعلى
5	1982/2/24	إن قواعد الإرث والوصية لكافة المواطنين السوريين مهما اختلفت طوائفهم ودياناتهم تخضع للمبادئ المقررة في قانون الأحوال الشخصية وجهة الاختصاص هي محكمة الشرعية أما قواعد الإرث القانوني فإن كافة المواطنين السوريين أيضاً يخضعون للأحكام الواردة في قانون انتقال الأموال الأميرية ومحاكم الصلح المدنية هي المختصة دون غيرها للنظر فيها
10	1982/9/9	وجوب إدراج كافة البيانات في محاضر الجلسات
11	1982/9/21	وجوب توخي الدقة في القرارات الإعدادية وعدم إصدار قرارات غير ذات جدوى
16	1982/12/2	وجوب التشديد في عقوبات جرائم سرقة السيارات
1	1983/1/13	حول تبليغ القرارات التحقيقية إلى كافة الأطراف ذوي العلاقة الذين يوجب القانون تبليغها إليهم
4	1983/5/21	حول حبس الكفيل في القضايا الجمركية
13	1983/12/27	وجوب التقيد بجدول الخبراء
4	1984/4/25	حول دوام السادة القضاة
6	1984/4/26	حول وجوب عدم تفهيم الأحكام قبل كتابة مسوداتها وتوقيعها
9	1984/5/27	حول أعمال النصوص القانونية التي تساعد على سرعة حسم الدعاوى
14	1984/7/8	استعمال أسباب التخفيف دون وجود أسباب جادة تعتبر زلة مسلكية
20	1984/7/11	وجوب متابعة القاضي لبلاغات وتعميمات وزارة العدل
3	1984/10/31	وجوب التشدد في جرائم التسول
	1985/2/2	وجوب إزالة القضاة الذين كانوا يعملون في مهنة المحاماة اللافتات السابقة عن مكاتبهم

رقم البلاغ	تاريخ البلاغ	موضوع البلاغ
		أو دورهم
13	1985/3/21	حول تعيين الخبراء
15	1985/4/4	ما تجب أن تتضمنه كفالات إخلاء السبيل
25	1985/5/30	حول عدم ضرورة توقيف سائقي القطارات
4	1985/11/27	حول المحكمة المختصة في دعاوى الأحوال الشخصية إذا كان أحد الطرفين يخضع في بلاده للقانون المدني
11	1986/3/2	حول التوقيف وإخلاء السبيل
30	1986/8/12	لفت النظر إلى أن قرارات الهيئات الجامعية المتعلقة بشؤون الطلاب محصنة
37	1986/9/13	حول تحكين المحامين من الإطلاع على الدعاوى بدون أن تكون هناك وكالة
43	1986/11/10	حول نسخ الوكالات التي يحتاج تصديقها إلى موافقة
3	1987/1/17	حول عدم خضوع الدعاوى التي يقيمها القضاة أمام الهيئة العامة للمرسوم
4	1987/1/17	حول وجوب إعادة السلف والوكالات للأصيل أو الوكيل
15	1987/7/1	حول وجوب عدم تعيين خبير قريب أو ذو صلة حميمة بالقاضي
1	1989/2/13	حول موافقة مجلس القضاء على التحكيم
1	1992/8/30	حول وجوب تواجد القضاة على رأس عملهم
2	1993/4/19	وجوب تبليغ المحامي الوكيل في الدعوى الحكم الصادر فيها
3	1993/4/20	حول تبليغ المذكرات القضائية
22	1993/6/22	ضرورة التشدد في مراعاة قواعد الأصول والالتزام بحكم القانون في مجال فتح جلسات المحاكمة وتحرير ضبوطها. وعدم السماح للمحامين بإجرائها بأنفسهم وتطبيق نص المادتين (138-139) وطلب من إدارة التفتيش القضائي والمحامين العامين مراقبة حسن تطبيق وإعلام الوزارة عن كل مخالفة
7	1993/9/30	حول قرار الحجز الاحتياطي
2	1994/4/2	حول تفتيش السجون ودور التوقيف
3	1994/4/14	حول التقارير الطبية
14	1994/11/11	حول سرعة البت والفصل بالدعاوى
5	1995/2/4	وجوب عدم اشتراك القضاة باجتماعات أو مؤتمرات يدعى إليها من قبل جهات عامة إلا بموافقة وزارة العدل ووجوب عدم إدلاء القاضي بأية آراء قانونية أو أحكام تفسيرية دون علم أو موافقة الوزارة
16	1996/5/30	حول جرائم الجلسات
15	1996/5/23	يتوجب على القاضي الذي يطلب استفساراً من الوزارة أن يعين رأيه فيما يطرحه
27	1996/8/12	حول وجوب تقيد المحاكم بقرار مجلس القضاء الأعلى

رقم البلاغ	تاريخ البلاغ	موضوع البلاغ
28	1996/8/18	حول وجوب إرفاق صورة عن القرار الاستثنائي في الإضارة التنفيذية المستأنفة لدائرة التنفيذ
37	1996/9/9	حول تبليغ الوكيل عند اعتزاله عن الوكالة
48	1996/10/23	حول الأصول المتوجب إتباعها عند فقدان مسودة الحكم
50	1996/10/31	وجوب إرسال ملف الدعوى الجزائية إلى المحكمة المسلكية بعد انبرامه إذا كان المدعى عليه من العاملين في الدولة مهما كان الحكم الصادر فيها ولو كان بالبراءة أو عدم المسؤولية
51	1996/11/5	مدى التزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العامة تبعاً لورود الإدعاء الشخصي
53	1996/11/5	حول ضرورة البت في القضايا المستعجلة بأقصر فترة
54	1996/11/19	الإجراءات الواجبة السير فيها عند استئناف قرار رئاسة التنفيذ
3	1997/3/5	وجوب تقييد قضاة الإحالة ومحاكم الاستئناف والجنائيات بالشكليات في القرارات ومحاضر الجلسات
7	1997/7/13	وجوب إشراف رؤساء المحاكم على الديوان والأعمال القلمية
8	1997/7/31	وجوب عدم استخدام مسودات مطبوعة ومعدة سلفاً
10	1997/8/26	عدم اختصاص دائرة التنفيذ المدني لتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري
11	1997/9/7	إن مجلس للقضاء هو الذي يقدر ما إن كان العمل الذي يمكن للقاضي أن يقوم به إضافة لعمله القضائي يضر بواجبه القضائي ويتفق مع ما يقتضيه منصبه أم لا
17	1997/10/12	وجوب عدم قبول أي دعوى على دبلوماسي مشمول بالحصانة إلا بعد موافقة أو إذن من وزارة الخارجية
2	1998/1/6	وجوب سرعة البت في دعاوى القتل
2	1998/1/13	الحالات التي يجب فيها إبلاغ الوكيل والحالات التي يجب فيها إبلاغ الأصل
3	1998/1/14	وجوب التثبت من توفر شروط العضوية في طريقي دعوى إحلال العضوية
5	1998/1/21	وجوب تسليم المحضون للولي بعد انتهاء الحضانة دون حاجة لإنذار أو محاكمة ويقرر القاضي بسلطة الولاية
7	1998/1/26	حول أصول ملاحقة الضابطة الجمركية
8	1998/2/15	حول توقيع القاضي الخلف في محكمة أو دائرة قضائية على صورة بالحكم
10	1998/2/16	حول تنحي القاضي عن النظر في الدعاوى دون أسباب جادة
14	1998/3/1	لا يجوز وقف إجراءات تنفيذ الحكم لمجرد الطعن بالنقض بأمر خطي فيه
15	1998/3/22	حول تقليد العلامات الفارقة
17	1998/3/28	وجوب مراعاة الأقدمية بين القضاة في ظهورهم العام واجتماعاتهم والتعامل على أساس الاحترام المتبادل وتوقيع الأقدم ورعاية الأحداث وعدم تناول بعضهم بأية أقاويل
28	1998/5/19	حول الصور المصدقة
30	1998/6/6	وجوب مراعاة هدف المشرع في حماية الطفولة عند النظر في الدعاوى العامة سنداً

رقم البلاغ	تاريخ البلاغ	موضوع البلاغ
		للمرسوم التشريعي رقم 13 لعام 1982
32	1998/6/8	وجوب التشدد في العقوبات بجرائم الاحتيال وإساءة الأمانة والشيكات لانتشارها وخطورتها
46	1998/8/25	وجوب التشدد في معاقبة مرتكبي جرائم استثمار الوظيفة
48	1998/9/3	وجوب استجواب الموقوفين قبل تركهم إذا كان الجرم المنسوب إليهم يدخل في اختصاص القضاء العسكري وأن يكون قرار الترك مبرراً
49	1998/9/14	وجوب الالتزام بالنصوص التي تحدد أصول تعيين المحكمين في مشاركة التحكيم وليس للمحكمة أن تعين محكم إلا بالشروط الخاصة المبينة في المشاركة
56	1998/11/11	وجوب أعمال اجتهاد الهيئة العامة حول تعدد المدعين بالنسبة للمتدخلين
64	1998/11/24	عدم جواز إسباغ نسبة الزوج السوري على الزوجة الأجنبية ولزوم تحري النسبة الحقيقية للزوجة
66	1998/11/30	حول تفسير الأحكام القضائية عند استئنافها
22	1999/6/7	وجوب أخذ موافقة الجهات البلدية المختصة على مشاريع القمة الرضائية أو الجبرية
29	1999/7/6	عدم إجراء أي مقابلة مع وسائل إعلامية إلا بعد الحصول على موافقة وزارة العدل
33	1999/9/18	حول الاتفاق القضائي السوري الأردني
35	1999/9/27	حول السماح للمحامين بالإطلاع على أوراق الدعاوى وإعطاء صورة عنها
44	1999/10/18	حول دعاوى الحضانة والنفقة والرضاع
45	1999/10/18	حول تعديل عقود الشركات المنظمة من محام
54	1999/11/7	حول تملك غير السوريين
53	1999/11/16	حول الجهة التي يحق لها بطلب تنحي من رئيس أو أعضاء لجنة إزالة الشبوع المشكلة وفق القانون رقم 21 لعام 1986
6	2000/4/27	وجوب ارتداء الروب القضائي
3	2002/8/18	وجوب عدم التساهل في جرائم التسول والتشرد
5	2002/10/3	حول وجوب عدم إصدار قرارات مستعجلة بوقف تنفيذ الإجراءات التي تتخذها الوحدات الإدارية والبلدية لاستيفاء الرسوم والتكاليف البلدية
12	2002/10/21	حول تصوير ضبوط الجلسات
3	2003/4/21	حول وكالة السيارات
4	2003/4/21	بتوجب على رؤساء المحاكم التي تنظر بالقضايا الجزائية بدرجاتها عدم إرسال أية إضارة إلى دائرة التنفيذ لا تلقائياً ولا بناءً على طلب ممثل إدارة الجمارك إلا بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية
5	2003/7/17	وجوب ممارسة قضاة النيابة دورهم في الطعن نفعاً للقانون في القضايا العمالية إذا كانت مشوبة بخطأ في تطبيق القانون دون حاجة لموافقة اللجنة الوزارية
8	2003/12/31	وجوب عدم إلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال والموجودات المودعة في المصارف إلا

رقم البلاغ	تاريخ البلاغ	موضوع البلاغ
		عند صدور حكم قطعي
1	2004/1/4	تكليف الغرفة الثانية من محاكم البداية المدنية في كل محافظة بالدعوى المقامة سنداً لقانون الاستثمار
5	2004/4/22	حول إخلاء السبيل من قرار الاتهام في قضايا التهريب
6	2004/4/22	الحجز على المنشآت المقامة ضمن المناطق الحرة
17	2004/6/17	حول عدم جواز قبول توثيق قرار بالتنازل عن الطعن بحكم قبل صدوره فعلاً
18	2004/7/18	بوجوب توثيق الوكالات وعدم إحالتها للدوائر المالية
10	2004/9/19	لا يجوز توقيف المحامي أو تحريك الدعوى العامة بحقه قبل إبلاغ مجلس الفرع التابع له
20	2004/9/19	وجوب إعطاء صور عن محاضر الجلسات إلى المحامين الوكلاء
2	2004/9/24	حول وجوب سرعة الانتقال والتحقيق في حوادث القطارات
1	2005/7/31	وجوب التقيد باتفاقية التعاون القضائي في تركيا
2	2005/8/22	عدم إلزام المحامين والمتقاضين وأصحاب المعاملات على استعمال الأوراق المعدة من قبل صندوق التعاون
3	2005/8/23	حول أن استئناف قرار التنفيذ لا يوقف التنفيذ ولكن من حق محكمة الاستئناف أن توقف التنفيذ
2	2005/8/23	وجوب إتباع الأصول المدنية في دعاوى الحق الشخصي التي تقام تبعاً لدعوى الحق العام
1	2006/1/19	وجوب طلب الدعوى المستأنفة من كاتب الاستئناف
1	2006/1/22	حول الإراءة
5	2006/1/25	وجوب التقيد باتفاقية الرياض للتعاون القضائي
4	2006/2/16	حالات الحجز على الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي
11	2006/2/16	لا يتم ندب أي قاض إلى محكمة أخرى إلا بخصوص دعوى واحدة فقط ولأسباب مشروعة مع تحديد تلك الأسباب في قرار الندب
12	2006/2/20	حول تطبيق المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 المتعلق بغسيل الأموال
15	2006/2/27	حول مفهوم وقف التنفيذ في دعاوى المخاصمة
18	2006/2/27	للتعميم على المحاكم التي تنظر في طلبات المخاصمة بعدم استرداد المذكرات وإطلاق السراح في حال قبول دعوى المخاصمة شكلاً
18	2006/3/9	وجوب إرسال نسخة عن الحكم الصادر من المحاكم الجزائية على أي محامي إلى فرع النقابة التي يتبع إليها
38	2006/4/26	تخصيص وتحديد محاكم معينة للفصل في النزاعات التي تقوم بين المصارف

بلاغ رقم (22)

لاحظت إدارة التفتيش القضائي أن بعض القضاة يهمل تطبيق المادة (144) من قانون أصول المحاكمات أثناء السير في الدعوى.

إن هذه المادة أوجبت على الخصوم أن يبينوا جميع طلباتهم ودفعوهم دفعة واحدة وأجازت لهم الدفع ببطلان مذكرة الدعوى وعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى وإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى مرفوعة إليها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها.

ونصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على أن يحكم في هذه الدفع على حدة ما لم تقرر المحكمة ضمها إلى الموضوع.

إن تطبيق الشق الأول من هذا النص يؤدي إلى عدم تراخي الخصوم في إبداء دفعوهم وإتاحة الفرصة إلى المحكمة لسرعة الفصل في الدعوى.

وإن الشق الثاني المتعلق بالحكم في موضوع الدفع الأخرى الجوازية التي تثار قبل التعرض للموضوع إنما يؤدي إلى تمكين الخصوم بأن يكونوا على بينة من سير الدعوى واتجاه المحكمة فيما إذا استنسبت الفصل في الدفع على حدة أو ضمه إلى الموضوع.

لذلك نلفت نظر السادة القضاة إلى التقيد بالقواعد القانونية السابقة التي هدف الشارع منها حسن تطبيق القانون وسير العدالة .

دمشق في 1975/8/3م

وزير العدل
أديب النحوي

بلاغ رقم (25)

لا تزال بعض الجهات القضائية تتساءل حول حالات شطب الدعوى وأثر هذا الشطب على التقادم والحق المدعى به.

عن حالات شطب الدعوى:

إن قانون أصول المحاكمات سن حالات خاصة لشطب الدعوى ورتب الأثر القانوني لهذا الشطب. ويستفاد من نص المادتين (115 و 118) من قانون أصول المحاكمات على أن شطب الدعوى لا يكون إلا في حالتين:

الأولى: تكون بطلب المدعى عليه وحده الذي حضر الجلسة الأولى دون حضور المدعي الذي تبلغ أصولاً، فالمدعى عليه له الخيار ، إما طلب شطب الدعوى أو طلب الحكم في موضوعها.

الثانية: إجراء من المحكمة دون طلب من الخصوم وذلك في حال تغييبهما.

ولم يرد في القانون حالة ثالثة وهي حضور الطرفين وطلب شطب الدعوى ، وذلك لأن القانون رتب لهذه الحالة إجراء آخر وهو المتعلق بوقف الخصومة والتنازل عن الخصومة بالأوضاع المقررة في المواد (163 و 169 و 170 و 172) أصول محاكمات.

لذلك نرى أن اتفاق الطرفين على شطب الدعوى إجراء لم ينص عليه القانون.

- عن آثار شطب الدعوى:

إن الإدعاء أمام القضاء يقطع التقادم عملاً بالمادة (380) مدني ولو كان أمام محكمة غير مختصة. وإن شطب الدعوى لا يزيل أثر قطع التقادم على ما هو عليه اجتهاد محكمة النقض. (أساس 70 قرار 968/697).

إن الإدعاء الذي يعقبه شطب الدعوى يؤدي إلى وقف سريان التقادم خلال المدة ما بين الإدعاء وتاريخ شطب الدعوى، عملاً باجتهاد محكمة النقض (قرار 161 تاريخ 1968/5/9 وقرار 557 تاريخ 1968/3/26).

وإن هذا الشطب الذي نص القانون على مفعوله وهو إبطال استدعاء الدعوى فلا يمتد بآثره إلى إسقاط الحق أو الإدعاء به (مادة 119 أصول محاكمات) بمعنى أن لذوي العلاقة المطالبة بالحق دون الاعتداد بالشطب طالما انه لم يتقادم.

مشق في 1975/10/22م

وزير العدل
أديب النحوي

بلاغ رقم (26)

تساءلت بعض دوائر النيابة العامة عن تبليغ المدعي الشخصي قرارات قاضي التحقيق في حال عدم دفع السلفة وجزاء عدم اتخاذ محل إقامة مختار في مركز الدائرة إذا كان غير مقيم فيه .

ومن استقراء المبادئ القانونية بهذا الموضوع يتضح:

1- لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جنائية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي إلى قاضي التحقيق المختص (المادة 3 أصول جزائية).

ولا يعد الشاكي مدعياً شخصياً إلا إذا اتخذ صفة الإدعاء الشخصي صراحة أو في تصريح لاحق أو ادعى في أحدهما بتعويضات شخصية وعليه أن يعجل النفقات والرسوم وفقاً للأحكام الخاصة بها (مادة 60 أصول جزائية).

وقد حددت المادة (103) من قانون الرسوم القضائية رقم 1953/105، كيفية دفع السلفة التي ترك أمر تقديرها إلى المحكمة ، وفي حال امتناع المدعي الشخصي عن دفع السلفة المقدرة فلا يعتبر مدعياً شخصياً ليلزم النيابة العامة على تحريك دعواها سنداً لهذا الإدعاء الشخصي عملاً بالمادة (1) أصول جزائية.

وفي مثل هذه الحال لا يعتبر الشاكي الذي امتنع عن دفع السلفة طرفاً في الدعوى وبالتالي لا حاجة لتبليغه قرارات قاضي التحقيق.

2- على المدعي الشخصي الذي توفرت فيه هذه الصفة وفق ما سبق والذي لا يقيم في مركز قاضي التحقيق أن يتخذ له موطناً فيه وإن لم يفعل فقد رتب القانون حكماً خاصاً بهذا الشأن وهو أنه لا يحق له أن يعترض على عدم تبليغه الأوراق التي يوجب القانون إبلاغه إياها عملاً بالمادة (64) أصول جزائية وهو جزاء خاص بخلاف القاعدة العامة التي تجيز التبليغ في لوحة الإعلانات في حالة تخلف صاحب العلاقة عن التزامه من اتخاذ محل إقامة مختار في مركز الدائرة القضائية وهو ما سبق وعالجته وزارة العدل بكتابها رقم /409/ تاريخ 13/11/1974 المعمم في حينه.

النتيجة:

1- إن المدعي الشخصي لا يكتسب هذه الصفة إلا بعد دفع سلفة الإدعاء الشخصي المقدرة من الجهة القضائية المختصة وإن امتناعه عن دفع هذه السلفة يجعله غير طرف في الدعوى ولا حاجة لتبليغه قرارات قاضي التحقيق.

2- إذا لم يكن المدعي الشخصي مقيماً في مركز دائرة التحقيق وقصر في اختيار موطن مختار فلا يحق له أن يعترض على عدم تبليغه الأوراق التي يوجب القانون إبلاغه إياها.

دمشق في 23/10/1975م

وزير العدل
أديب النحوي

بلاغ رقم (14)

شكت إدارة التفتيش القضائي من أن بعض دوائر التنفيذ تقوم ببعض الإجراءات التنفيذية خارج دائرة اختصاصها المكاني مما يخالف أحكام المادة (275) من قانون أصول المحاكمات التي يستفاد منها أنه إذا فرض التنفيذ اتخاذ تدبير خارج منطقة الدائرة يقرر رئيس التنفيذ إنابة الدائرة التي تتخذ فيها التدابير التنفيذية ويكون المشرع قيد اختصاص دائرة التنفيذ ضمن حدود الاختصاص المكاني Ratiane Locl وهو الذي يراعى فيه التقسيم الجغرافي للدولة (الحقوق الجزائية Merleet Vitll رقم 1145)، على الوجه المبين في المادة (274) أصول محاكمات .

أ- الدائرة التي توجد في منطقته المحكمة التي أصدرت الحكم.

ب - الدائرة التي أنشئت الأسناد في منطقتها.

ج - جواز التنفيذ في الدائرة التي يوجد فيها المدين أو أمواله .

د- الدائرة التي اشترط الوفاء في منطقتها.

وليس لدائرة التنفيذ مباشرة التدابير خارج منطقتها عن طريق انتقال موظفي الدائرة وإنما يكون ذلك عن طريق إنابة الدائرة التي سيتخذ فيها التدبير التنفيذي.

وإننا نلفت النظر أيضاً إلى أن انتقال مأمور التنفيذ خارج مقر عمله ضمن هذه الضوابط للقيام بإجراء تنفيذي يجب أن لا يتم إلا بعد الساعة (13) في الحالات المستعجلة أو في الحالات التي يستلزم إنفاذها وقتاً طويلاً وبإذن خاص من رئيس التنفيذ وعلى مسؤوليته.

دمشق في 1976/3/30م

وزير العدل
أديب النحوي

بلاغ رقم (18)

تساءلت بعض الدوائر القضائية عن ماهية مذكرات التوقيف التي يصدرها قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها قاضي تحقيق. إن قاضي التحقيق بالأصل يقوم بوظائف الضابطة العدلية التي نصت عليها بصراحة المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأنيطت أعماله بهذه الصفة في المراكز التي لا يوجد فيها قاضي تحقيق بقاضي الصلح بصراحة المادة (167) أصول محاكمات جزائية.

من استقرأ هذه المادة يتضح أن قاضي الصلح في هذه المراكز يتمتع بنوعين من الاختصاصات Attribution بالنيابة عن سلطة أصلية:

الأول: مستمد من القانون دون حاجة إلى تفويض السلطة الأصلية **Suppleance Legale**.

والثاني: مستمد من القانون السلطة صاحبة الاختصاص الأصلي **D' Elegation De Competence** فلا يقوم به إلا إذا صدر التفويض وكان القانون يجيزه (الحقوق الإدارية **Francois Bencit** رقم 793 ص 471)

وبيدخل في الاختصاص الأول ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (167) المشار إليها ، إذ يقوم قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها قضاة تحقيق بوظائف الضابطة العدلية بينما يدخل في زمرة الاختصاص من النوع الثاني ما نصت عليه الفقرة الثانية من تلك المادة : إذ يقوم قضاة الصلح في هذه المراكز بالتحقيق في الدعاوى التي يفوضهم فيها قاضي التحقيق تفويضاً خطياً.

وقد وسع المشرع اختصاص قاضي الصلح في الحالة الأولى فأنيط به في هذه الحالة إصدار مذكرات دعوة وإحضار وتوقيف بينما قيدت سلطات قاضي الصلح المفوض بالتحقيق في الحالة الثانية إذ احتفظ لقاضي التحقيق الأصل وحده بحق إعطاء القرار بمنع المحاكمة أو لزومها (الفرقة 4 من المادة 167).

إن مذكرة التوقيف المخول قاضي الصلح بإصدارها في هذه المراكز تشمل المذكرة التي يصدرها بالأصل قاضي التحقيق سواء بعد استجواب المدعى عليه (المادة 102 أصول محاكمات جزائية) أو المذكرات التي يصدرها في حال فرار المدعى عليه قبل الاستجواب (المادة 106 أصول محاكمات جزائية).

وإن المحكمة في إنابة قاضي الصلح بإصدار مذكرة التوقيف بنوعيتها هو عدم وجود قاضي تحقيق في المركز وبالتالي فإنه من الطبيعي أن توكل صلاحيتها بهذا الشأن إلى قاضي الصلح بشكل استثنائي دون أن يكون مقيداً بضرورة أخذ رأي النيابة العامة لقيامها في المركز بحكم القانون.

الأصل أن الجهاز القضائي شأنه شأن جهات الإدارة لا يمكن أن يشل بسبب تغيب السلطة ذات الاختصاص الأصلي فيلجأ المشرع إلى مبدأ التفويض (المرجع السابق **Benoit** ص 472).

النتيجة:

- 1- في المراكز التي لا يوجد فيها قاضٍ للتحقيق ، يقوم قاضي الصلح بوظيفة الضابطة العدلية.
- 2- إن قاضي الصلح في هذه المراكز حينما يقوم بوظيفة الضابطة العدلية مخول بإصدار مذكرات دعوة وإحضار وتوقيف.
- 3- إن مذكرات التوقيف التي يصدرها قاضي الصلح المذكور إما أن تكون بعد استجواب المدعى عليه (المادة 102 أصول محاكمات جزائية) وإما قبل استجوابه في حال فراره (المادة 106 أصول محاكمات جزائية).

دمشق في 13/4/1976م

وزير العدل
أديب النحوي

بلاغ رقم (34)

لوحظ أن بعض المحاكم الجزائية في معرض النظر في الدعاوى التي ترى أن الاختصاص فيها يجب أن ينعقد إلى القضاء العسكري تقرر عدم اختصاصها للنظر في الدعوى بداعي أنها من اختصاص المحاكم العسكرية.

إن المادة (51) من قانون العقوبات العسكري التي قننت قواعد تعيين المرجع بين القضاة العادي والعسكري نصت على أن السلطات العسكرية وحدها هي التي تقرر ما إذا كانت القضية من صلاحيتها أم لا وأن كل خلاف يثار لدى مرجع قضائي آخر في شأن الصلاحية يحال إليها لتفصل فيه قبل النظر بأساس الدعوى.

ويستفاد من هذا النص وما قرره محكمة النقض بهذا الشأن (قاعدة 658 ص 326 مجموعة القواعد) أن المحكمة العادية إذا ما تراءى لها أو أثير أمامها بأن الاختصاص ينعقد إلى القضاء العسكري أحالت الدعوى إلى السلطات القضائية العسكرية لتطبيق المادة (51) عقوبات عسكري دون أن تقرر عدم الاختصاص ، وإن المادة (51) المشار إليها كفلت تنظيم ما يسفر عن قرار السلطات القضائية العسكرية إذ أن هذه السلطات إما أن تقرر عدم اختصاصها فتعيد الأوراق إلى الجهة التي أحالتها إليها ، أو تقرر اختصاصها فيها فتتظر بالقضية وتبلغ الجهة المخيلة قرارها.

النتيجة :

على السلطات القضائية العادية إذا ما تراءى لها أو أنير أمامها أن القضية من اختصاص القضاء العسكري أن تحيلها إلى السلطات القضائية العسكرية التي يعود إليها وحدها تحديد الاختصاص بهذا الشأن إذ ليس للسلطات القضائية العادية أن تقرر عدم الاختصاص أو أن القضية من اختصاص القضاء العسكري.

دمشق في 1976/10/13

وزير العدل
أديب النحوي

بلاغ رقم (4)

درجت بعض المحاكم إلى عدم تقرير قبول الاعتراض شكلاً في الجلسة الأولى أو الثانية للمحاكمة الاعتراضية رغم توفر شروط قبول الاعتراض.

وغالباً ما تصدر هذه المحاكم قبولها للاعتراض شكلاً مع قرارها النهائي.

وقد يصادف أن المدعى عليه قد يتخلف عن حضور بعض الجلسات التي قد تطول فتلجأ المحكمة إلى رد الاعتراض شكلاً تطبيقاً لنص المادة (207) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ونحن نرى منعاً لإلحاق الضرر بالمعتضين الذين يكون اعتراضهم مقبولاً شكلاً بالأصل وتخلفوا لسبب ما عن حضور جلسة من جلسات المحاكمة الاعتراضية أن يصار على تقرير قبول اعتراضهم شكلاً إذا توافرت شرائط هذا القبول وذلك في الجلسة الأولى للمحاكمة الاعتراضية وعدم اللجوء إلى قبول هذا الاعتراض أو عدمه مع الحكم النهائي.

يرجى التقيد بمضمون هذا البلاغ .

دمشق في 1401/5/23 . و . 1981/3/28

وزير العدل
القاضي خالد المالكي

بلاغ رقم (6)

من مراقبة سير الأعمال في المحاكم والدوائر القضائية وجدنا بأن السادة القضاة لا يعيرون دواوين محاكمهم الاهتمام الكافي مما أدى إلى تراكم الأعمال وتدمير المتقاضين.

ولما كانت الفقرة السابعة من المادة السادسة من لائحة التفتيش القضائي الصادرة بالقرار 351 تاريخ 1962/3/26م قد اعتبرت إشراف القاضي على ديوانه من الواجبات التي تدخل في نطاق التفتيش عليه.

فإننا نؤكد على بلاغنا رقم 17/ تاريخ 1974/5/30 بهذا الشأن آملين من السادة القضاة الاهتمام بمراقبة أعمال دواوينهم لأن هذا الاهتمام يؤثر في حسن سير العمل ويضمن مصالح المتقاضين.

دمشق في 1401/7/17 . و . 1981/5/20

وزير العدل
القاضي خالد المالكي

بلاغ رقم (7)

لاحظت وزارة العدل أن بعض السادة القضاة لا يتقيدون بأحكام قرار مجلس القضاء الأعلى رقم 83 تاريخ 1980/4/30 وخاصة ما يتعلق بالمواد (1 و 2 و 3) منه .

لذلك جئنا نؤكد على أحكام هذا القرار ونذكر بأن مخالفته تشكل زلة مسلكية توجب الإحالة إلى مجلس القضاء الأعلى.

وقد طلبنا إلى إدارة التفتيش القضائي والمحامين العاميين موافقتنا بمختلف الحالات التي تخالف أحكام القرار المشار إليه ليصار إلى إجراء ما يلزم بهذا الشأن.

دمشق في 1401/7/25 . و . 1981/5/28

وزير العدل
القاضي خالد المالكي

بلاغ رقم (5)

نذكر السادة القضاة بأن قضايا الإرث الشرعي والوصية لجميع السوريين مهما كانت طوائفهم ودياناتهم قسنتها المواد من (260 حتى 308) من قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /59/ تاريخ 1953/9/17 المعدل بالقانون رقم /34/ لعام 1975 وأن المحاكم الشرعية هي صاحبة الولاية العامة في إثبات الوفاة وتعيين الحصاص للورثة وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (535) من قانون أصول المحاكمات.

ومؤدى ذلك أنه يمنع على أية جهة أخرى بما فيها المحاكم الروحية النظر في تلك الأمور لأنه محجوب عنها ذلك بحكم القانون وليس لها ولاية النظر فيها.

كما نشير إلى أن المادة (308) من قانون الأحوال الشخصية التي نصت على أنه (يطبق بالنسبة للطوائف المسيحية واليهودية ما لدى كل طائفة من أحكام تشريعية دينية تتعلق في الخطبة وشروط الزواج وعقده والمتابعة والنفقة الزوجية ونفقة الصغير وبطلان الزواج وحله وانفكاك رباطه وفي البائنة والحضانة) كانت على سبيل الاستثناء ، وواضح أن هذا الاستثناء لا يتناول قواعد الإرث والوصية ، التي تخضع للأصل المقرر سواء لجهة القانون الواجب التطبيق (القواعد المقررة في قانون الأحوال الشخصية) أو لجهة الاختصاص (المحاكم الشرعية).

كذلك فإنه لا بد من التذكير أيضاً بأنه فيما يتعلق بقواعد الإرث القانوني فإن كافة المواطنين العرب السوريين مهما اختلفت طوائفهم ودياناتهم يخضعون إلى أحكام الإرث القانوني الواردة في قانون انتقال الأموال الأميرية ، ومحاكم الصلح المدنية دون غيرها هي صاحبة الولاية للنظر في تلك الأمور.

ونطلب إلى إدارة التفتيش القضائي والمحامين العامين مراقبة حسن تطبيق القانون.

دمشق في 1402/5/1 . و . 1982/2/24 .

وزير العدل
القاضي خالد المالكي

بلاغ رقم (10)

تبين من تقارير إدارة التفتيش القضائي أن بعض المحاكم تقع في أخطاء شكلية عند فتح جلسات المحاكمة منها (عدم ذكر اليوم الذي تم فيه فتح الجلسة ، أو التاريخ ، أو السنة ، أو عدم ذكر اسم القاضي ، أو المساعد ، أو قضاة الهيئة ، أو بعض هؤلاء القضاة ، والاكتفاء "بعبارة" .. الهيئة كالسابق .. " ، أو إبقاء الجلسة مفتوحة إلى اليوم التالي أو دون تحديد موعد لها).

ولما كانت المادة (138) من قانون أصول المحاكمات. قد نصت على وجوب ذكر جميع البيانات المنوه بها آنفاً كما نصت على أن محضر المحاكمة سند رسمي بما دون فيه وكان نص المادة المذكورة من النصوص الآمرة .

وكان يترتب على إهمال ذكر بعض البيانات الآتفة الذكر إشكالات قد ينجم عنها تعريض الهيئات الحاكمة إلى مخاصمتها بالإدعاء بالتزوير في مواجهتها عندما يصادف تغير أحد أفراد الهيئة في جلسة إصدار الحكم ، أو في أي ظرف من الظروف الأخرى.

كما أن كل جلسة من جلسات المحاكمة تكون مستقلة عن سابقتها بجميع ما يدون فيها مما يوجب تمتعها بالكفاية الذاتية لجهة البيانات المدونة فيها ، دون جواز الإحالة على الجلسات السابقة فيما يتعلق بتلك البيانات .

لذلك فإننا نهيىب بالسيادة القضاة ورؤساء المحاكم والدوائر القضائية الالتزام بحكم القانون وبصورة خاصة نص المادة (138) من قانون أصول المحاكمات.

ونطلب إلى إدارة التفتيش القضائي والمحامين العاميين مراقبة حسن تطبيق القانون وإعلامنا عن كل مخالفة.

دمشق في 1402/11/21 . و . 1982/9/9

وزير العدل
القاضي خالد المالكي

بلاغ رقم (11)

نتيجة لتقارير التفتيش تبين أن بعض المحاكم تتخذ قرارات إعدادية في الدعاوى المنظورة أمامها بإجراء خبرات أو كشوف أو تقديم بينات يتضح فيما بعد عدم لزومها أو جدواها مما يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعاوى وإلى تكبيد أطراف الخصومة مصاريف وجهود تذهب هدراً.

ولما كان التسرع بإصدار مثل تلك القرارات الإعدادية التي لا طائل منها يشكل خطأ مسلكياً.

لذلك نهيى بالسادة القضاة أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار.

طالبين إلى إدارة التفتيش القضائي والنيابة العامة مراقبة حسن تنفيذ ذلك.

دمشق في 1402/12/3 . و . 1982/9/21

وزير العدل
القاضي خالد المالكي

بلاغ رقم (16)

نظراً لخطورة سرقة السيارات وما يمكن أن ينجم عنها من آثار تمس أمن المجتمع وسلامته عدا عما تسببه من أضرار مادية ومعنوية بالغة ، فقد شدد المشرع العقوبة على مرتكبي تلك الجرائم في القانون رقم /18/ تاريخ 1975/11/29 الذي أضاف مادة جديدة على قانون العقوبات برقم /625/ مكرر.

إذ نصت الفقرة الأولى من البند /1/ من المادة (625 مكرر) من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة من (2000 إلى 5000) ل.س كل من أقدم بأية طريقة ومن أي مكان على سرقة أي سيارة المعرفة في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون السير.

كما نصت الفقرة (أ) من البند /2/ من المادة (625 مكرر) من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة من (1500 إلى 3000) ل.س كل من أخذ أو استعمل بدون حق وسائل النقل المبنية في البند الأول من هذه المادة إذا لم يكن قاصداً سرقتها.

كما نصت الفقرة (ب) من البند /2/ بأنه: تخفض العقوبة المنصوص عنها في البند السابق إلى الحبس مع الشغل سنة واحدة على الأقل والغرامة من (500 إلى 1000) ليرة سورية إذا أعاد الفاعل ما أخذه أو استعمله إلى صاحبه أو مكان أخذه خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الفعل دون إحداث تلف فيه.

وقد نصت الفقرة (د) من البند الثاني من المادة المذكورة على أنه لا تطبق على الجرائم المعاقب عليها في هذه المادة الأسباب المخففة التقديرية كما لا تطبق على الجرائم المعاقب عليها وفقاً لحكم الفقرة (ب) من البند /2/ من هذه المادة أحكام وقف التنفيذ المنصوص عنها في المادة (168) من قانون العقوبات وما يليها.

وقد لوحظ من خلال الجداول المرفوعة إلى وزارة العدل حول تلك القضايا أن هناك في عدد من القضايا بعض التساهل إما في إخلاء السبيل أو في إنزال العقوبة.

لذلك فإننا نذكر السادة القضاة بالأحكام السالفة الذكر آمليين التشدد في تطبيق القانون وإنزال العقوبات ا لقانونية الرادعة.

ونطلب إلى إدارة التفتيش القضائي والمحامين العامين وقضاة النيابة مراقبة حسن تطبيق القانون وإعلامنا.

دمشق في 1403/2/16 . و . 1982/12/2

وزير العدل
القاضي خالد المالكي

بلاغ رقم (1)

تبين لإدارة التفتيش القضائي أن بعض دوائر التحقيق لا تقوم بتبليغ بعض الأطراف ، القرارات التي تصدر عن قضاة تلك الدوائر ، وأن تلك القرارات ترسل للمشاهدة وقد تجري مشاهدتها مع استئنائها أو دون استئنائها وقد يصدر في موضوعها قراراً عن قضاة الإحالة ثم يفاجأ الطرف الذي لم يجز تبليغها إليه أصلاً بصدورها بحيث يكون إزاء أمر واقع لا يقره القانون.

وحيث أن الإهمال المتقدم بيانه من الأمور التي تقع تحت طائلة المسؤولية المسلكية.

لذلك ندعو السادة القضاة ورؤساء الدوائر القضائية والموظفين المختصين فيها إلى التأكد من إجراء تبليغ القرارات التحقيقية إلى كافة الأطراف وذوي العلاقة الذين يوجب القانون تبليغها إليهم ومن أن جميع أسناد التبليغ المرسلة قد استوفت أوضاعها وغاياتها قانوناً قبل إيداع الملف التحقيقي الذي يقع الاستئناف ع لى قرار صادر فيه المرجع المختص بنظر الاستئناف.

كما نطلب إلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن التطبيق.

دمشق في 1403/3/29 . و . 1983/1/13م

وزير العدل
القاضي خالد المالكي

بلاغ رقم (4)

عمدت إدارة الجمارك مؤخراً إلى طلب حبس الكفيل إكراهاً له على تنفيذ الأحكام الجمركية لتحصيل المبالغ المحكوم بها. كما صدرت بعض الأحكام التي تجيز الحبس الإكراهي بحسب الكفيل. وحيث أنه سبق لوزارة العدل أن أبدت رأيها بعدم جواز حبس الكفيل وذلك بموجب كتابها رقم (6474) تاريخ 1967/4/16. كذلك استقر عليه رأي مجلس الدولة بالرأي الصادر برقم 139/ لعام 1968 وهو ما أيدته وزارة المالية في كتابها رقم 25/8/17523 بتاريخ 1968/9/28.

كما أن وزارة العدل أكدت ذات الرأي بكتابها رقم (10901) تاريخ 1976/10/17م (أي بعد صدور قانون الجمارك الجديد عام 1975). وتبنت وزارة المالية نفس الرأي في كتابها رقم 1/14/27202 تاريخ 1976/10/17. والواقع أن الالتباس الحاصل مؤخراً حول هذا الموضوع ربما نجم عن بعض النصوص التي نرى من المناسب إيضاحها. ذلك أن المادة (209) من قانون الجمارك رقم (9) لعام 1975م عدت الكفلاء من بين الأشخاص الذين تشملهم المسؤولية المدنية في حدود مسؤولية الكفلاء في وقوع المخالفة.

كما أشارت المادة (212) من القانون المذكور إلى أن الكفلاء مسؤولون بالصفة ذاتها التي يسأل بها الملتزمون الأصليون ثم أوضحت ذلك بأن يدفعوا الرسوم والضرائب والغرامات وغيرها من المبالغ المتوجبة في حدود كفالاتهم.

ونصت المادة (217) من القانون ذاته على أنه تحصل الرسوم والضرائب والغرامات المقررة أو المحكوم بها بالتكافل والتضامن من المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وذلك وفقاً للأصول المتبعة في تحصيل الأموال العامة .. الخ).

وأشارت المادة 230 من القانون المذكور إلى أنه (عند تعذر تحصيل المبالغ المقررة أو المحكوم بها لصالح الجمارك من أموال المجرمين ... يمكن اللجوء إلى الحبس لتحصيل تلك المبالغ... الخ).

ومن يحمل هذه النصوص يتضح أنه لا بد من التفريق بين حالتين:

أ- حالة الكفيل العادي الذي لم يرتكب أي مخالفة خاصة وإنما الذي حكم تبعاً للفاعل الأصلي.

ب- حالة الكفيل أو المخلص الذي يرتكب مخالفة محددة بصورة شخصية .

فمسؤولية الكفيل في الحالة الأولى مدنية وفي حدود كفالاته ولا يجوز اللجوء إلى الحبس الإكراهي بحقه.

ومسؤولية الكفيل في الحالة الثانية مسؤولية شخصية حيث يغرم في هذه الحال بوصفه فاعلاً أصلياً أو مساهماً في ارتكاب المخالفة لا بوصفه كفيلاً ، ويجوز اللجوء إلى الحبس الإكراهي بحقه.

لذلك فإننا نهيئ بالسادة القضاة ورؤساء المحاكم الجمركية أن يوضحوا في حيثيات الأحكام ما إن كان الكفيل قد ارتكب أو ساهم في مخالفة محددة حيث يغرم في هذه الحال بصفته مخالفاً أم أن تغريمه ناجم عن كفالاته فقط.

كما نطلب من السادة القضاة المشرفين على التنفيذ عدم اللجوء إلى الحبس الإكراهي إلا إذا أشار الحكم إلى مخالفة الكفيل أو المخلص الجمركي وتغريمه بوصفه مخالفاً لا كفيلاً .

دمشق في 1403/8/9 . و . 1983/5/21

وزير العدل
القاضي خالد المالكي

بلاغ رقم (13)

إن الاجتهاد القضائي لئن أطلق يد القاضي الجزائي في تعيين الخبراء دون التقيد بالخبراء المسميين في جدول الخبراء الاختصاصيين المعتمد من وزارة العدل تأسيساً على أن أمر ثبوت الجرم وعدمه هو في الأصل متروك لضميره وقناعته.

إلا أن مناط هذا الرأي يقتصر على ما يتصل بدعوى الحق العام وما تتطلبه من تحقيق الإدانة أو البراءة عملاً بالمواد (39-41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بحسبان أن البينة في الجرائم تقام بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية عملاً بالمادة (175) أصول جزائية.

أما في دعوى الحق الشخصي المقامة أمام القضاء الجزائي تبعاً للدعوى العامة فإنها أي الدعوى المدنية تخضع لقواعد الإثبات الخاصة بها عملاً بالمادة (177) أصول جزائية.

وغني عن البيان أن الخبرة التي رسم قواعدها قانون البينات هي من طرق الإثبات القانونية في دعوى الحق الشخصي.

وبما أن قانون الخبراء رقم 42/ تاريخ 1979/3/15 قد أوجب على المحاكم والدوائر القضائية أن تعين الخبراء ممن تجري تسميتهم في جدول الخبراء الاختصاصيين الذي تصدره وزارة العدل فإنه يتحتم على السادة القضاة الجزائيين التقيد بقانون الخبراء وبالجدول المذكور عندما تستدعي دعوى الحق الشخصي القائمة لديهم تبعاً لدعوى الحق العام اللجوء إلى الخبرة كوسيلة إثباتية تتعلق بها.

وبما أنه لوحظ أن بعض المحاكم الجزائية والدوائر القضائية لا تتقيد بهذا المسار القانوني ، فقد أصدرنا هذا البلاغ آمليين مراعاة القواعد القانونية سالفه البيان.

وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة تنفيذه.

في 1404/3/23 . و . 1983/12/27

وزير العدل
القاضي خالد المالكي

بلاغ رقم (4)

ورد في تقارير التفتيش القضائي أن بعض السادة القضاة منقطعون عن الدوام في المحاكم والدوائر القضائية في بعض أيام الأسبوع ، وهي الأيام التي لا تعين فيها جلسات للمحاكمة أو الاستجواب.

إن الدوام في جميع أيام السنة عدا أيام العطل الرسمية هو واجب إلزامي ، والتغيب غير المبرر يقابل بقطع الراتب.

وإن عدم تعيين جلسات للمحاكمة أو الاستجواب في بعض أيام الأسبوع لا يعني انقطاع المواطنين عن مراجعة المحاكم والدوائر القضائية.

مما يوجب تواجد السادة القضاة على رأس عملهم في كافة أيام الدوام الرسمي لتلبية مطالب المراجعين وتسيير الأعمال الإدارية في المحاكم والدوائر القضائية.

لذلك نحيب بالسادة القضاة الالتزام بأيام ومواعيد الدوام الرسمي تحت طائلة اعتبار أيام التغيب عن الدوام إجازات دون راتب أو قطع الراتب عن تلك الأيام إذا لم يستلزم الحال اتخاذ إجراء أشد.

وتكلف إدارة التفتيش القضائي والنيابة العام بمراقبة ذلك .

دمشق في 1404/7/25 . و . 1984/4/25

وزير العدل
القاضي خالد المالكي

بلاغ رقم (6)

ورد في تقارير إدارة التفتيش القضائي أن بعض المحاكم تلجأ إلى تفهيم الأحكام قبل كتابة مسودتها وتوقيعها وإن كتابة تلك المسودات يتأخر كثيراً مما يؤدي إما إلى تحريف في مضمونها نتيجة النسيان أو إلى التأخير في نسخها مدة طويلة قد تؤدي إلى ضياع حقوق المواطنين وإرباك العمل في الدواوين مخالفين بذلك أحكام المادة (203) وما يليها من قانون أصول المحاكمات ، وإن ذلك يجري في نطاق المحاكم الجزائية كما يجري في نطاق المحاكم المدنية.

وأننا إذ نحيب بالسادة القضاة ضرورة التقيد المطلق بالأحكام القانونية المذكورة فإننا نذكرهم بأن مخالفة الأحكام المذكورة تشكل زلة مسلكية توجب الملاحقة أمام مجلس القضاء الأعلى.

وقد كلفنا إدارة التفتيش القضائي ودوائر النيابة العامة بالمراقبة والتتبع.

دمشق في 1404/7/26 . و 1984/4/26

وزير العدل
القاضي خالد المالكي

بلاغ رقم (9)

نذكر السادة القضاة بضرورة إعمال النصوص القانونية التي تساعد على سرعة حسم الدعاوى وبصوره خاصة الأحكام التالية:

- أ- وجوب الثبوت من استكمال الدعوى للوثائق والبيانات المحددة في المادة /94/ من قانون الأصول المدنية.
 - ب- وجوب تطبيق أحكام المادة (144) من قانون أصول المحاكمات المدنية أثناء سير الدعاوى بحيث يلزم الخصوم بتقديم طلباتهم ودفعهم ووثائقهم دفعةً واحدة .
 - ج- وجوب تطبيق أحكام المادة (130) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت في فقرتها الرابعة على أن تحكم المحكمة على من يتخلف من الخصوم عن إيداع مرافعاته في الميعاد الذي ضرب له بالغرامة.
 - د- وإذا تراخى الخصم عن تقديم دفعه ومؤيداتها رغم إمهاله والحكم عليه بالغرامة يتوجب السير في الدعوى والبت بها بحالتها الراهنة.
- وإننا نهيىب بالسادة القضاة إعمال النصوص القانونية المتقدمة الذكر حتى يتسنى لهم الحؤول دون تأخير الفصل في الدعاوى المعروضة وهذا الأمر يؤدي إلى الانتقاص من حقوق المواطنين وإرباك المحاكم.
- وقد طلبنا إلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن التطبيق.

دمشق في 1404/8/27 . و . 1984/5/27

وزير العدل
القاضي خالد المالكي

بلاغ رقم (14)

لوحظ في الآونة الأخيرة ازدياد حوادث التسبب بالوفاة والإيذاء الناجمة عن حوادث السير بصورة بلغ فيها معدل الزيادة نسبة كبيرة يؤدي إلى انعكاسات خطيرة على المجتمع إذ أن جداول الإحصاء تشير إلى أعداد كبيرة من الوفيات والإصابات البالغة والعاهات الدائمة والتعطيل عن العمل كلياً أو جزئياً سواء بصورة دائمة أو مؤقتة. وهذا يشكل فاجعة لذوي الضحية أو كارثة للمصاب أو مأساة له ويلحق ضرراً بالغاً بالمجتمع الذي يحرم من المتوفين ومن طاقات المصابين وإنتاجهم.

وقد تبين أن هناك بعض التراخي في إنزال العقوبات على الجناة ونزولاً عن الحدود الدنيا للعقوبة نتيجة استعمال الأسباب المخففة التقديرية دون وجود أسباب جادة تبرر ذلك مما أفقد العقوبة غايتها في القصاص من الجاني وإصلاحه والحيلولة دون تكرار الخطأ أو ردع الآخرين عن الاستهتار بالأرواح والممتلكات.

علماً أن بعض الحوادث قد تجلى فيها رعونة أو طيش ظاهر، أو وقعت عند ممرات المشاة أو قرب المدارس أو المشافي أو الأماكن المأهولة .

لذلك فإننا نحبب بالسادة القضاة التشدد في تطبيق العقوبات على مرتكبي تلك الجرائم وعدم النزول عن الحدود الدنيا المقررة قانوناً باستعمال أسباب التخفيف التقديرية إلا في الحالات الجدية التي تبرر ذلك والتي يوجد لها ما يؤيدها في الواقعة أو القضية.

ونطلب إلى السادة قضاة النيابة الطعن في كل قرار مخالف وقد طلبنا من إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تطبيق القانون والتثبت من وجود أسباب قانونية جادة في أية قضية تبرر التخفيف أو النزول عن الحد الأدنى.

مشيرين إلى أن مجلس القضاء الأعلى قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ 1984/7/8 اعتبار استعمال أسباب التخفيف التقديرية أو النزول عن الحد الأدنى للعقوبات المقرر قانوناً دون وجود أسباب جادة تبرر ذلك زلة مسلكية ومخالفة لحسن تطبيق القانون توجب إحالة القاضي لمجلس القضاء الأعلى عملاً بالمادة (108) من قانون السلطة القضائية وتدخل في عداد مقومات القاضي حين تقدير كفاءته .

دمشق في 1404/10/10 . و . 1984/7/8

وزير العدل
القاضي خالد المالكي

بلاغ رقم (20)

إن وزارة العدل كثيراً ما تصدر بلاغات وتعاميم تتضمن تفسيراً لنص قانوني ، أو حلاً لصعوبة قانونية، أو لفت نظر إلى اجتهد استقر بشأن مسألة قانونية أو تذكيراً بنص قانوني مستحدث أو معدل كما هي الحال مثلاً في المادة (110) من قانون العقوبات العسكري المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم /31/ عام 1973 الذي منع في جرائم الفرار منح الأسباب المخففة التقديرية ووقف تنفيذ العقوبات الصادرة بها حيث أصدرت وزارة العدل التعميم رقم /15/ لعام 1981 للتذكير بهذا التعديل (نشر في مجلة القانون لعام 1981 -الأعداد 1-5/ ص 549).

وقد لوحظ أن بعض المحاكم تذهل عن مراعاة ذلك في الأحكام التي تصدر عنها.

لهذا نأمل من السادة القضاة ، كل في محكمته أو دائرته القضائية الإشراف على جمع وتصنيف وتبويب البلاغات والتعاميم والاجتهادات المتعلقة بأعمال محكمته أو دائرته وباختصاصها لتسهيل الرجوع إليها وتفادي ما قد يقع من خطأ.

وسوف يولى هذا الأمر أهمية عند تثمين جهود القاضيين.

ونطلب إلى إدارة التفتيش القضائي متابعة حسن التقيد وإعلامنا.

دمشق في 1405/1/27 . و 1984/10/22

وزير العدل
القاضي خالد المالكي

البلاغ رقم (3)

لوحظ أن بعض المحاكم تلجأ إلى تخفيف عقوبة الحبس وإبدالها بالغرامة في جريمة التسول دون وجود مبررات قانونية كافية لذلك ودون قيام أسباب ومسوغات لها سند صحيح في الإضارة مما يفقد العقوبة المحددة بالقانون تأثيرها ويبقي على ظاهرة التسول التي تسيء إلى سمعة القطر وتخلق مضايقات كثيرة للمواطنين.

لذلك نأمل من السادة القضاة أن يولوا هذا الموضوع ما يستحقه من اهتمام وان يلتزموا الحزم في أمره لما له من انعكاسات سيئة على المجتمع ونطلب إلى السادة قضاة النيابة العامة الطعن في الأحكام التي تلجأ إلى تخفيف العقوبة المذكورة بدون مبرر جدي.

دمشق في 1405/4/17 . و . 1985/1/9.

وزير العدل
القاضي خالد المالكي

البلاغ رقم (4)

لوحظ أن بعض المحامين الذين عينوا في القضاء ما زالوا واضعين على مكاتبهم السابقة أو منازلهم اللافتات التي تحمل أسماءهم وصفتهم كمحامين.

وإن هذا التصرف من شأنه أن يخالف المسلك الذي ينبغي على القاضي التحلي به وأن يوقع الناس في الالتباس ولا سيما أولئك الذين لم يعلموا بترك هؤلاء مهنة المحاماة.

لذلك نطلب إلى السادة القضاة المحامين سابقاً العمل فوراً على نزع اللافتات التي تحمل أسمائهم وصفتهم كمحامين من على مكاتبهم السابقة ومساكنهم والمنافذ المؤدية إليها وكل تراخ في ذلك يعتبر زلة مسلكية تعرض مرتكبها للمساءلة .

كما نأمل من السادة المفتشين القضائيين والمحامين العامين ونقيب المحامين ورؤساء مجلس فروع النقابة مراقبة تنفيذ ذلك وإعلام وزارة العدل عن كل مخالفة لهذا التوجيه .

دمشق في 1405/5/12 . و . 1985/2/2 .

وزير العدل
القاضي خالد المالكي

البلاغ رقم (13)

لوحظ أن بعض المحاكم تلجأ حين تستدعي الدعوى إجراء خبرة ثلاثية إلى تكليف طرفي الدعوى بأن يسمي كل منهما خبيره ثم تتولى هي تعيين الخبير الثالث.

ولئن كان هذا النهج يقره قانون الإيجارات في دعاوى تخمين العقارات المأجورة لتحديد بدل إيجارها وفق النسبة القانونية إلا أن ذلك غير جائز في الخبرات الأخرى التي يسودها قانون البيئات الذي نصت المادة (139) منه على أن للخصوم أن يتفقوا على اختيار الخبير أو الخبراء الثلاثة ، وفي هذه الحالة تثبت المحكمة اتفاقهم في محضر الجلسة وتقرر تعيين الخبراء الذين وقع الاختيار عليهم وإذا لم يتفقوا على اختيار الخبراء اختارتهم المحكمة ممن تنق بهم.

لذلك نأمل مراعاة هذا النهج الذي رسمه القانون ونطلب إلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة تنفيذ هذه القواعد القانونية ولا سيما عند تفتيش أعمال القضاة ، وإعلام وزارة العدل عن كل تعاون في تنفيذ ذلك .

دمشق في 1405/6/29 . و 1985/3/21

وزير العدل
القاضي خالد المالكي

البلاغ رقم (15)

إن كفالة إخلاء السبيل تضمن:

أ- حضور المدعى عليه معاملات التحقيق والمحاكمة ومثوله لإنفاذ الحكم عند صدوره.

ب- تأدية الرسوم والنفقات والغرامات .

وإن القاضي يعين في قرار تخلية السبيل مقدار الكفالة والمبلغ المخصص منه بكل من قسميها عملاً بالمادة (118) أصول جزائية.

فنلفت انتباه السادة القضاة الجزائريين والهيئات الاتهامية، حين تحديد مبلغ الكفالة المذكورة بقسميها إلى وجوب مراعاة مقدار الغرامات المحتمل الحكم بها على المدعى عليه والحد الأدنى للعقوبة المحتمل إنزالها به وذلك من واقع أوراق الدعوى والأدلة فيها لتكون الكفالة المشار إليها ضماناً حقيقياً وواقعياً للحضور وإنفاذ الحكم ولتأدية الغرامات التي سيحكم بها ولاسيما بالنسبة لجرائم الأموال التي تبلغ فيها عقوبة الغرامة في كثير من الأحوال مبلغاً كبيراً.

ويجدر بالذكر أن المادة (118) أصول جزائية التي تولت تحديد مطرح الضمان في الكفالة المذكورة لم تتعرض لضمان الحقوق الشخصية المدعى بها من قبل جهة الإدعاء الشخصي.

لذلك نطلب إلى النيابة العامة استنفاد طرق الطعن القانونية في قرارات إخلاء السبيل التي لا تراعي هذا النهج كما نطلب إلى إدارة التفتيش القضائي إيلاء هذا الموضوع ما يستحقه من اهتمام عند تفتيش أعمال القضاة والدوائر القضائية وإعلام الوزارة بكل تعاون فيه.

دمشق في 14/7/1405 . و . 4/4/1985

وزير العدل
القاضي خالد المالكي

البلاغ رقم (25)

تأكيداً لبلاغتنا السابقة ذوات الأرقام /22/ تاريخ 1960/8/14 و/15/ تاريخ 1973/4/1 و/13/ تاريخ 1982/10/16.

فإننا نذكر السادة القضاة بعدم توقيف سائقي المركبات أو القطارات الحديدية بسبب جرائم الدهس التي تؤدي إلى الوفاة أو الصدم التي تنسب إليهم أثناء قيامهم بالعمل ، علماً بأن نظام ضابطة السكك الحديدية وأنظمة سير القطارات تمنع التحول فوق الخطوط الحديدية والقطارات مقيدة بسرعة معينة في كل منطقة من مناطق سيرها.

لذا نعيد التأكيد بأنه ليست هناك ضرورة للمبادرة إلى توقيف السائقين للقطارات في جميع حوادث الدهس والصدم والإيذاء تمهيداً للتحقيق لعدم وجود ما يبرره ويمكن أن يتم التحقيق بحقهم وتحال الأوراق إلى المحكمة المختصة في حال لزوم المحاكمة وهم طلقاء.

لذا نؤكد مجدداً على بلاغاتنا السابقة المشار إليها أعلاه للعمل بموجبها.

دمشق في 1405/9/12 . و . 1985/5/30

وزير العدل
شعبان شاهين

البلاغ رقم (40)

كان اجتهاد محكمة النقض مستقراً على أن المحاكم المدنية هي وحدها ، عملاً بالمادة (542) أصول، صاحبة الاختصاص في دعاوى الأحوال الشخصية التي يكون فيها أحد المتقاضين من الأجانب الذين يخضعون في بلادهم للقانون المدني ولو كان المتقاضي الآخر سورياً (مجلة القانون 1964 ص1) فأصدرت وزارة العدل بلاغاً بذلك برقم /53/ تاريخ 1971/8/28.

ثم عادت محكمة النقض واجتهدت بأن المحاكم الشرعية هي المختصة بشيئ زواج المسلم السوري من أجنبية (القرار 450 شرعية تاريخ 1971/5/19)، وأن القانون السوري هو القانون الواجب التطبيق في النزاع المشار بحكم كون الزوج سورياً عملاً بالمادتين (14 و 15) من القانون المدني (القرار 681 شرعية تاريخ 1981/2/17) وأن موضوع الدعوى يخضع لسلطة المحكمة الشرعية لأن أحد طرفي الخصومة سوري التبعة والقانون السوري هو الواجب التطبيق في مثل هذه الحالة عملاً بالمادتين (14 و 15) من القانون المدني ولأن أعمال المادة 542 من قانون أصول المحاكمات مقيد بشرطين متلازمين أحدهما أن يكون القانون المدني الأجنبي هو القانون الواجب التطبيق في النزاع المشار أمام المحكمة الشرعية أما الشرط الآخر وهو كون أحد الطرفين أجنبياً فغير كاف وحده (القراران الشرعيان رقم 77 تاريخ 1980/2/17 ورقم 996 تاريخ 1980/12/20)

وإيضاحاً لموضوع اختصاص المحكمة الشرعية في مجال تطبيق أحكام المادة (542) من قانون أصول المحاكمات أصدرنا هذا البلاغ لمراعاة ما جاء فيه.

دمشق في 1406/3/15 . و . 1985/11/27م

وزير العدل

شعبان شاهين

البلاغ رقم (11)

إن سلطة توقيف المدعى عليهم أو إخلاء سبيلهم أو تركهم لشن كانت منوطة بتقدير القاضي أو المحكمة إلا أن هذا التقدير ينبغي أن يكون مستمداً من دراسة الدعوى دراسةً جادة ومعمقة على نحو ينبئ بأن القاضي قد أحاط بوقائع الجرم ووصفه القانوني والأدلة المبسطة في القضية ، وراعى منعكسات الجريمة وما خلفته من أصداء أمنية أو اجتماعية .

فكما أن التوقيف غير المبرر أو التوقيف لمدة أكثر مما يلزم يسيئان إلى كرامة المواطن وحرية وإلى العدالة وحرمتها فإن التساهل في أمر التوقيف أو استمراره لمن يستحقه وتستدعيه ماهية الجرم وظروف التحقيق من شأنه أن ينال من هيبة القانون وأن يساعد على التسيب والإخلال بالأمن العام.

فنأمل من السادة القضاة مراعاة هذه الضوابط في موضوع التوقيف والترك ولسوف تكون محل الاعتبار بمعرض تقويم أعمال ونشاطات القاضي.

دمشق في 1406/6/21 . و . 1986/3/2

وزير العدل
شعبان شاهين

بلاغ رقم (30)

نصت المادة /162/ من قانون الجامعات رقم /1/ تاريخ 1975/1/31 على أنه لا يجوز الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أية هيئة قضائية في القرارات والأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية في شؤون الطلاب .
وأن انصراف إدارة المشرع إلى تحصين القرارات والأوامر المذكورة على النحو المشار إليه من شأنه أن يغطي ما قد يشوب هذه القرارات والأوامر من أخطاء عادية تتصل بالقانون أو الواقع.
لذلك نسترعي انتباه المحاكم والسادة القضاة إلى هذا النص القانوني لإعمال أحكامه فيما يعرض عليهم من دعاوى وقضايا محكومة به.

دمشق في 1406/12/7 . و 1986/8/12

وزير العدل
شعبان شاهين

بلاغ رقم (37)

لنلاحظ أن بعض السادة القضاة يمنعون على السادة المحامين الإطلاع على الدعاوى ما لم يكن للمحامي وكالة في الدعوى عن أحد أطراف الدعوى أو إبراز وكالة عن أحد هؤلاء.

ومن البين أن هذا التصرف ليس له سند ، إذ ليس في القانون ما يمنع المحامي من الإطلاع على الدعوى ودراستها إذا لم يبرز وكالة عن أحد أطرافها.

وغني عن البيان أن الأصـل في الأمر هو الإباحة. ثم أن مهمة مهنة المحاماة التعاون مع القضاة على تحقيق العدالة والدفاع عن حقوق الموكلين وأن المحامي مخير مبدئياً في قبول القضايا أو رفضها.

ويحظر على المحامي قبول الوكالة ضد من سبق أن توكل عنه في موضوع النزاع وما يتعلق به مباشرة عملاً بالمواد (1 و 56 و 70) من قانون المحاماة ، فكيف يتاح للمحامي ممارسة هذه الحقوق والقيام بهذا الواجب إذا لم يطلع على الدعوى ويدرس أوراقها قبل إبرام الوكالة والاتفاق مع الموكل ؟.

لذلك نهيى بالسادة القضاة تمكين السادة المحامين من الإطلاع على الدعاوى ، تحت إشراف ديوان المحكمة أو الدائرة القضائية وتسهيل مهمتهم في هذا الشأن ولو كان ذلك اقبل إبراز الوكالة ما لم ينص القانون في حالة معينة على خلاف ذلك.

دمشق في 1407/1/9 . و 1986/9/13

وزير العدل
شعبان شاهين

البلاغ رقم (43)

كانت وزارة العدل قد طلبت في بلاغها رقم /38/ تاريخ 1986/9/18 إلى الكتاب بالعدل عدم إعطاء نسخ من الوكالات المحفوظة أو التي ستحفظ لديهم ، المعدة من موكل سوري خارج سورية بتوكيل وكيل في سورية ولا سيما تلك التي تحول هذا الوكيل التصرف بأموال الموكل ، إلا بعد الحصول على موافقة بذلك من فرع إدارة المخابرات العامة في المحافظة التي يعمل فيها الكاتب بالعدل.

غير أنه لوحظ أن بعض الكتاب بالعدل أخذوا يطلبون أيضاً الموافقة المذكورة بشأن الوكالات الصادرة عن غير السوريين من عرب وأجانب.

لذلك نلفت نظر الكتاب بالعدل إلى أن البلاغ المشار إليه يشمل السوريين فحسب ، أي عندما يكون الموكل والوكيل أو أحدهما مواطناً سورياً.

دمشق في 1407/3/8 . و 1986/11/10

وزير العدل
شعبان شاهين

البلاغ رقم (3)

بموجب أحكام المواد (51 و 52 و 53) من قانون السلطة القضائية فإن الدعاوى التي يقيمها القضاة العاملون أو السابقون أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض بشأن الطلبات والحقوق المنصوص عليها في المادة (51) المذكورة ، لا تخضع للرسوم عملاً بالمادة (52) المشار إليها وأن القاضي صاحب الطلب يباشر جميع الإجراءات بنفسه وله أن ينيب عنه في ذلك قاضياً أو محامياً عملاً بالمادة /53/ المنوه بها.

وغني عن البيان أن هذه الإنابة تكون بكتاب عادي غير خاضع لأي رسم يوجهه القاضي صاحب الطلب بهذا الخصوص إلى الهيئة العامة يذكر فيه اسم أو أسماء الذين أنابهم من قضاة أو محامين ، وبالتالي لا حاجة في ذلك لإعداد صك وكالة رسمي.

وما دام القانون قد منح القضاة هذه التسهيلات في إجراءات التقاضي للمطالبة بحقوقهم وطلباتهم آنفة الذكر فإن الإجراءات نفسها تطبق أمام دائرة التنفيذ حينما يوضع حكم الهيئة العامة لمحكمة النقض الصادر بشأن ذلك موضع التنفيذ لدى دائرة التنفيذ.

بحيث أن طلبات التنفيذ وإجراءاته ومراحلها لا تخضع لرسم ، وأن في وسع القاضي المحكوم له مباشرة الإجراءات التنفيذية أن ينيب عنه في عمل كل ذلك قاضياً أو محامياً بموجب كتاب إنابة عادي غير خاضع لرسم يوجهه إلى رئيس دائرة التنفيذ. بحسبان أن مرحلة تنفيذ الحكم مدار البحث هي مرحلة من مراحل التقاضي المحكي عنه لا تنفصل منه ويسري عليها في هذا الخصوص ما يسري على التقاضي أمام الهيئة العامة لوحدة العلة.

وإيضاحاً لحكم القانون حول هذه المسألة فقد أصدرنا هذا البلاغ للعمل بموجبه.

دمشق في 17/5/1407 . و 17/1/1987

وزير العدل

شعبان شاهين

البلاغ رقم (4)

لوحظ أنه حينما يتقرر في الدعوى إعادة سلفة أو بدل كفالة نقدي أو مبلغ ما إلى طرفي الدعوى أو أحدهما فإن بعضاً من دواوين المحاكم والدوائر القضائية والدوائر المالية يرفض تسليم المبلغ إلى الوكيل ويصر على دفعه إلى الموكل بالذات رغم أن صك وكالة الوكيل يخوله حق القبض .

ولما كان هذا التصرف ليس له سند قانوني إذ أن الوكيل يمثل موكله ويحل محله وأن ما يبرمه الوكيل يضاف إلى الموكل وينصرف إليه عملاً بالمادتين (106 و 679) من القانون المدني.

لذلك ينبغي أن يتم دفع المبالغ المذكورة إلى الموكل صاحب الاستحقاق أو إلى وكيله فيما إذا كان مخولاً صلاحية القبض في صك الوكالة المحفوظ في الدعوى. مع مراعاة أنه في حالة كون الدفع يجري من قبل صندوق الخزينة العامة فإنه يجب على الدواوين المشار إليها أن تدون في مذكرة الدفع أو الإيصال ما يشير إلى لزوم الدفع إلى الموكل صاحب الاستحقاق أو الوكيل مع بيان اسم الوكيل.

دمشق في 1407/5/17 . و . 1987/1/17

وزير العدل
شعبان شاهين

البلاغ رقم (15)

من البين أن الخبراء يعتبرون من أعوان القضاء وأن لتقاريرهم وآرائهم أثر بالغ الأهمية في تحديد وجه الحكم في الدعوى.

ولوحظ أن بعض السادة القضاة يعينون في الدعاوى القائمة لديهم خبراء ممن تربطهم بهم قرابة أو صلة حميمة .

فحرصاً على سمعة القضاء والقضاة ودرءاً لشبهة التحيز ومظنة التصحّب تأمل من السادة القضاة عندما يناط بهم اختيار الخبراء عدم تعيين خبراء يتصلون بهم بعلاقات وصلات من النوع المشار إليه.

ويطلب إلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة تنفيذ هذا التوجيه ، مراعاة لحسن سير العدالة.

دمشق في 1407/11/5 . و . 1987/7/1

وزير العدل
شعبان شاهين

البلاغ رقم 1

لما كانت المادة (80) من قانون السلطة القضائية رقم 98 لعام 1961 تنص على ما يلي:

((لا يجوز للقاضي بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى أن يكون محكماً ولو بغير أجر ، ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه وأصهاره لغاية الدرجة الرابعة.

فإذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفاً في النزاع المراد فضه بطريق التحكيم تولى مجلس القضاء الأعلى اختيار المحكم الخاص بالحكومة أو الهيئة العامة ، كما يتولى مجلس القضاء الأعلى وحده تحديد التعويض الذي يستحقه)).

وكان ذلك يدل على أن القانون في الأصل لا يميز تعيين القاضي محكماً إلا بصورة استثنائية لأنه من الخير كل الخير أن يرفع القاضي عن قبول أو أداء العمل كمحكم أياً كانت الاعتبارات التي تبرر قبوله وذلك حتى يبعد عن نفسه الشبهات وحتى يصون مظهر الحيطة الذي يجب أن يتحلى به وفي هذا صيانة للسلطة القضائية برومتهها (الدكتور أحمد أبو الوفا والدكتور عبد الحميد أبو هيف).

وكان اختيار القضاة محكمين في غير الأحوال المنصوص عنها في البند الثاني من المادة المذكورة قد يؤدي إلى المس بسمعة القضاة والقضاء ، وإلى احتمال الشك في الحيطة المفروض توفرها في القاضي ، فإنه يتعين على السادة القضاة في حال قبول أي تحكيم خارج عما تنص عليه المادة (80) المنوه عنها آنفاً البند الثاني منها ، أن يرفق بالطلب الذي يتقدم به للحصول على موافقة مجلس القضاء الأعلى بياناً يتضمن خلاصة عن موضوع التحكيم وأطراف النزاع والأسباب التي دعت هذا الطرف أو ذلك لاختياره محكماً عنه وصلته به أو بمن اختاره محكماً مرجحاً وظروف هذا الاختيار وفيما إذا كان النزاع مطروحاً أمام القضاء أم لا ، والمقدار التقريبي لأتعاب التحكيم المحتملة وما سيؤول له منها وذلك ليتمكن المجلس من البت بطلب الموافقة من عدمها.

وأنا نهيى بالسادة القضاة أن يرفعوا عن قبول أي تحكيم يشعرون أنه قد يسبب لهم حرجاً في المستقبل ، خاصةً تجاه من اختارهم لهذه المهمة من أطراف النزاع أو وكلائهم.

هذا وأن مجلس القضاء الأعلى قد وافق بالإجماع على هذه المبادئ في جلسته المنعقدة بتاريخ 1989/2/12.

دمشق في 1409/7/8 . و . 1989/2/13

وزير العدل
خالد الأنصاري

البلاغ رقم (1)

نتيجة الجولة الأخيرة على الدوائر القضائية تبين أن بعض السادة القضاة ينقطعون عن الدوام في المحاكم والدوائر القضائية في بعض أيام لأسبوع.

رغم أن الدوام واجب إلزامي على الجميع وأن عدم تعيين جلسات للمحاكمة أو الاستجواب في بعض الأيام لا يعني عدم وجود مراجعات للدوائر القضائية.

لذلك يطلب من السادة القضاة التواجد على رأس عملهم في كافة أيام الدوام الرسمي لحسن سير العمل والالتزام بمواعيد الدوام الرسمي من الساعة التاسعة والنصف صباحاً كحد أقصى تحت طائلة اعتبار أيام التأخير عن الدوام إجازة دون راتب أو قطع الراتب عن تلك الأيام إذا لم يستلزم الحال اتخاذ إجراء أشد. ونطلب من إدارة التفتيش القضائي والمحامون العامون مراقبة ذلك .

دمشق في 2 ربيع الأول 1413 الموافق 1992/8/30

وزير العدل
الدكتور عبد الله طلبة

البلاغ رقم (2)

لاحظت وزارة العدل أن بعض دواوين المحاكم تقوم بتسطير مذكرات تبليغ الأحكام إلى أطراف النزاع مباشرة دون وكلائهم من المحامين الذين مثلوهم في النزاع الذي صدر الحكم بنتيجته.

ولما كان هذا الأسلوب الخاطئ في تسطير مذكرات تبليغ الأحكام يؤدي لمخاطر جمة قد تؤدي لضياع حقوق المطلوب تبليغه في الطعن بالحكم وخاصة في حالات التبليغ بالواسطة أو التبليغ لصقاً.

فضلاً عن مخالفته للأصول القانونية لأنه بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله الذي باشر المحاكمة معتبراً في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها (المادة 106 أصول محاكمات مدنية) وهذا التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة تبليغ الحكم وتبلغه في درجة التقاضي التي وكل فيها (المادة 499 أصول محاكمات مدنية).

وتخويله سلطة تبليغ الحكم يوجب توجيه التبليغ إليه طالما أن صفته كوكيل كانت قائمة حتى الفصل في الدعوى وفقاً لما قرره محكمة النقض بقرارها رقم 1077 تاريخ 1976/12/16 .

بل أن محكمة النقض في قرارها رقم 180 تاريخ 1971/3/7 بينت أن سلطة الوكيل في التبليغ والتبلغ مستمدة من حكم القانون الذي يعطي الوكيل بالخصومة هذه السلطة حتى ولو تضمنت الوكالة حرمانه منها طالما مارس وکالته في درجة التقاضي الذي صدر بها الحكم موضوع التبليغ.

فعلى رؤساء الدواوين التقيد بهذه الأصول عند تسطير مذكرات تبليغ الأحكام وعلى القضاة والمحامين العاميين وإدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تنفيذ ذلك وإعلامنا عن أية مخالفة.

دمشق في 1413/10/27 . و . 1993/4/19

وزير العدل
الدكتور عبد الله طلبة

البلاغ رقم (3)

لاحظت وزارة العدل خلال الجولات التي قامت بها على الدوائر القضائية في المحافظات ومن خلال اللقاءات التي تمت مع السادة القضاة أن عدم اهتمام العناصر المكلفة بتبليغ الأحكام والقرارات والمذكرات القضائية ، وعدم التقيد بالأصول المحددة في القانون وعدم إجراء التبليغات في مواعييدها قد انعكس سلباً على عملية التقاضي وعلى سرعة الفصل في الدعاوى القائمة أمام المحاكم.

ونظراً للأهمية البالغة التي أعطاها القانون لتبليغ الأحكام والقرارات والمذكرات القضائية في مواعييدها بشكل أصولي ، وللتأثير الخطيرة التي تترتب على عدم تقيد العناصر المكلفة بتنظيم أسناد التبليغ والمذكرات القضائية ، بمختلف أنواعها وعدم تقيد العناصر المكلفة بتبليغها بالأصول والمواعيد القانونية ..، وحرصاً من وزارة العدل على أن تتم عمليات تنظيم الأسناد والمذكرات وتبليغها وفق الأصول المحددة في القانون وعدم الوقوع بأخطاء أصولية يترتب عليها بطلان التبليغ وتأجيل النظر بالدعوى أو مرور مدة الطعن بالحكم أو تعريض الحكم للنقض أو أية نتيجة نلحق الضرر بأطراف الدعوى أو بعملية التقاضي ، فإنها تعمم المبادئ التالية:

- 1- تأمل وزارة العدل من السادة رؤساء المحاكم والقضاة ضرورة التدقيق في صحة التبليغات ابتداءً من تنظيم سند التبليغ أو المذكرة القضائية وانتهاءً باعتمادها وثيقة في الدعوى وتوجيه العناصر المكلفة بتنظيم هذه الأسناد والمذكرات والعناصر المكلفة بتبليغها إلى الأسلوب الصحيح وعدم السكوت عن كل خطأ أو إهمال يلاحظونه وإعلام المحامي العام خطياً لحصر المسؤولية وإعلام وزارة العدل عند الاقتضاء لفرض العقاب المناسب.
- 2- إن رؤساء دواوين المحاكم والمساعدين القضائيين المكلفين بتنظيم أسناد التبليغ وخلاصات الأحكام والمذكرات القضائية مسؤولون مباشرة عن سلامة تنظيم هذه الوثائق ، ويتوجب عليهم أن يذكروا فيها كافة البيانات المحددة في المادة العشرين من قانون أصول المحاكمات المدنية أو أي نص آخر بشكل واضح ودقيق وبدون أي نقص ، وأي تقصير أو خطأ في تنظيم الوثيقة يعرضهم للمسؤوليات المسلكية والقانونية.
- 3- إن العناصر المكلفة بالتبليغ المحددين في المادة الثامنة عشر من قانون أصول المحاكمات المدنية وهم المحضرون ورجال الضابطة العدلية ورجال الشرطة العسكرية والمساعدون القضائيون وكل من أوكل إليهم القانون عملية التبليغ مسؤولون مباشرة عن كل نقص أو خطأ أو إهمال في إجراءات التبليغ ويتوجب عليهم عند القيام بعملية التبليغ التقيد بالأصول المحددة في المواد (19 و 20 و 22 و 23 و 24 و 25) من قانون أصول المحاكمات المدنية.
- 4- إن وزارة العدل تلفت نظر جميع العناصر المكلفة بعملية التبليغ المذكورين بالفقرتين الثانية والثالثة أعلاه أن عدم التقيد بالأصول المحددة في المواد المذكورة بالفقرة السابقة وبصورة عامة بالنصوص القانونية ذات الصلة بتنظيم إجراءات التبليغ عند قيامهم بهذه الإجراءات يعرضهم إلى المسؤولية المسلكية ، كما يعرضهم إلى المسؤولية الجزائية المنصوص عنها في المادة (363) من قانون العقوبات العام ..، وإذا كان الخطأ في إجراءات التبليغ أو إهمال ذكر البيانات المطلوب مقصوداً يعرض الفاعل إلى الملاحقة بجريمة التزوير المعاقب عليها في المادة (455) بدلالة المادة (456) من قانون العقوبات . ونزق ربطاً نصوص المواد من (18-25) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

دمشق في 1413/10/29 . و . 1993/4/20

وزير العدل
الدكتور عبد الله طلبة

**النصوص القانونية الناطقة لإجراءات التبليغ
في قانون أصول المحاكمات المدنية**

المادة 18

- 1- كل تبليغ يكون بواسطة المحضرين أو رجال الضابطة العدلية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، أما رجال الجيش فيبلغون بواسطة الشرطة العسكرية.
- 2- يجوز لأحد الكتاب الماعدين أن يبلغ الخصم أو وكيله في دائرة المحكمة إذا كان معروفاً منه.

المادة 19

لا يجوز إجراء أي تبليغ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد السادسة مساءً ولا في العطلة الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من رئيس المحكمة.

المادة 20

يجب أن يشتمل محضر التبليغ على البيانات التالية:

- أ- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ .
- ب- اسم الطالب ولقبه ومهنته وموطنه أو اسم من يمثله ولقبه وموطنه .
- ج- اسم المحكمة التي يجري التبليغ بأمرها.
- د- اسم المخاطب ولقبه ومهنته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت التبليغ فأخر موطن كان له .
- هـ- اسم من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل أو إثبات امتناعه.
- و- توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة .

المادة 21

تسلم الأوراق المطلوب تبليغها إلى الشخص نفسه إن وجد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة 22

إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه يسلم الورقة إلى وكيله أو مستخدمه أو لمن يكون ساكناً معه من الأصول أو الفروع أو الزوج أو الأخوة أو الأخوات ممن يدل ظاهريهم على أنهم أتموا الثامنة عشر من عمرهم على أن لا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم .

المادة 23

- 1- إذا لم يجد المحضر في موطن المطلوب تبليغه من يصلح للتبليغ أو امتنع من وجده عن تسليم الورقة وجب أن يسلمها إلى المختار الذي يقع موطن المطلوب تبليغه في دائرته وفي هذه الحالة يجب على المحضر أن يلصق بياناً على باب موطن المطلوب تبليغه يخبر فيه أن الصورة سلمت إلى المختار وتجري هذه المعاملة بحضور المختار أو اثنين من الجوار أو أفراد القوى العامة .
- 2- على المحضر أن يبين كل ذلك بالتفصيل في محضر التبليغ موقعاً بتوقيع المختار أو الشاهدين .

المادة 24

يجوز التبليغ بطريق الإلصاق على لوحة إعلانات المحكمة لكل من يلزم بيان موطن مختار له ولا يفعل أو يكون بيانه ناقصاً أو غير صحيح ولا يجوز الاتفاق على اتخاذ هذه اللوحة موطناً مختاراً.

المادة 25

فيما عدا النصوص الواردة في قوانين خاصة تسلم صورة الأوراق المطلوب تبليغها على الوجه الآتي:

- أ- فيما يتعلق بالدولة للوزارة أو الأمناء العامين أو مديري المصالح المختصة.
- ب- فيما يتعلق بالأشخاص العامة للنائب عنها قانوناً.
- ج- فيما يتعلق بالشركات التجارية في مركز إدارة الشركة لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لأحد الشركاء المتضامنين، فإن لم يكن للشركة مركز إدارة تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه.
- د- فيما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات وسائر الأشخاص الاعتبارية تسلم الصورة في مركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها فإذا لم يكن لها مركز إدارة سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه 0
- هـ- فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في سورية : تسلم إلى هذا الفرع أو الوكيل بشخصه أو في موطنه .
- و- فيما يتعلق بالمسجونين: إلى مأمور السجن.
- ز- فيما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بخدمتها: تسلم للريان .

تعميم رقم (22)

لاحظت إدارة التفتيش القضائي أن بعض السادة القضاة يترك لبعض المحامين من الوكلاء في الدعاوى القائمة أمام المحاكم القضائية بفتح جلسات المحاكمة وتحرير ضبوطها بخط أيديهم خلافاً لما أوجبه المادة (138) من قانون أصول المحاكمات بأن ينشئ كاتب الضبط محضر المحاكمة ويوقع عليه مع الرئيس في آخر كل جلسة ويذكر فيها أسماء القضاة والمحامين والدفعات التي حدثت والشروح التي يأمره قاضي المحكمة بتدوينها.

ولما كان المساعد العدلي الذي يقوم بكتابة ضبط الجلسة يعتبر جزءاً من المحكمة.

وكان محضر المحاكمة سند رسمي بما دون فيه مما يتوجب استيفاءه للشروط التي أوجب القانون توفرها فيه .

ولما كانت المادة 139 أصول قد نصت على أن ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيس المحكمة .

وكان نص المادتين السالفتي الذكر من النصوص الآمرة وكان عدم مراعاة قواعد الأصول ومخالفة النصوص القانونية الآمرة من قبل السادة القضاة يعتبر زلة مسلكية ويترتب على إهماله بعض الإشكالات التي ينتج عنها تعرضهم ومساعدتهم إلى المخاصمة والإدعاء بالتزوير بسبب عدم التقيد بالنصوص القانونية المنوه عنها وقد سبق لوزارة العدل أن أكدت على ذلك في بلاغها رقم /10/ لعام 1982 وتعميماتها ذوات الأرقام : /14/ لعام 1982 و /2/ لعام 1983 و /8/ لعام 1984 .

لذلك نحب بالسادة القضاة ورؤساء المحاكم والدوائر القضائية ضرورة التشدد في مراعاة قواعد الأصول والالتزام بحكم القانون وبصورة خاصة نص المادتين (138 و 139) السالفتي الذكر ونطلب إلى إدارة التفتيش القضائي والمحامين العاميين مراقبة حسن التطبيق وإعلامنا عن كل مخالفة .

دمشق في 1993/6/22

وزير العدل
الدكتور عبد الله طلبة

البلاغ رقم (7)

لاحظت وزارة العدل أن بعض المحاكم لا تحدد مبلغ الدين عندما تقرر إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدين حتى يتم تنفيذ الحجز على ما يكفي لسداد الدين .

وحيث أن الحجز الاحتياطي وسيلة أوجدها المشرع لكل دائن يتوسط فيها للمحافظة على حقوقه التي يرى أنها مهددة بالضيق ، فإن وزارة العدل تلفت نظر السادة القضاة إلى ضرورة تحديد مبلغ الدين عند إلقاء الحجز الاحتياطي وأن تقصر الحجز على ما يكفي لضمان سداد الدين المطلوب كما نطلب من دوائر التنفيذ ضرورة تحري الدقة عند تنفيذ قرارات الحجز في تقدير قيمة المحجوزات وأن يكتفوا بحجز ما يعادل الدين وملحقاته ما أمكنهم ذلك .

دمشق في 14/4/1414 . و . 30/9/1993

وزير العدل
الدكتور عبد الله طلبة

البلاغ رقم (2)

استناداً للنصوص القانونية التي منحت السلطة القضائية حق الإشراف على السجون ودور التوقيف وأهمها المادة (15) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أعطت للمحامي العام في المنطقة الاستئنافية حق الإشراف على السجون ودور التوقيف ، والمادة (422) من نفس القانون التي نصت على أنه يتفقد قاضي التحقيق وقاضي الصلح مرة واحدة في الشهر ورؤساء المحاكم الجزائية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل الأشخاص الموقوفين في محال التوقيف والسجون ..، والمادة (13) من قانون السلطة القضائية التي نصت على أنه تتولى إدارة التفتيش القضائي تفتيش السجون ودور التوقيف ومعاهد إصلاح الأحداث ومراكز ملاحظاتهم والمآوى الاحترازية ..، وبصورة عامة جميع المؤسسات التي نصت عليها القوانين الجزائية للتحقيق عن قانونية التوقيف وعن تنفيذ العقوبات وتدابير الاحتراز والإصلاح وعن معاملة الموظفين للأشخاص الموجودين تحت رقابتهم وعن تطبيق القواعد الصحية والأنظمة الداخلية عليهم .

ونظراً لأهمية تطبيق هذه النصوص التشريعية من أجل مراقبة تنفيذ الأحكام النازمة لمعاملة المسجونين والموقوفين نطلب من إدارة التفتيش القضائي تنظيم برنامج لتفتيش السجون ودور التوقيف ومراكز إصلاح الأحداث بواسطة المفتشين القضائيين العاملين لديها وضروة تنظيم تقرير من المفتش الذي يقوم بالتفتيش يرفعه إلى إدارة التفتيش القضائي .

كما نطلب من المحامين العامين في المحافظات ممارسة الإشراف الفعلي على السجون ودور التوقيف ورفع تقارير دورية تتضمن ملاحظاتهم الإيجابية والسلبية وتكليف القضاة المعنيين بالقيام بالمهام الموكولة إليهم بنص القانون ورفع تقرير بنتيجة كل زيارة يقوم بها القاضي المختص ونطلب من إدارة التفتيش والمحامين العامين فتح ملف خاص لحفظ هذه التقارير ورفع نسخة من كل تقرير إلى وزارة العدل .

دمشق في 1414/10/21 هـ و 1994/4/2 م

وزير العدل
الدكتور عبد الله طلبة

البلاغ رقم (3)

نظراً للأهمية البالغة التي يعطيها قانون العقوبات العام وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الأحداث للتقارير الطبية وللخبرة الطبية في الجرائم الواقعة على الأشخاص مثل جرائم القتل والإيذاء سواء كانت بقصد أو بغير قصد وفي جرائم العرض والاعتصاب والفحشاء والجرائم المتعلقة بآداب الأسرة وجرائم الإجهاض وفي تحديد سن المجني عليه أو الجاني..،

وحيث أن الخبرة الطبية هي الأساس في تحديد الوصف القانوني للواقعة الجرمية وهي المستند في الإثبات وتحديد عمر الجاني أو المجني عليه عندما يكون هذا العمر عنصراً من عناصر التجريم فإن وزارة العدل تلفت نظر السادة المحامين العامين وقضاة النيابة العامة والتحقيق وقضاة القضاء الجزائي بوجه عام مراعاة المبادئ التالية:

- 1) اعتماد تقارير الأطباء الشرعيين المعتمدين من قبل وزارة العدل حصراً في الحالات التي تتم فيها المعاينة أو الخبرة الطبية في غير محل القضاء.
- 2) عندما تستدعي الحالة خبرة طبية جديدة أو يستدعي التحقيق ذلك يقتضي إجراء الخبرة بإشراف القاضي المحقق أو المحكمة التي تضع يدها على الدعوى وفق أحكام المواد (39 و40 و41) من قانون الأصول الجنائية.
- 3) إن التقارير الطبية التي تعطى للمصاب من أطباء عاديين أو مشايخ خاصة أو عامة لا يجوز اعتبارها أساساً لتحديد الإصابة أو إثبات الحالة ما لم تعتمد من الطبيب الشرعي المختص أو من خبرة طبية تتم بإشراف القاضي الذي يضع يده على الدعوى ومع ثقتنا المطلقة بالسادة القضاة وحرصهم على حسن تطبيق القانون نطلب إلى المحامين العامين دوام المراقبة والتوجيه ، وإعلام الوزارة عن كل تصرف يتنافى مع هذه المبادئ وأحكام القانون.

دمشق في 14/11/1414 . و . 14/4/1994

وزير العدل
الدكتور عبد الله طلبة

البلاغ رقم (14)

علمت وزارة العدل أن بعض المحاكم والدوائر القضائية تعتمد إلى تكرار تأجيل مواعيد جلسات الدعاوى المنظورة أمامها بداعي إكمال التدقيق أو إمهال أحد الأطراف أو غير ذلك من أسباب التراخي على وجه مؤدي إلى إطالة أمد المنازعات بدون مبرر قانوني.

إن الوزارة في إطار حرصها على تطوير أسلوب العمل القضائي وما توليه من أهمية بالغة لموضوع سرعة البت في القضايا وإيصال الحقوق لأصحابها بالسرعة القصوى ، تدعو السادة القضاة إلى عدم تأجيل القضية لنفس السبب لأكثر من مرة واحدة وأن يلزموا المتداعين بتقديم دفعاتهم ومستنداتهم دفعة واحدة تطبيقاً لأحكام المادة (144) أصول محاكمات وتبقى المحكمة غير مكلفة بالتحري عن أدلة الخصوم حسب ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض مذكرة بأن المادة (130) من قانون أصول المحاكمات إنما أجازت الإمهال لمرة واحدة في القضايا المستعجلة والبسيطة ولم تشر إلى جواز تكرارها ويجب أن لا تكون فترة تأجيل القضية لمدة تزيد على الشهر الواحد ولا تفوتنا الإشارة إلى ضرورة مراعاة أحكام المواد القانونية التي نصت على مهل أو مواعيد معينة وعدم تجاوزه إلا في أضيق نطاق ولدواع واضحة ومبررة.

ومع ثقتنا المطلقة بحرص السادة القضاة على سلامة تطبيق القانون وقواعد الأصول وحسن سير العدالة فإننا نلفت النظر بأن عدم التقيد بالأصول القانونية وبلاغات وزارة العدل وتعاميمها بهذا الخصوص يشكل مدعاة للمساءلة القانونية.

ونُخبِ بِإدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن التطبيق وإعلامنا.

دمشق في 1415/6/8 . و . 1994/11/11

وزير العدل
حسين حسون

البلاغ رقم (5)

لاحظت وزارة العدل أن بعض السادة القضاة يحضرون بصفتهم هذه اجتماعات تدعو لها بعض الجهات العامة ويدلون خلالها بآراء في حكم القانون أو تفسير نصوصه أو بيان موجباته وذلك دون علم وزارة العدل وأخذ موافقتها على ذلك.

ولما كان هذا النهج يخالف حكم القانون ويؤدي لعدم إحاطة وزارة العدل بمشاكل تطرح بصدد تطبيق القانون أو تفسيره وقد يؤدي أيضاً لإعطاء تفسيرات وأحكام لا تتفق وما استقر عليه رأيها والاجتهاد الفقهي والقضائي. ولا يتيح لها أن تعمم ما ترى وجوبه بصدد مشكلة في محافظة ما على محافظات أخرى ولا يتيح لها أيضاً أن تندب من ترى أنه يمكن أن يوضح وجهة نظرها وحكم القانون.

لذلك:

أذعنا هذا البلاغ مؤكدين على عدم جواز اشتراك القضاة في أي اجتماع تدعو له أية جهة ما لم يتم إبلاغ وزارة العدل سلفاً بذلك : وأخذ موافقتها ، وإلى وجوب التأكد حين بيان رأي قانوني على مدى انطباقه على الاجتهاد القضائي.. والفقهي وبلاغات وزارة العدل.

وعلى إدارة التفتيش القضائي ملاحظة التقيد بمضمون هذا البلاغ وإعلامنا عن أية مخالفة.

دمشق في 1415/9/5 . و . 1995/2/4

وزير العدل
حسين حسون

البلاغ رقم (16)

لاحظت وزارة العدل أهمية إيضاح النصوص القانونية النازمة لجرائم الجلسات والمبادئ العامة والأهداف التي تحكمها توحيداً للاجتهاد القضائي في هذا المجال.

مبينة:

إن المشرع السوري حينما نص في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون أصول المحاكمات الجزائية على جرائم الإخلال بالاحترام الواجب للسلطة القضائية أعلن بشكل صريح عن واجب احترام هذه السلطة واعتبر ما يمس هذا الاحترام جريمة تستوجب العقاب وابتغى من النصوص الواردة في المواد (396 ، 397 ، 398 ، 168 ، 170) من هذا القانون ومن النصوص الواردة في المواد (139 ، 140 ، 141 ، 142) من قانون أصول المحاكمات المدنية ومن النصوص الواردة في المواد (373 ، 376 ، 378) وغيرها من قانون العقوبات رعاية حرمة الجلسات أثناء المحاكمة حفاظاً على هيئة القضاء وضماناً لمسيرة عمله في تكريس سيادة القانون وإرساء قواعد العدل وهما ركنان أساسيان يقوم عليهما أساس الدولة وتناول المشرع في المواد المشار إليها ما يمكن أن يقي جلسات المحاكمة من أفعال تنافي الاحترام الذي نص على وجوبه للهيئات القضائية وهذه الأفعال إما أن تنطوي تحت نص قانوني يعاقب عليها فتعد في هذه الحال جريمة سواء أكانت جنحة أم جنابة أم مخالفة أو لا تنطوي تحت مثل ذلك النص فلا تعتبر جريمة وإنما هي مجرد إخلال بنظام الجلسة وضع المشرع الوسائل اللازمة لمتابعة ما لا يتيح استمراره بل بما وقد يمنع من وقوعه أصلاً أو يمنع تدايه إن وقع ، والمشرع في سبيل تحقيق هذه الغاية منح المحكمة سلطة إقامة الدعوى الجزائية والفصل فيها بالنسبة للأفعال الجرمية التي تقع في الجلسة ودون حاجة لشكوى أو ادعاء أو إذن أو طلب في الأحوال التي يشترط فيها القانون ذلك فهو قد جمع بين يدي القاضي في هذه الأحوال سلطتي الإدعاء والحكم وهذا الاستثناء وإن كان يخالف القواعد الأساسية للمحاكمات إلا إن المصلحة العامة المرجوة منه في المحافظة على هيئة القضاء توجب إعماله كما أن ما افترضه المشرع في شرف القضاة وضمايرهم من ضمانات لحقوق الناس دفعه لإقرار هذه النصوص الاستثنائية دون خشية من الانحراف في تطبيقها اعتماداً على ما افترضه من بعد القاضي عن مظنة الهوى وجموح العاطفة مطمئناً إلى أنه لن تقوده عاطفة أو هوى أو اعتبار شخصي مهما كان للجنوح بحكمه عما يلزم إقراره تبعاً للحال لضمان الاحترام الواجب للسلطة القضائية ولحسن سير جلسات المحاكمات وصولاً لإقرار حكم القانون بروح من العدل والإنصاف تضع الأمور في نصابها دون جنوح أو مبالغة وتغرس في نفس الفاعل أسباب الردع عن الجريمة التي ارتكبها أو الفعل الذي قام به بحيث لا يعاوده مستقبلاً وتغرس في نفوس الكافة بذات الوقت أسباب الردع عن التفكير في ارتكاب مثل هذه الأفعال مستقبلاً.

ولقد استوحى المشرع السوري هذه المبادئ والقواعد وكرسها في أصول ضبط الجلسات وإدارتها وقمع ما يخل بها أو يعترض سيرها في النصوص القانونية التي أشرنا إليها.

كما نص على أصول خاصة واجبة المراعاة في حال ارتكاب أحد المحامين لأي من هذه الأفعال وذلك في المادة /78/ من القانون رقم 39 لعام 1981 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة اعتماداً منه على أن هذه المهنة هي فرع من العدالة وأحد جناحيها وأنه يفترض في أشخاصها أهم يعملون على مراعاة هذه الخصوص ويكرسونها في تصرفاتهم وفي الدفوع والمرافعات .

وقد بين المشرع السوري:

1- إن ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها الذي أناط به التشريع هذه الصلاحية ليستعملها فيما سوغت له من السير بالإجراءات وفقاً لحكم القانون ويجوز مشيع بروح الامتثال للقانون الذي هو إرادة الشعب مراعيًا لهيبته فإرضاءً وجوب احترامه بما يمثله ويفصح عنه ويوفره من خلال الضبط والإدارة هذه من عدل ومساواة ورحمة. (الفقرة 1 من المادة 139 من قانون أصول المحاكمات المدنية) .

2- لرئيس الجلسة (قاضي منفرد، أو رئيس هيئة جماعية) بما له من سلطة رعاية النظام فيها أن يأمر بإخراج من يخل بنظامها ولا يعتبر هذا الأمر حكماً ولذا لا يشترط قبل صدوره أخذ رأي باقي أعضاء المحكمة في الهيئات الجماعية ولا يلزم فيه سماع أقوال النيابة العامة ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن. (الفقرة 2 من المادة 139 من قانون أصول المحاكمات المدنية)

وهذا التدبير لا يسجل في السجل العدلي ولا يدخل بالتالي في حساب العود لأنه مجرد تدبير من تدابير النظام ويدخل في مفهوم الإخلال هذا الضوضاء وعلامات الاستحسان أو الاستهجان وكل حركة أو تصرف يمكن أن يشكل ضوضاء أو تشويشاً أو لا ينم عن احترام المحكمة كالتدخين أو الأكل أو الشرب أو غير ذلك من تصرفات. (أصول المحاكمات الجزائية حومد ص 481)

بل إن رئيس الجلسة يملك إخراج الحاضرين جميعاً إن حصل منهم أي إخلال بنظامها على أن يتوقف بعد ذلك عن الاستمرار في نظر الدعاوى حتى دخول جمهور آخر كي لا تصبح الجلسة سرية في غير الأحوال الجائز فيها ذلك ويعرض المحكمة بالتالي للبطالان. (المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ص 123 فقرة 7 وغارو جزء 3 بند 1181) .

3- إذا لم يمثل من قرر رئيس الجلسة إخراجها للأمر هذا وتمادى بفعله كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبس أربعاً وعشرين ساعة أو تقضي بتغريمه وحكمها هذا غير قابل لطريق من طرق الطعن يبلغه رئيس الجلسة إلى النيابة العامة لتنفيذه. (الفقرة 2 من المادة 139 أصول محاكمات مدنية).

وبالطبع فإن صلاحية الحكم في الحالة هذه تعود للمحكمة (قاضي منفرد أو هيئة جماعية) وليست من صلاحية رئيس الجلسة فقط إن كانت الهيئة جماعية .

والهيئة القضائية التي تتولى هذا الحكم (جماعية ، أو قاضي منفرد) لا يعوزها في هذه الحالة إقامة الدعوى العامة من النيابة العامة على الفاعل بل تحكم بحبسه أو تغريمه كما بينا أعلاه وهي غير ملزمة تبعاً لذلك بسماع رأي النيابة العامة ويشترط أن يسبق الحكم بالعقوبة الأمر بالإخراج من الجلسة ثم عدم الامتثال لذلك وتماديّه ، هذا إذا كان الإخلال بنظام الجلسة واقعاً أمام محكمة مدنية أو شرعية أو هيئة قضائية تطبق أصول المحاكمات المدنية.

أما إذا كان التصرف المخل بالنظام واقعاً أمام محكمة جزائية أو أثناء إجراء تحقيقات قضائية في محل ما على مرأى من الجمهور ورفض الفاعل الإذعان لأمر الطرد أو عاد بعد طرده فإن رئيس الجلسة أو القاضي المحقق يأمر بتوقيفه وإرساله مع الأمر الصادر بهذا الشأن إلى محل التوقيف فيبقى موقوفاً أربعاً وعشرين ساعة على الأكثر. (فقرة 2 من المادة 396 أصول محاكمات جزائية)

فالفقرة إذن تبين صلاحية رئيس الجلسة في المحكمة المدنية ورئيس الجلسة في المحكمة الجزائية أو القاضي المحقق في الحالات المشار إليها يقتصر فقط على إن الحكم بالعقوبة في المحكمة المدنية يعود لهيئة المحكمة أو القاضي المنفذ أما في المحكمة الجزائية فلإن التدبير المتخذ بالتوقيف يبقى من صلاحية رئيس المحكمة أو القاضي المحقق ثم يقضي عليه بالحبس التكميلي مدة 24 ساعة (المادة 408 عقوبات).

4- إن المقصود بلفظة الجلسة أو المقصود بلفظة انعقاد المحكمة ينصرف إلى المكان الذي تنعقد فيه المحكمة لتباشر نظر القضايا المطروحة عليها فلا يستوي في هذا المكان المعتاد لانعقادها أو أي مكان آخر يتقرر انعقادها فيه أو تشخص إليه بصفتها محكمة كما لو شخصت لمعاينة أو كشف أو خبرة أو سماع شاهد ذلك أن معنى الجلسة الاصطلاحي ينصرف إلى الفترة الواقعة بين بداية عمل القاضي ونهايته. (المرصفاوي ص 132) .

ومكان الجلسة لا يقصد به حدودها من جدران فحسب بل تميد لكل ما تميد إليه سمع وبصر القاضي الجالس للمحاكمة كما لو أحدث ضوضاء من هو أمام باب القاعة أو نافذتها بما يحل بنظام الجلسة وذلك وفقاً لما يعتمد عليه الرأي الفقهي الراجح.

5- إذا تخلل الضوضاء إهانة أو اعتداء آخر أمام محكمة جزائية (جماعية، قاضي منفرد) يستلزم عقوبة تكميلية أو جنحية أثناء المحاكمة أجرت المحكمة تحقيقاً في الحال وقضت بالعقوبة التي يستوجبها الفعل وتخضع حكمها هذا لطرق المراجعة التي تخضع لها الأحكام الصادرة عنها. (المادة 397 أصول جزائية)

وبالطبع فإن صلاحية الحكم في هذه الحالة هي للمحكمة لا لرئيسها فحسب إن كانت هيئة جماعية وهذا الحكم أشارت إليه أيضاً المادتان 168 ، 170 من قانون أصول المحاكمات الجزائية مع ملاحظة إن المحكمة الصلحية لا تقضي بالعقاب عن هذه الجرائم إذا كانت لا تدخل في اختصاصها عملاً بالمادة (168) المشار إليها.

كما أن قانون أصول المحاكمات المدنية قصد بـ... في المادة (141) منه .
(أ) للمحكمة أن تحكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد موظفيها وأن تحكم عليه فوراً بالعقوبة.

(2) يكون حكم المحكمة في هذه الحالة نافذاً ولو حصل استئنافه.

ومن هذه النصوص يتضح أن سلطة المحكمة الجزائية أو المدنية في محاكمة من قام باعتداء أو إهانة أو تعدد مقصور على الأفعال التي توحى بأنها مخالفات أو جنح ولا تمتد سلطتها للمحاكمة بالجنايات إذا وقعت حين انعقادها.

والفرق بين المحاكم المدنية والجزائية لجهة تطبيق النصوص المشار إليها ينحصر في إطلاق النص في المادة (397) أصول جزائية بحيث تملك المحكمة الجزائية التي وقعت الإهانة أو الاعتداء في ساحتها أن تحكم على أية جنحة أو مخالفة وقعت أثناء انعقادها وتناولت أي شخص في قاعة المحكمة ولو لم يكن من هيئة المحكمة أو أعضائها أو موظفيها.

بينما لا تملك المحكمة المدنية محاكمة من ارتكب جرم تعد أو إهانة أثناء انعقادها إلا إذا كان هذا التعدي أو الإهانة واقعاً على هيئتها أو أحد أعضائها أو أحد موظفيها ويدخل في شمول ذلك قضاء المحكمة وقضاة النيابة إليها وكاتب الضبط والعاملين في الديوان والمستخدم الذي ينادي على الخصوم والخبير إن كان موظفاً في وزارة العدل لأداء الخبرة كما إن المشرع قد خص أحكام المحكمة المدنية في هذه الحالة بالنفاذ الفوري ولو جرى استئناف الحكم مشيرين إلى إن المحكمة وهي تقضي بالعقوبة على الاعتداء والإهانة تجمع في يدها سلطة الحكم وسلطة الإدعاء ومن ثم لا يجوز رد القاضي تأسيساً على أنه مجني عليه وشاهد في القضية ، وإن حقها في الحكم هذا هو حق اختياري لها أن تستعمله أو لا تستعمله. (رؤوف عبيد - ص99)

إلا أنه قمعاً لدابر الإساءة لنظام الجلسة وبعبارة فوري فإن الرأي الراجح على تفضيل استعمال المحكمة لسلطتها هذه.

وإذا تخلت المحكمة عن سلطتها هذه بإجراء ما كإحالة القضية للنسبة العامة أو لجهة قضائية أخرى فليس لها بعد ذلك أن تعود لتضع يدها على القضية تلقائياً أو بناء على إحالة لتطبيق أصول جرائم الجلسات وإنما تنابع تلك الجهة إجراءاتها وفقاً للأصول العادية.

وأنه إذا كانت الجريمة الواقعة مما يتطلب فيها القانون لتحريك الدعوى العامة سبق وجود شكوى أو إدعاء فإن هذا القيد الذي يغلق يد النيابة العامة لا وجود له بالنسبة للمحكمة لأن الجريمة لا تكون في هذه الحالة قاصرة على المجني عليه وحده بل تعتبر واقعة أيضاً على المحكمة لإخلالها بالاحترام الواجب لها ولنظام جلساتها. (المرصفاوي ص 136، محي الدين طاهر والمرصفاوي الإجراءات الجنائية ص107)

علماً بأن نظير المحكمة في الجرم المرتكب أثناء الجلسة إذا كان من اختصاصها دونما حاجة إلى إدعاء النيابة العامة هو من الأمور المتفق عليها في الاجتهاد وكذلك حقها بتوقيف الفاعل سواء أكان الجرم داخلياً في اختصاصها أم خارجاً عنه. (غارو المطول العملي والنظري في التحقيق الجنائي وأصول المحاكمات الجزائية جزء 3 بند 1204، 1207).

مشيرين إلى أن سماع أقوال النيابة العامة فيما يجري من محاكمات على ما بقي بجلسات المحاكم المدنية من جنح ومخالفات هو أمر غير واجب الحكم. (نقض مصري 1930/1/30 القضية 1175 سنة 16 والحمزاوي جزء 2، ص 1033) (ومحي الدين طاهر والمرصفاوي ص 108 وجندي عبد الملك جزء 2 ص 647)

ويشترط حتى تخول المحكمة سلطة الحكم في المخالفة أو الجنحة الواقعة في ساحتها وفقاً للأصول السابقة أن تقع الجريمة في جلستها ولا تستطيع أن تحكم وفق هذه الأصول في جريمة وقعت أمامها في جلسة سابقة ولم ترفع عنها الدعوى في الحال لأن حكمه هذه النصوص لا تتحقق في هذه الصورة وهي تشترط أن تقام الدعوى في الحال أو في ذات الجلسة التي وقعت فيها الجريمة ولو أجلت الحكم لجلسة تالية. (المرصفاوي فقرة 62 ص 138 وأحمد إبراهيم، الإجراءات الجنائية ص 190 وتقرير لجنة الشيوخ)

وتجدر الإشارة إلى إن المحاكم المدنية التي تقع فيها جرائم الجلسات وتنص على محاكمة فاعليها ومعاقبتهم تصدر أحكاماً بعقوبات جزائية ولو كانت هذه المحاكم غير جزائية وعليه فإن أحكامها تكون قابلة للاستئناف أو الطعن بالنقض حسب نوع المحكمة. (حومد ص 484)

6- أما إذا كان الجرم الواقع جنائية فإن رئيس المحكمة ينظم محضراً بالواقع ويأمر بتوقيف المدعى عليه وإحالته على النائب العام لإجراء المقتضى. (المادة 389 أصول جزائية).

والأمر كذلك إذا كان الجرم الواقع جنحة وقعت أمام قاضي الصلح الجزائي وتخرج عن اختصاصها. (مادة 168 أصول جزائية) أو كانت جنائية أمام محكمة مدنية أو جنحة لا تمس هيئتها أو أحد أعضائها أو أحد موظفيها. (مادة 141 أصول مدنية).

وبالطبع فإن قاضي الصلح المدني مختص في هذه الجرائم الجنحية والتكديرية التي تناولت الهيئة أو أحد أعضائها أو أحد موظفيها التي وقعت في أثناء الجلسة ولو كانت الجنحة تخرج عن اختصاص قاضي الصلح الجزائي فيما لو وقعت أمامه.

7- إن الحق بمعاقبة من يخل بنظام الجلسات يعود إلى كل قاض يفصل في المنازعات وإن كان غير داخل في جهة القضاء العادي لأن الاجتهاد قد استقر على ذلك وأقرته محكمة النقض الفرنسية بمحيتها العامة في 1855/6/25 (دالوز الدوري 1855-1/429 ودائرة المواد الجزائية في المحكمة المذكورة في 1862/8/22 بند 162) (دالوز الدوري 1862-5-30 ودالوز رقم 1598 تاريخ 1970/2/4)

8- إن اختصاص المحكمة في عقاب من تقع منه جنحة على هيئتها أو في الجلسة حسب الحال شامل لكل من يقع منه هذا الفعل مهما كانت صفته. (جندي عبد الملك جزء 2، ص 649).

مع ملاحظة النص الخاص بالمحامين التي سبق الإشارة إليها.

وتختص المحكمة بالحكم في الجنحة التي تقع في جلسها ولو كانت الجنحة من اختصاص محكمة أخرى لأن هذه المواد أوجدت اختصاصاً استثنائياً يجب كل قواعد الاختصاص العادية. (أحمد إبراهيم ص 191 والعراي جزء 1 ص 690 ورؤوف عبيد ص 65).

9- إن النصوص الخاصة الأنفة الذكر المتعلقة بنظام الجلسات والجرائم المرتكبة خلالها تتعلق بجرم معين في حالة معينة فهي أولى بالتطبيق من النصوص العامة التي تتعلق بكل الجرائم وفي كل الحالات، وحيثما تعارض نص عام مع نص خاص وجب تطبيق النص الخاص على ما هو مقرر قانوناً وفقهاً واجتهاداً، وحيث أن قانون إعلان حالة الطوارئ بالبلاد تبعاً لحالة الحرب مع العدو قد أحال أمر النظر في كل الجرائم الواقعة على السلطة العامة وفي كل الحالات للقضاء العسكري فهو بهذا المفهوم قانون عام بالنسبة للنص الخاص بجرائم الجلسات.

كما أن هذا القانون حينما أحال أمر النظر بالجرائم الواقعة على السلطة العامة للقضاء العسكري نص على جرائم واردة في قانون العقوبات ولم ينص على إحالة الجرائم المشار إليها في قانوني أصول المحاكمات الجزائية والمدنية مما يظهر رغبة المشرع في إبقاء العمل بهذه النصوص الخاصة وتقديمها على النصوص العامة.

وعليه فإن النظر بجرائم الجلسات يبقى من اختصاص الهيئة التي وقع عليها الجرم وفقاً لما فصلناه في الأحكام السالفة البيان.

10- إن الضمانة الأساسية لاحترام السلطة القضائية لا يكمن في النصوص الخاصة التي أشرنا إليها فقط وإنما يكمن في مدى ما يثبت للكافة من بعد القضاة عن مظنة الحيدة والهوى وفي مدى ما يغرسونه في نفوس الناس في سلوكهم وأحكامهم من تمسك بالقانون وإعمالاً لقواعد العدل.

وعليه أذعنا هذا البلاغ للعمل وفقاً لما جاء منه.

وعلى إدارة التفتيش القضائي والمحامين العامين مراقبة حسن تطبيقه .

دمشق في 1417/1/13 هـ . و . 1996/5/30م

وزير العدل
حسين حسون

البلاغ رقم (15)

لاحظت وزارة العدل أن بعض الدوائر القضائية توجه إليها كتباً بالاستفسار عن حكم القانون في قضايا بعضها مطروح عليها ليقول القضاء كلمته فيها وبعضها يتعلق بأمور أخرى وهي بمعرض قيامها بذلك لا تبين وجهة نظرها فيما طرحه ولا واقع النزاع فيما هو مطروح عليها.

ولما كان الدستور والقانون قد أسند إلى شرف القضاة وضميرهم ضمان حقوق الناس وكان ذلك يستلزم بذلك الجهد في تحري حكم القانون وإرادة المشرع وصولاً لوجهة نظر محددة يمكن أن يبنى عليها سؤال لتأكيد أو توضيحها أو الإجابة على نقاط غمضت فيها لذلك:

نرغب من كافة السادة القضاة في كل الدوائر القضائية عدم إرسال أي استفسار لوزارة العدل ما لم تكن وجهة نظر السائل في حكم القانون ومستنده مبنية فيها وموضحاً واقع الأمر في طرح النزاع على القضاء من عدمه وعلى إدارة التشريع إعلامنا عن أية مخالفة وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تطبيق ذلك وإعلامنا.

دمشق في 1417/1/6 هـ . و . 1996/5/23 م

وزير العدل
حسين حسون

البلاغ رقم (27)

لاحظت إدارة التفتيش القضائي أن بعض المحاكم لا تنقيد بقرار مجلس القضاء الأعلى لجهة عدد الجلسات الأسبوعية التي يجب أن تعقدها كل محكمة حسب درجتها وذلك لدواع متعددة من قلة الدعاوى أو صعوبة الانتقال أو غيرها من الأسباب.

ولما كان قرار مجلس القضاء الأعلى ملزماً وكان هذا الالتزام به هو أحد المعايير في تقدير كفاءة القاضي وكان الإخلال به يوجب إعلام وزارة العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنه .

لذلك أذعنا هذا البلاغ للتأكيد على الالتزام بمضمونه وعلى إدارة التفتيش القضائي والحامين العامين إعلامنا عن كل مخالفة لمضمونه .

دمشق في 1417/3/28 . و . 1996/8/12

وزير العدل
حسين حسون

البلاغ رقم (28)

لاحظت إدارة التفتيش القضائي أن بعض محاكم الاستئناف الناطرة في القضايا التنفيذية تكتفي بإعادة الإضبارة التنفيذية المستأنفة لدائرة التنفيذ دون أن ترفق بها صورة عن القرار الاستئنافي الصادر بصدد النواحي المستأنفة كما أن بعض دوائر التنفيذ لا تشير في جريدة التنفيذ إلى وقوع الاستئناف على قرار رئيس التنفيذ ولا على ورود الإضبارة من محكمة الاستئناف بعد البت بالاستئناف ومضمون القرار .

ولما كانت الإضبارة التنفيذية المستأنفة المعادة من محكمة الاستئناف لدائرة التنفيذ بعد البت بالاستئناف يجب أن ترفق بصورة عن القرار المستأنف ليتاح لرئاسة التنفيذ معرفة النتيجة التي آل إليها القرار المستأنف وما يستلزم اتخاذها تبعاً لذلك من إجراءات وفق مضمونه ولما كانت هذه الإجراءات من وقوع الاستئناف على قرار في الإضبارة التنفيذية أو إعادة الإضبارة وورودها دائرة التنفيذ وخلاصة قرار محكمة الاستئناف الذي قضت به بمعرض الاستئناف هي إجراءات يجب أن توثق وتبين في جريدة التنفيذ إثباتاً لها وإشارة لمضمونها وبما يمكن من الإطلاع عليها.

لذلك أذعننا هذا البلاغ للتقيد بمضمونه في محاكم الاستئناف الناطرة في القضايا التنفيذية وفي دوائر التنفيذ.

وعلى إدارة التفتيش القضائي ورؤساء المحاكم الإستئنافية ورؤساء التنفيذ التقيد بهذا البلاغ ومراقبة حسن تطبيقه.

دمشق في 1417/4/4 و 1996/8/18

وزير العدل
حسين حسون

بلاغ رقم (37)

لاحظت في وزارة العدل اختلاف التعامل القضائي في تبليغ المحامي الوكيل عند اعتزاله الوكالة أو عند عزله عنها.

ومن حيث أن المادة (110) من قانون أصول المحاكمات المدنية بحثت في جواز اعتزال الوكالة فأجازت ذلك للمحامي الوكيل بشرط تبليغ الموكل هذا الاعتزال وبشرط ألا يكون هذا الاعتزال في وقت غير لائق يعود تقديره للمحكمة وهذان الشرطان متلازمان لا يغني توفر أحدهما عن ضرورة توفر الآخر.

ثم بحث المشرع بالمادة التالية من هذا القانون (المادة 111) أمر العزل من الوكالة إضافة لاعتزالها وبين واجبات المحامي الوكيل المعتزل أو المعزول في الدعوى التي اعتزل منها أو عزل عنها كما بين المشرع الوقت الذي تنتهي به هذه الواجبات.

فقرر في مستهل هذه المادة حكماً عاماً شمل الوكيل الذي اعتزل الوكالة أو عزل عنها وذلك بما قرره من استمرار إجراءات الدعوى بمواجهته وأن عليه أن يمضي بعمله الذي وكل به .

ثم حدد المشرع بعد ذلك الوقت الذي تستمر به هذه الإجراءات في العزل أو الاعتزال أو في حالة الاعتزال فقط .

فليس على أنه يتوجب على الوكيل (وعليه) أن يمضي في عمله إلى أن يبلغ الموكل هذا الاعتزال وموعد المحاكمة بواسطة الكاتب بالعدل.

وواضح من نص هذه المادة أن واجب المضي في العمل هو على الوكيل (معزولاً أو معتزلاً) لأن لفظة (عليه) عطف على الوكيل ، والوكيل وفقاً لمطلع هذه المادة هو الذي اعتزل الوكالة أو عزل منها طالما جاءت لفظة الوكيل مطلقة دون تحديد بالنص أو الدلالة فإنه يجب أخذ المطلق على إطلاقه فهي تشمل الوكيل المعتزل أو المعزول بينما تحديد أجل انتهاء هذا الالتزام بالمضي بالعمل والذي ورد في سياق المادة (إلى أن يبلغ الموكل هذا الاعتزال وموعد المحاكمة) فقد جاء خاصاً بالوكيل الذي اعتزل (دون الذي عزل) لان لفظة الوكيل قيدت هذا بإبلاغ الاعتزال وهو لا يكون إلا من الوكيل الذي اعتزل فهي محددة بالوكيل المعتزل دلالة.

ثم استطرده المشرع في سياق المادة ليبين أجل استمرار الإجراءات والمضي في العمل بالنسبة للوكيل معزولاً أو معتزلاً فبين أن ذلك يستمر إلى أن يعين الموكل بدلاً عنه (أي بدلاً عن الوكيل) أو يباشر الموكل الدعوى بنفسه في الحالات التي يجيز له القانون مباشرتها بنفسه .

وواضح أن حكم هذا السياق يشمل الوكيل المعزول أو المعتزل لما جاء في نصه (وعليه أن يمضي في عمله إلى أن أو إلى أن) وتعبير (أو) يفيد البديل كما أن تعبير /أن يعين الموكل بدلاً عنه/ تنصرف فيها لفظة عنه للوكيل دون تحديد فهي تشمل الوكيل المعزول أو المعتزل لإطلاق اللفظة .

وعليه فإن حالي انتهاء الواجب في هذا السياق تشمل الوكيل المعتزل أو المعزول .

نخلص من هذا البيان أن إجراءات الدعوى ومنها التبليغ تستمر بمواجهة الوكيل الذي عزل أو اعتزل الوكالة الذي عليه أن يمضي بعمله وذلك كله لحين تعيين الموكل بدلاً عنه أو مباشرته الدعوى بنفسه وليس للوكيل الذي عزل أو اعتزل أن يطلب توقف الإجراءات تجاهه أو أن يتوقف عن المضي في عمله قبل توفر إحدى هاتين الحالتين وللوكيل الذي اعتزل الوكالة (دون الذي عزل) أن يطلب توقف الإجراءات تجاهه وأن يتوقف عن المضي في عمله في حالة ثالثة خاصة به إضافة للحالتين السابقتين (تعيين وكيل أو مباشرة الدعوى بنفسه) هي حالة ما إذا أبلغ موكله اعتزاله وموعد المحاكمة بواسطة الكاتب بالعدل وفي وقت تقدر المحكمة كونه مناسباً أو غير مناسب.

وعليه فإذا ارتأت المحكمة إبلاغ إجراء ما لأحد الخصوم وفيما يجوز إبلاغ الوكيل فيه ، فإنها تبلغ ذلك للوكيل ولو كان قد عزل أو ادعى ذلك طالما لم يحضر الموكل لمباشرة الدعوى بنفسه ولم يعين بديلاً عن الوكيل المعزول. وذلك عملاً بما هو مقرر من استمرار الإجراءات بحق الوكيل المعزول حتى تتحقق إحدى الحالتين المشار إليها بعد العزل.

إن كان التبليغ المقرر جاء لخصم يمثله وكيل اعتزل أو ادعى ذلك فإن هذا التبليغ جائز الوكيل هذا رغم اعتزاله ما لم تتوفر إحدى الحالتين السابقتين أو أن يكون الوكيل المعتزل قد أبلغ اعتزاله لموكله مع موعد المحاكمة بواسطة الكاتب بالعدل ووافقت المحكمة على ذلك. (نقض إيجارات رقم 952 تاريخ 1978/4/29)

فإذا اعتذر الوكيل المعزول أو المعتزل عن التبليغ قبل توفر الحالات المشار إليها قبلاً فإنه لا عبرة لاعتذاره وعلى المحضر أن يعرض عليه التبليغ أو الامتناع عنه فإذا امتنع اعتبر التبليغ الواقع صحيحاً. (نقض هيئة عامة رقم 38 تاريخ 1974/10/13).

أما إذا كان الإجراء المقرر إبلاغه لأحد الخصوم فيما لا يجوز فيه التبليغ إلا للخصم أو قررت المحكمة ذلك فإنه وفقاً لأحكام المادة (106) أصول محاكمات مدنية فإنه بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن موكله الذي باشر المحاكمة معتبراً في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها.

ويجوز بالتالي إبلاغ الخصم في موطن هذا الوكيل ولو عزل أو اعتزل طالما لم تتوفر بعد اعتزاله أو عزله إحدى الحالات المشار إليها قبلاً ويظل موطنه معتبراً في التبليغ. (أصول المحاكمات المدنية أحمد أبو الوفا ص 500).

ويسري تبليغ الخصم في هذا الموطن المختار المعتبر وفقاً للقواعد العامة في التبليغ بالموطن المختار.

أما إن توفرت بعد الاعتزال أو العزل إحدى الحالات المشار إليها قبلاً والتي تحل الوكيل من استمرار الإجراءات بمواجهته وتؤدي لانتهااء الوكالة فعلاً بالنسبة للإجراءات بمواجهة الوكيل فإن هذا الموطن يصبح غير صالح للتبليغ لانتهااء الوكالة.

وطالما إن القانون قد ألزم الخصم الذي ليس له وكيل في بلد مقر المحكمة أن يتخذ له موطناً فيها (المادتين 107 ، 2/94 أصول محاكمات مدنية) وطالما إن الخصم المطلوب تبليغه لم يتخذ له موطناً بعد انتهاء الوكالة بالعزل أو الاعتزال وتوفر الحالات المشار إليها قبلاً فإنه يجوز تبليغه على لوحة إعلانات المحكمة عملاً بحكم المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية وليس للخصم أو وكيله أن يعيب قبول مثل هذا التبليغ في مثل هذه الحالة طالما أنه قصر في اتخاذ موطن مختار جديد بعد انتهاء الوكالة السابقة والموطن المختار السابق المحدد تبعاً لها وأن تغييره الموطن المختار على فرض لجوئه لذلك بعد العزل أو الاعتزال وانتهاء الوكالة لا يؤخذ به إذا لم يبينه خلال الفترة التي كان يصح فيها تبليغه على هذا الموطن المختار السابق وهو أمر مستدرك من القواعد العامة في أصول المحاكمات وأقره المشرع المصري بنص المادة 2/13 من قانون المرافعات ولو وجد المشرع السوري مبرراً للنص عليه لإمكان إدراك ذلك من القواعد العامة أما إذا كان قد عين موطناً مختاراً جديداً له حين عزل وكيله وأبلغه للمحكمة فليس للمحكمة بعد ذلك أن تبليغه على موطن مختار سابق لذلك أذعنا هذا البلاغ لتوحيد التعامل القضائي بهذا الشأن وملاحظة المنظور القانوني الوارد فيه.

دمشق في 1417/4/26 . و . 1996/9/9

وزير العدل
حسين حسون

البلاغ رقم (48)

تساءلت بعض الدوائر القضائية عن الأصول القانونية الواجبة للإتباع في حال فقدان مسودة الحكم بعد النطق به وقبل تدوينه ونسخه.

وخارج نطاق أي بحث في المسؤولية المسلكية أو الجزائية أو المدنية المترتبة على من تقصد أو أهمل في ضياع أوراق الدعوى بما فيها مسودة الحكم والتي تعالجها الجهات القضائية المختصة عند حدوث ذلك.

فإن المشرع السوري قد بين في المواد (405، 406 ، 407) من قانون أصول المحاكمات الجزائية القواعد الواجبة للإتباع في حال فقدان وثيقة من الدعوى أو تلفها أو سرقتها (ومنها الأحكام).

إن هذه القواعد الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية تعتبر من القواعد والمبادئ العامة التي تطبق على قانون أصول المحاكمات المدنية أيضاً (كارسونيه وسيزارير بند 665 لإنسكلوبيدي دالوز الأصول المدنية، كلمة Judgement بند 262) بملاحظة إن النصوص الفرنسية في هذا الموضوع المادة /522/ وما بعد من قانون تحقيق الجنايات تشابه النصوص النافذة في القانون السوري وأن هذه النصوص لم تبحث في الأصول المدنية هذا الموضوع مثلها مثل ما هو عليه الحال في قانون أصول المحاكمات المدنية السوري وإنما بحثته في الأصول الجزائية وهذا المبدأ من تطبيق الأصول الجزائية على الأصول المدنية قد أخذ به أيضاً الاجتهاد القضائي في بلجيكا (محكمة Gand تاريخ 19/5/1926) (الحاماة السنة الثامنة ص 124 بند 94) وعليه ووفقاً للأصول الجزائية هذه الواجبة التطبيق فإنه في حال فقدان أصل الحكم وعدم العثور على صورة مصدقة منه فإن المادة 407 أصول جزائية قد عاجلت القواعد اللازمة للإتباع في هذه الحالة وبيّنت في فقرتها الثانية بأن المعاملات تعاد ابتداء من القسم المفقود من الأوراق.

وفي هذه الحالة ليس للمدعى عليه أن يدفع بمبدأ قوة القضية للحكم المفقود لسبق الفصل في النزاع بأن الدعوى الجديدة تهدف إلى إثبات وجود حكم سابق وليمر إلى الحكم من جديد في الموضوع وهذه الدعوى الجديدة تقام أمام غير المحكمة التي أصدرت الحكم (على أن تكون من درجتها) لاحتمال استشهاد القاضي الذي أصدر الحكم المفقود على وجوده ويمثل فيها ذات أطراف النزاع موضوع الحكم المفقود وتقام من صاحب المصلحة أو من النيابة العامة (في الدعاوى الجزائية) حسب الحال (كتاب وزارة العدل رقم 9089 تاريخ 27/1/1970 وكتابها رقم 9085 تاريخ 15/7/1968 الصادر بشكل تعميم). وبعد النظر في هذه الدعوى ابتداء من القسم المفقود من الأوراق (في حال فقدان المسودة تنظر من مرحلة رفع القضية للتدقيق وختم المحاكمة) تصدر المحكمة حكمها بإثبات وجود حكم سابق وفقدانه وإصدار الحكم مقتضى وعليه فلا يجوز دون هذه الإجراءات أن تنظم مسودة حكم بدل المفقودة فلقد استقر الاجتهادان القضائي والفقهى على لزوم احتفاظ القاضي بصفته إلى وقت إيداع مسودة حكمه على النحو المبسوط في المادة (203) أصول مدنية فإذا لم يفعل كأن يكون قد أقصي أو توفي أو نقل بعد النطق بالحكم وقبل كتابة أسبابه وإيداع مسودته

تعين فتح باب المرافعة من جديد أمام الهيئة أو القاضي الذي حل محله ولا يملك هذا الأخير سلطة أو صلاحية خلق أسباب للمنطوق الذي نطق به القاضي السابق قبل إقصائه أو وفاته أو نقله .

تأسيساً على إن إصدار الأحكام لا يمكن أن يكون عملية إنشائية لحساب قرار سابق يجري فيها تدارك أسباب موضوعة لاحقاً من قبل القاضي الجديد وإلحاقها بمنطوق سابق فتقدم عليه كان قد أصدره سواء لأن هذه الأسباب التي يوردها القاضي الجديد قد لا تكون ذات الأسباب التي كانت قائمة في ضمير القاضي المقصى أو المتوفى أو المنقول ، والأحكام القضائية لا بد من أن تصدر عن قناعة راسخة في ضمير القاضي ولدتها أسباب استقرت لديه وانقطع إليها وبنى عليها ، فإذا لم تدرك هذه الأسباب انقطعت صلة السببية بين المنطوق وبين الأساس المفترض قيامه عليه وباقتقاد هذا الأساس يهوى المنطوق ولا يصح بعدها ابتداع أسباب متأخرة لمنطوق أو لسبب متقدم توفيقاً معه ونزولاً عند مقتضياته لأن في ذلك مجافاة للمنطق وتنكباً عن حكم القانون.

ومن البدهة كذلك أنه ليس للقاضي الجديد وصلاحيته تبتدئ من تاريخ ولايته أن يتوسع في هذه الصلاحية خلافاً للزمان فيستطيل بها على زمان لم يكن فيه صاحب سلطة ولا صلاحية ويمارس من خلالها ولاية لم تكن له ولا يمكن أن تكون لأنه إذا كان من المسلم به إن القوانين لا يمكن أن تنسحب على الماضي إلا بنص فإنه من المقطوع به عدم إمكان إعطاء ولاية رجعية تنسحب على ما قبل تاريخ إعطائها ولا تدرك ما فات بما هو آت (كتاب وزارة العدل رقم 6914 تاريخ 1979/7/8).

ومثل ذلك فيما إذا فقدت مسودة الحكم بعد النطق به فليس لقاضي جديد أن يمد ولايته على نزاع قام قبل تاريخ ولايته فينشئ مسودة جديدة بدلاً من المفقودة وينشئ حكماً دون أن تكون أسبابه ترسخت في وجدانه واستمدتها من قناعاته.

ويلبسها تاريخاً سابقاً خلافاً لحكم القانون وبتصرف يجافي الواقع ويرتب المسؤولية الجزائية المستمدة من إضفاء الرسمية على وثيقة بتاريخ غير صحيح.

لذلك لا بد في الحالات المطروحة من إعادة قيد الدعوى تبعاً لطلب صاحب المصلحة من أطرافها بالنزاع واستئناف النظر فيها من النقطة التي وصلت إليها حتى إذا استحال الوصول للحكم السابق بدليل راجح لا يقبل شكاً أثبت القاضي الجديد فقدان الحكم سابق واستحالة معرفته ثم يقضي القاضي وفقاً لقناعته التي يستمدتها من الأوراق والتي قد يجد فيها ما يدفعه لإجراء جديد غير ما لجأ إليه القاضي السابق أو ما اعتمده أو لما سار عليه ثم يقضي بالنزاع وفقاً لما استقر في ضميره وتوافق مع حكم القانون لذلك أذعننا هذا البلاغ للعمل وفق المنظور القانوني الوارد فيه .

دمشق في 1417/6/11 . و . 1996/10/23

وزير العدل
حسين حسون

البلاغ رقم (50)

نصت الفقرة (هـ) من المادة (24) من قانون المحاكم المسلكية الصادر بالقانون رقم: 7/ تاريخ 1990/2/25 على:

((يحال ملف القضية بعد البت بها جزائياً إلى المحكمة المسلكية المختصة)).

وأوجبت المادة (26) فقرة (أ) من هذا القانون على النيابة العامة إحالة الملف إلى المحكمة المسلكية لمحاكمة العامل إذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو بجنحة مخلة بالثقة العامة أو ناشئة عن العمل.

وبينت الفقرة (ب) أنه إذا اصدر القضاء الجزائي قراراً بالبراءة أو عدم المسؤولية أو منع المحاكمة أو الحكم بإحدى المخالفات ترسل المحكمة ملف القضية إلى الإدارة التي يعمل لديها العامل عن طريق النيابة العامة .

وعليه فإن على كافة المحاكم الجزائية التي تنظر بجرم ناشئ عن العمل حركت الدعوى العامة فيه بحق أحد العاملين في الدولة أن تقرر بفقرة حكمية بالحكم النهائي القاضي بالعقوبة إحالة ملف القضية إلى المحكمة المسلكية المختصة للنظر في الملاحقة المسلكية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

وعلى المحاكم الجزائية التي ينبرم لديها الحكم الجزائي المشار إليه آنفاً والذي لا يحتوي على فقرة حكمية خاصة بإحالة الملف للمحكمة المسلكية أن يحيلها تلقائياً عملاً بالنص المشار إليه وعلى المحاكم الجزائية التي تقضي بعقوبة على أحد العاملين في الدولة بجنائية أو بجنحة مخلة بالثقة العامة (أو ناشئة عن العمل) أن يحال الملف للنيابة العامة وتبعاً لفقرة حكمية خاصة أو بدونها يتضمنها الحكم النهائي لتحيله بدورها للمحكمة المسلكية لمحاكمة العامل وإذا كان القرار القضائي الجزائي المشار إليه آنفاً يقضي بالبراءة أو عدم المسؤولية أو منع المحاكمة أو بإحدى المخالفات فإنه توجب على المحكمة الجزائية التي ينبرم فيها القرار أن ترسل ملف القضية إلى الإدارة التي يعمل لديها العامل ع/ط النيابة العامة للنظر فيما يلزم مسلكياً.

وعلى كافة المحاكم الجزائية مراعاة ذلك .

وعلى إدارة التفتيش القضائي مراعاة حسن تطبيقه وعلى النيابة العامة الطعن بأي قرار لا يراعي هذه الموجبات.

دمشق في 19/6/1417 . و . 31/10/1996

وزير العدل
حسين حسون

البلاغ رقم (51)

تساءلت بعض الجهات القضائية عن مدى التزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العامة تبعاً لورود الإدعاء الشخصي إليها أو تبعاً لتقديم الدعوى المباشرة لقاضي الجزاء أو قاضي التحقيق وايضاحاً لهذه القواعد نبين:

1- نصت المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 112 تاريخ 1950/3/13 وتعديلاته على:

1. تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة بالقانون.

2. ومع ذلك تجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المضرور نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشرائط المعينة في القانون.

وعليه فإنه وإن كانت النيابة العامة هي المختصة بإقامة دعوى الحق العام إلا أنها مجبرة على تحريكها إذا أقام المضرور نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشرائط المعينة في القانون غير أن هذا الإيجاب ليس مطلقاً فلا تجبر النيابة العامة على تحريك الدعوى العامة بمجرد تقديم الإدعاء الشخصي وأداء المسلفة المقررة لأن المشرع السوري قد أخذ لجهة صلاحية النيابة العامة بهذا الشأن بالإسلوب التقديري مع بعض التعديل فهو أجبر النيابة العامة على إقامة هذه الدعوى غير أنه أناط ذلك وفقاً للشرائط المعينة في القانون (لا تقف فقط عند حد دفع السلفة المقررة) أي عند حد توفر الشرائط الشكلية بل تتعداه إلى الشرائط الموضوعية كوجود جرم منصوص على معاقبته في القانون وألا تكون الدعوى العامة قد سقطت بالتقادم.. الخ أو أن لا يكون تحريكها متوقف على إذن جهة ما أو طلب منها أو على إجراء معين في القانون.

لذلك فإن النيابة العامة لا تجبر على إقامة دعوى الحق العام ولو أقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً ما لم تتوفر الشرائط الموضوعية التي أشرنا إليها ومنها الإذن أو الإحالة في الحالات التي نص القانون على وجوبها قبل تحريك الدعوى العامة .

فإذا وجدت النيابة العامة أن هذه الشرائط الموضوعية لم تتوفر رغم الإدعاء الشخصي فإن عليها أن تقرر حفظ الأوراق لحين توفر هذه الشرائط مبينة إياها وأن تبلغ المدعي الشخصي قرارها هذا لأنه من المقرر إن النيابة العامة قد تتعسف في رأيها فلا تقيم الدعوى خطأً منها في وجهة نظرها ولدفع هذا الاحتمال أجاز المشرع للمتضرر اللجوء إلى الحق بالإدعاء المباشر إلى محكمة الجزاء (المادة 2/58 أصول جزائية) أو لقاضي التحقيق (المادة 57 أصول جزائية) حسب الحال وتقديم الدعوى المدنية في هذه الحالة يحرك دعوى الحق العام تلقائياً ودونما حاجة لإقامة الدعوى الأخيرة من قبل النيابة العامة أو حتى لأخذ رأيها فيه (الانسكلوبيدي دالوز القسم الجزائي كلمة دعوى عامة بند 21 دوفابر طبعة 1947 بند 1096 ص 616 و 617)

وإن إحالة الأوراق من المحكمة أو قاضي التحقيق الذي ورده الإدعاء المباشر إلى النيابة العامة لا يستهدف أخذ رأيها بتحريك الدعوى العامة أو طلب موافقتها وإنما هو إجراء إداري أقره التعامل القضائي لتوفيق تسديد قيود النيابة العامة مع قيود المحاكم وقضاء التحقيق ولأخذها العلم بإقامة الدعوى مباشرة لا لأخذ رأيها أو لطلب موافقتها.

وعليه فإن هذه الإحالة للنيابة العامة للهدف المشار إليه لا توقف تحريك الدعوى المباشرة أمام المحكمة أو قاضي التحقيق وقد أقر الاجتهاد القضائي والفقه في القطر والاجتهاد المقارن هذه المبادئ (كتاب وزارة العدل رقم 2039 تاريخ 1967/2/12)
(نقض سوري جنحة أساس 1980/3386 قرار 2247 تاريخ 1981/11/17)
(كتاب وزير العدل رقم 6109 تاريخ 1996/4/27)
(نقض جنحة أساس 1438 قرار 2013 تاريخ 1980/10/8)
(محكمة النقض الفرنسية في 1906/12/8 دالوز الدوري 1907 . 2071 وفي 1937/6/5 النشرة الجنائية بند 120 وفي 1937/6/19 موسوعة الغازيت دوبالة 1937 . 458 ومحكمة النقض الفرنسية في 1950/11/16 سيري 1951 . 1 . 3).

وعليه فإن تقديم المدعي الشخصي ادعاء للنيابة العامة وتوفير الشرائط الشكلية في هذا الادعاء من أداء سلفة ... إلخ لا يجبرها على إقامة الدعوى العامة ما لم تتوفر الشروط الموضوعية بالادعاء من صدور إذن أو طلب أو إحالة عن الجهات المختصة وفقا للقانون أو غير ذلك من شروط وعلى النيابة العامة إذا لحظت عدم توافر هذه الشروط أن تقرر حفظ الأوراق حين توفرها وأن تحيط المدعي الشخصي علماً بقرارها هذا ليتمكن إن وجد أن النيابة العامة قد تعسفت في رأيها هذا أن يمارس الادعاء المباشر أمام المحكمة المختصة إن كان لذلك مقتضى ولم يقنع بالقرار الذي اتخذته النيابة العامة .

2- إن حق النيابة العامة في الامتناع عن تحريك الدعوى العامة إذا توافرت الموانع القانونية المؤقتة التي نص عليها القانون وتمنع إقامتها كصدور الإذن أو الطلب من مرجع رسمي ... إلخ أو موانع دائمة كسقوط الدعوى هو أمر مقرر فقها وقضاء .

(عبد الوهاب حومد أصول المحاكمات الجزائية الطبعة الرابعة ص 233 . 280)
(قانون الاجراءات الجنائية أحمد محمد محمد ابراهيم الطبعة الأولى ص 18 . 20)
(المرصفاوي في أصول الإجرائات الجنائية، ص 65-74)
(حسن جوحدار أمالي في أصول المحاكمات الجزائية - بند 43 وما بعد ص 58-62)
(أصول المحاكمات الجزائية سـعدي بـسيسـو الجزء الأول ص 86-93)

وإذا عمدت النيابة العامة إلى إقامة الدعوى العامة قبل صدور الإذن أو الطلب تكون قد عرضت أعمالها للبطلان لأن إقامة الدعوى يجب أن يكون لاحقاً لهذا الإجراء لا سابقاً عليه ولا تصحح به (كتاب وزارة العدل المؤرخ 1960/12/7) (القاعدة 32 من مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية لأديب استانبولي وقرارات محكمة النقض الفرنسية المشار لها به).

فلا تملك النيابة العامة اتخاذ أي إجراء ضد المدعى عليه بدون إذن سابق إذا كان رفع الدعوى متوقفاً على هذا الإذن (المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية لعام 1950 المصري).

3- إذا لجأ المدعي الشخصي للدعوى المباشرة قبل توفر الإذن أو الإحالة في حال توجيهها ونظرت المحكمة بادعائه المباشر ورأت لزوم توفر الإذن أو الإحالة أو الطلب قبل البت بالنزاع فإنها في مثل هذه الحالة تقرر كف التتبعات القضائية لسبقها لأوانها.

لذلك أذعننا هذا البلاغ لمراعاة المنظور القانوني الوارد فيه.

وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن الالتزام به .

دمشق في 1417/6/24 . و . 1996/11/5

وزير العدل
حسين حسون

البلاغ رقم (53)

لاحظت وزارة العدل بأن بعض قضاة الأمور المستعجلة ومحاكم الاستئناف الناطرة في القضايا المستعجلة تتأخر في إصدار القرارات المستعجلة الحاسمة للنزاع المستعجل لفترات طويلة بلغت أحياناً ما يزيد عن سنة.

ولما كان هدف المشرع من إحداث القضاء المستعجل هو سرعة الفصل في هذه القضايا ذات الطبيعة المستعجلة فنص على إجراءات ومواعيد وقواعد تتيح ذلك وكان على القضاء المستعجل الذي لحظ الاستعجال في بداية النزاع فيما قرر وجود العجلة الزائدة أو الطبيعة المستعجلة له كان عليه أن يعمل لحظة في سرعة الفصل بهذا النزاع وأن يقصر مواعيد الجلسات بما يتناسب مع طبيعة الدعوى وضرورتها ومصالح الأطراف فيها وكان ذلك مقياساً أساسياً في جهد القاضي بالقيام بواجبه في حدود اختصاصه المستعجل هذا.

لذلك أذعننا هذا البلاغ للعمل وفق المنظور القانوني الوارد فيه .

وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تنفيذ ذلك .

دمشق في 1417/6/24 . و . 1996/11/5

وزير العدل
حسين حسون

البلاغ رقم (54)

لاحظت وزارة العدل اختلاف التعامل القضائي بمعرض التصرف الواجب حين استئناف قرار رئيس التنفيذ في الإضبارة التنفيذية ما بين تعامل يذهب إلى عدم موافاة محكمة الاستئناف بالإضبارة المستأنفة لحين تمام تنفيذ قرار رئاسة التنفيذ خاصة إذا كان الاستئناف للمرة الثانية أو أكثر على ذات القرار.

وما بين تعامل يذهب إلى إيداع الإضبارة التنفيذية المستأنفة محكمة الاستئناف ويوقف تنفيذ القرار الصادر عن رئاسة التنفيذ فعلاً لحين عودة الإضبارة من محكمة الاستئناف مما أتاح لبعض الخصوم الكيد والمماطلة بتكرار الاستئنافات لمجرد تعطيل تنفيذ قرار رئاسة التنفيذ.

وتوحيداً للتعامل القضائي في هذا المجال نبين:

أن قرارات رئيس التنفيذ مثلها مثل القرارات بالقضايا المستعجلة تقبل النفاذ المعجل بمعنى أن مجرد الاستئناف لا يوقف تنفيذها عملاً بدلالة المادتين (3/277 م ، 290/أ) من قانون أصول المحاكمات ولا يحل ذلك بحق محكمة الاستئناف الناطرة في القضية في أن تقرر وقف نفاذها المعجل إن وجدت مبرراً لذلك (المادة 294 أصول محاكمات).

ولذلك فإنه لا يجوز لتعامل قضائي أن يقر بالفعل والواقع ما يؤدي لوقف تنفيذ هذه القرارات المستأنفة لمجرد استئنافها خلافاً للنص الصريح.

كما أنه لا يجوز لتعامل قضائي أن يؤخر الاستجابة لطلب محكمة الاستئناف للإضبارة المستأنفة وفقاً لنص المادة (233) أصول محاكمات لأنه بذلك يعطل أو يؤخر البت بالاستئناف ويوقف أثره في وضع القضية تحت ولاية محكمة الاستئناف .

وتبعاً لذلك فإنه متى اتخذ رئيس التنفيذ قراراً في الإضبارة التنفيذية فإن على مأمور التنفيذ أن يباشر تنفيذه حتى إذا وقع استئناف على هذا القرار استمر مأمور التنفيذ بالإجراءات بموجب ضبط يتضمن القرار موضوع التنفيذ والإجراءات التي تتم بشأنه لأن عمله ينحصر في تنفيذ هذا القرار طالما كان صالحاً للتنفيذ ويرسل الإضبارة المستأنفة إلى محكمة الاستئناف للنظر في القرار المستأنف ويتابع مأمور التنفيذ تنفيذ القرار الذي دونه في الضبط المشار إليه استناداً له وبلاستناد إلى لصور الوثائق التي قد تلزمه من الإضبارة لتنفيذ القرار حين البت بالقرار المستأنف أو تلقيه قراراً بوقف التنفيذ فإن فسخ القرار المستأنف بطلب الإجراءات التي تمت من قبل مدير التنفيذ لاستنادها لقرار زال وعليه أن يرتب أثر ذلك في إلغاء هذه الإجراءات وإن صدق تابع عمله الذي استند لقرار سليم

لذلك فإن الاستئناف لا يوقف التنفيذ ما لم يصدر قرار بوقفه ولا يتعطل عمل محكمة الاستئناف بعدم إرسال الإضبارة إليها ويبقى لمحكمة الاستئناف إذا وجدت إن الاستئناف لم يقصد به إلا الكيد والمماطلة أن تعمل حكم المادة (213) أصول محاكمات وأن تحكم بناء على الطلب بالتضمنينات مقابل النفقات عن هذا الإجراء (الاستئناف لذات القرار... الخ) الذي قصد به الكيد وفي ذلك قطع لدايره .

وعلى دوائر التنفيذ كافة ومحاكم الاستئناف الناطرة في القضايا التنفيذية العمل وفق هذا المنظور القانوني.

وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تطبيق ذلك .

دمشق في 1417/7/9 و . 1996/11/19

وزير العدل
حسين حسون

البلاغ رقم (3)

لاحظت وزارة العدل أن بعض أحكام محاكم الاستئناف والجنايات وقرارات قضاة الإحالة قد اعتورتها بعض النواقص في الشكل مما أدى للطعن بها ونقض الحكم لعدم توقيع القضاة محاضر الجلسات أو عدم ذكر رقم وتاريخ قرار الندب أو أسماء الهيئة أو ساعة افتتاحها أو عدم تلاوة الأوراق أو القبول بالإجراءات السابقة حيث يلزم... الخ .

ولما كانت هذه النواقص الشكلية التي ألزم القانون باستكمالها قد أدت لنقض كثير من الأحكام وما زالت ترد في بعض القرارات رغم استقرار الاجتهاد القضائي بشأنها.

لذلك نؤكد بأن عمل رؤساء المحاكم التأكد من عدم وجود هذه الأخطاء قبل إيداع الإضبارة محكمة النقض ومراقبة القيام بالموجبات القانونية حين تدوين محاضر الجلسات.

وعلى محكمة النقض بجميع غرفها إبلاغ إدارة التفتيش القضائي عن أية إضبارة تنقض لهذه الأسباب الشكلية وعلى إدارة التفتيش القضائي التحقيق مع المقصر وبيان الرأي المقترح.

دمشق في 1417/10/26 . و . 1997/3/5

وزير العدل
حسين حسون

البلاغ رقم (7)

بناء على تقرير اللجنة المشكلة بقرارنا رقم 462/ل تاريخ 1997/2/20 لدراسة المقترحات المقدمة خلال لقاءات مجلس القضاء الأعلى مع السادة القضاة فقد لاحظت اللجنة أن ديوان المحكمة التي تم الإشراف عليها من قبل القاضي بالذات وإن الأمر متروك لرئيس الديوان.

لما كانت المادة (49) من قانون أصول المحاكمات توجب إشراف رئيس المحكمة على انتظام الديوان وذلك بمراقبة سائر الأعمال القلمية في الديوان بدءاً من استلام المعاملة أو الدعوى وقيدها في سجل الأساس حتى آخر مرحلة من مراحل التقاضي وفصل الدعوى واستخراج الحكم وتوزيع الأعمال بدقة بين العاملين بالديوان إن المقصود برئيس المحكمة في النص المشار إليه القاضي والقضاة الذي يتبع لهم الديوان سواء كانوا قضاة صلح أو بداية أو مستشارين أو رئيس محكمة جماعية أو قضاة تحقيق أو نيابة عامة ونظراً لتكرار بعض الأخطاء من بعض العاملين التي من شأنها الإساءة إلى سمعة القضاة والسلطة القضائية فإننا نطلب من جميع السادة القضاة كل منهم بما يتعلق بالقضايا التابعة لمحكمتهم أن يمارسوا الإشراف الكامل على الديوان التابع لهم وعلى العاملين فيه إشرافاً كاملاً بما يحقق الدقة وحسن الأداء.

ونطلب من إدارة التفتيش القضائي والمحامين العاملين مراقبة حسن تطبيق هذا البلاغ.

دمشق في 1417/8/3 . و . 1997/7/13

وزير العدل
حسين حسون

البلاغ رقم (8)

لاحظت وزارة العدل أن بعض السادة القضاة يلجأون لاستخدام مسودات للأحكام مطبوعة ومعدة سلفاً يكتفون بتوقيعها وضمها لملف الحكم كمسودة حكم.

ولما كان هذا الأسلوب لا يتألف مع النصوص القانونية التي أوجبت صراحة ودلالة كتابة مسودة الحكم من قبل القضاة ووجوب اشتغالها على كل البيانات اللازمة التي حددها التشريع كما أنه يشير من وجه آخر إلى إهمال القاضي لواجبه وتقاعسه عن أداء ما ألزم بأدائه خاصة وقد أدى هذا الأسلوب المتبع من بعض السادة القضاة إلى أخطاء فاضحة في ذكر بيانات ووقائع لم ترد في الدعوى أو إغفال ما ذكر في بعضها ولما كانت سرعة الحسم ووجود دعاوى متشابهة في موضوعها لا يبرر إتباع أسلوب لم يجزه القانون ولا يدل على بذل الجهد اللازم في العمل بل أنه لا يفسر تماماً في سرعة الإنجاز لأن كتابة القرار بعد الوصول للقناعة بالحكم وبنائها على أساس سليم من نصوص قانونية وفقه واجتهاد هذه الكتابة لا تأخذ وقتاً طويلاً خاصة في مواضيع متشابهة في بعض مجالاتها.

ولما كانت وزارة العدل قد أشارت إلى وجوب كتابة مسودة القرار بخط القاضي وعدم اللجوء لقرارات مطبوعة ومعدة سلفاً في بلاغات سابقة.

وكان الالتفات عن ذلك والاستمرار بهذا النهج يمثل مخالفة صريحة لحكم لقانون وزلة مسلكية .

لذلك أذعننا هذا البلاغ لمراعاة ما ورد فيه وعلى إدارة التفتيش القضائي إعلامنا عن أية مخالفة .

دمشق في 1418/3/26 . و . 1997/7/31

وزير العدل

حسين حسون

البلاغ رقم (10)

لاحظت وزارة العدل أن بعض أحكام المحاكم الإدارية (القضاء الإداري) قد وضعت موضع التنفيذ في دائرة التنفيذ المدني التي باشرت إجراءاتها لتنفيذ هذه الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري مقرة جواز تنفيذها عن طريق دائرة التنفيذ المدني بوزارة العدل.

كما أيد ذلك قرار عن محكمة الاستئناف بمعرض استئناف قرار لرئاسة التنفيذ فيها.

ولما كان المشرع السوري قد أخذ بمبدأ استقلال القضاء العادي عن القضاء الإداري الذي هو هيئة مستقلة ملحقة برئاسة مجلس الوزراء يختص مجلس الدولة فيه بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في مسائل حدد قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 55 لعام 1959 وتعديلاته ونص على طريقة تنفيذ هذه الأحكام بالمادة 36 منه عندما بين أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية:

"على الوزراء ورؤساء المصالح المختصة تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه"
وفي غير أحكام الإلغاء تكون الصورة التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية:

"وعلى الجهة التي ينطأ بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجراءاته ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك".

ولما كانت هذه النصوص صريحة في دلالتها على أن أحكام القضاء الإداري تبعاً لما يدون على صورتها التنفيذية تقبل التنفيذ مباشرة من الجهات العامة والتي يجب عليها تنفيذها دون تدخل جهة أخرى ولا يستوفي أي رسم عن الصور التنفيذية للأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة ويتولى الديوان القضائي فيه إعلان الأحكام التي تصدر عن المحاكم فيه تنفيذها.

وقد استقر اجتهاد مجلس الدولة على ذلك حيث بين أن طبيعة القضاء الإداري وكون الجهات الإدارية هي دوماً أحد طرفي كل نزاع يرفع إليه تأبى أن يكون تنفيذ أحكام الإلغاء التي تصدر عنه بحاجة إلى وساطة الدوائر المختصة بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالقانون الخاص على الأفراد العاديين وتدعو إلى أن تبادر الجهات الإدارية المحكوم عليها بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها من تلقاء نفسها بمجرد إعلانها من قبل مجلس الدولة .

ومن حيث أن إدارة قضايا الدولة تتولى النيابة القانونية عن الدولة وجميع أجهزتها الإدارية ، كان إعلانها الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة مغنياً وكافياً لمبادرة الإدارات المحكوم عليها بالتنفيذ بمجرد مخاطبتها بذلك .

(رأي الجمعية العمومية 136 لسنة 1971)

كما أيدت هذا المبدأ قسم الفتوى والتشريع في مجلس الدولة الذي بين إن الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري المكتسبة الدرجة القطعية والموشحة بالصيغة التنفيذية إنما تعتبر واجبة التنفيذ غداة اقتراحها بالصيغة المشار إليها بحسبانها غنية بنفسها عما يوجب تدخل دوائر التنفيذ لدى وزارة العدل بشأن تنفيذها (الرأي 143 لسنة 1981).

كما نص قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1953 في المادة 273 منه على أن التنفيذ لا يكون إلا لسند تنفيذي والأسناد التنفيذية هي الأحكام ... الخ. ويقصد بالأحكام في هذا المقام تلك التي تصدر عن المحاكم التابعة لجهة من جهة القضاء العادي (أو لجهة حول المشرع بنص خاص تنفيذ أحكامها بدائرة التنفيذ المدني). (تقنين أصول المحاكمات السوري، الجزء الرابع، ص 266، شفيق طعمة).

وإن إطلاق لفظة الأحكام هو إطلاق يشمل كل الأحكام الصادرة عن جهات القضاء العادي خاصة وأنها وردت في قانون أصول المحاكمات المدنية المطبق أمام جهات القضاء العادي أساساً.

ولقد أشار المشرع لذلك دلالة عندما بين في المادة 289 أنه لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً والطعن بالاستئناف هو طريق من طرق الطعن بالقرارات الصادرة عن جهات القضاء العادي وليس طريقاً للطعن في قرارات القضاء الإداري مما يعني إن الأحكام المقصودة هي الأحكام الصادرة عن جهات القضاء العادي.

وهو ما أكدته المادة 251 أصول مدنية التي نصت على:

((لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان متعلقاً بعين العقار وذلك يعني أن وقف التنفيذ متعلق بالأحكام القابلة للطعن بالنقض وهي أحكام تصدر عن القضاء العادي إذ لا تقبل أحكام القضاء الإداري الطعن بالنقض أمام محكمة النقض)).

وعليه فإن قرارات القضاء الإداري لا تقبل التنفيذ أمام دائرة التنفيذ المدني وقد خط المشرع أصولاً خاصة لتنفيذها وإن دائرة التنفيذ المدني تختص بالنسبة للأحكام بتنفيذ الأحكام الصادرة عن جهات القضاء العادي أو تلك التي ينص قانون خاص على تنفيذها بدائرة التنفيذ المدني.

وعلى السادة القضاة رؤساء التنفيذ ومحاكم الاستئناف الناطرة بهذه القضايا مراعاة هذا المنظور القانوني وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تنفيذ ذلك.

دمشق في 1418/4/22 . و . 1997/8/26

وزير العدل
حسين حسون

البلاغ رقم (11)

لما كان شرف القضاة وضميرهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم (المادة 133 من الدستور السوري).

ولما كان هذا الضمان يجب أن يستند إلى ثقة مطلقة من كافة المواطنين إلى أن شرف القضاة لا يمكن أن يكون محل شبهة بل هو ضمانتهم وملجأهم وكان ذلك لا يتأكد إلا إذا ترافق سلوك القاضي وتصرفه في كل المجالات بما يؤكد ترفعه عما يمكن أن يساء به إلى القضاء ويؤكد للمواطنين في كل موقف خاص أو عام دلالة وظهوراً بأن القضاء هو الضمانة في الحياد وهو المكرس لقواعد السلوك اللازمة التي تثبت هذا الحياد من بعد عن الهوى أو انغماس في المصالح والأهواء والعواطف و التزام بحكم القانون.

بحيث لا تقود مصلحة خاصة مهما بلغت إلى سلوك يتنافى مع ما يجب أن يعرف عن القاضي من التزام بالقانون ومنه المادة (78) من قانون السلطة القضائية التي نصت على أنه لا يجوز الجمع بين الوظائف القضائية وبين مهنة أخرى أو أي عمل تبغي آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأنه يضر بأداء واجب الوظيفة أو كان غير متفق مع ما يقتضيه المنصب عدا التدريس في كلية الحقوق.

ومن حيث إن المشرع الذي ترك لمجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل تقدير المهن التي من شأنها أن تضر بأداء الواجب و لا تتفق مع المنصب مثلما ترك تقدير ذلك للقاضي ذاته تبعاً للزمان وللمكان وللأخلاق العامة ونظرة المجتمع . وكانت المهن التي تفترض احتلاطاً كبيراً بالكافة وتؤدي لعلاقات دائمة مع الجميع دون تمييز بينهم تبعاً لسلوك أو خلق وتعمل بوساطات البيع والشراء تستهدف الربح المبني على أقوال قد تكون محل تصديق أو تكذيب هي من المهن التي تضر بأداء الواجب القضائي ولا تتفق مع المنصب لما تقود إليه هذه العلاقات من تنحي القضاة عن دعاوى كثيرة أطرافها من المتعاقدين الذين ارتبطوا معهم بالعقود كما أنه لا تتفق مع المنصب الذي يجب أن يظهر بالمظهر الذي يقنع فيه الكافة بأن كلمة القاضي هي الحق الذي لا يحتاج لشهادة وأن تصرفه هو السلامة التي لا ينال منها قول أو فعل بل إن المشرع السوري حينما اعتمد بالمادة 108 من قانون السلطة القضائية سبباً للإحالة أمام القضاء الأعلى الإساءة بالقول أو العمل أو الكتابة للكرامة الشخصية أو كرامة القضاء أو مخالفة القوانين والأنظمة قد اعتبر كرامة القاضي من الأمور التي يجب الحفاظ عليها مظهراً وقولاً وفعلاً مثلما يجب المحافظة على كرامة القضاء بذات الوسائل وكان التصرف بما يمس كرامة القاضي في أذهان الناس بظهوره في محلات لا يليق أن يرتادها أمثاله أو قبوله لدعوات لا تتفق مع ما يلزم أن يظهر فيه من محدودية العلاقة إلا مع من لا يناله ضرر من علاقته به ولا يساء له وللقضاء من احتلاطه بمثله بدعوة أو بمكان عام أو خاص فلا يظهر مع خصوم في نزاع لديه أو لدى غيره فيتهم القضاء بسببه ولا يلي دعوات ما كان يدعي لها لولا مصلحة

أو حاجة من الداعي أو لا يليق بمن كان مثله ضمانه للناس أن يكون في هذه الدعوات ولا يظهر في محل عام بوضع لا يتضح فيه تميزه بالخلق والتصرف والسلوك والبعد عن كل شبهة .

ولما كانت وزارة العدل تضع من بين آمالها أن تفخر بسلوك القضاة ومظهرهم وتصرفهم في كل مجال ليثبتوا استحقاقهم لكل ميزة وجدارتهم بكل عطاء دون أن يسمحوا لمن يخرج عن هذه المبادئ بالإساءة لهم ولكرامة القضاء لذلك فإنها ترغب من السادة القضاة أن يكونوا في علاقاتهم وتصرفاتهم وظهورهم وعملهم مثلاً يحتذى لا تنال منه شبهة ولا تصل إليه غمزة قاصد أو قناعة متشكك ليقبوا الضمانة للجميع على اعتبار أنه لا يكفي في القضاء سلامة الحكم ذاته وإنما يجب أن يقنع الكافة قبل صدوره بأنه سيصدر سليماً محققاً لقواعد العدل لصدوره عمن افترض فيهم السمو والرفعة عن كل مصلحة أو هوى أو عاطفة غير الحب للشعب والإخلاص للوطن والتمسك بالقانون والعدل.

لذلك أذعننا هذا البلاغ الذي سبق الإشارة لبعض موجهاته في تعميمنا رقم 21 لعام 1981 ورقم 29 لعام 1993. التي يتوجب الرجوع إليها وعلى كافة السادة القضاة مراعاته والعمل وفقاً لمضمونه وروح النصوص التي قادت إليه وتبعاً للثقة الموضوعية فيهم.

وعلى المحامين العامين وإدارة التفتيش إبلاغنا عن أية مخالفة

دمشق في 1418/5/5 . و . 1997/9/7

وزير العدل
حسين حسون

البلاغ رقم (17)

سبق لوزارة العدل أن عممت كتاب وزارة الخارجية رقم 125/88/31 تاريخ 1986/11/3 والمتضمن القواعد الواجبة الإلتباع في مطالبة هيئة أو شخص يتمتع بالحصانة والامتيازات الدبلوماسية بأي التزام أو حق مدني وذلك تبعاً لانضمام القطر لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والمصدقة بالقانون رقم 10 لعام 1978 ولاتفاقية الحصانات والامتيازات للأمم المتحدة لعام 1946 التي انضم إليها القطر بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم 12/ تاريخ 1953/8/3 (تعميم وزارة العدل رقم 1 تاريخ 1987/2/4 وقد نشر بمجلة القانون، ص 526 لعام 1987) وإعمالاً للأحكام القانونية النافذة وحماية لحق الإدعاء الذي أقره الدستور وتوفيقاً مع أحكام هاتين الاتفاقيتين اللتين أصبحتا بعد تصديقهما جزء من التشريع الداخلي واجب المراعاة والتقييد بأحكامهما ذات الصلة بالنظام العام فلقد بينّا الأسلوب الواجب الإلتباع بصدد هذه المطالبات والإدعاءات وخاصة فيما تعلق بقضايا الإجراءات والعمل وحوادث السير... الخ هي:

- 1- حل الخلاف بين الطرفين مباشرة وبصوره ودية عن طريق تقديم طلب لرئيس البعثة يتضمن شرح موجباته ومطالبته وطلب الإجابة عليه لإنهاء النزاع بصورة ودية .
- 2- في حال عدم التوصل للحل الودي المشار إليه أعلاه أو عدم الرد على الطلب خلال فترة معقولة تقديم طلب لوزارة الخارجية لتتولى إدارة المراسم بالتعاون مع الإدارة القانونية فيها دراسة الموضوع والتدخل للوصول إلى حل ودي بين الطرفين.
- 3- في حال عدم الوصول إلى اتفاق من خلال ما تقدم فإن وزارة الخارجية ستكون مضطرة لاتخاذ الإجراءات التنفيذية لتطبيق الفقرة (أ) من المادة (31) وكذلك المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والسماح بالاحتكام للقضاء السوري.

وفي هذه الحالة سوف تمنح المواطن الشاكي كتاباً يبين فيه تعذر الوصول إلى اتفاق والسماح له بمراجعة القضاء لأن المشمولين بالحصانة يتوجب عليهم في هذه الحال التقيد التام بالأنظمة والقوانين المرعية.

كتاب وزارة الخارجية رقم 125/88/27 تاريخ 1986/10/18، إن هذا الكتاب هو شرط من شروط قبول الدعوى المدنية ضد الهيئات والأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية تبعاً لاعتبار اتفاقية فيينا جزء من التشريع الداخلي ولما تضمنته نصوصها فإذا خلت الدعوى من هذا الشرط فإنه يجب الحكم بعدم قبولها وردها لعدم توافقها مع نصوص الاتفاقية المذكورة وبالطبع فإن المذكرات القضائية التي تسطر تبعاً لهذه الإدعاءات يجب أن تحال عن طريق وزارة العدل لوزارة الخارجية دفعاً من أي تأخير فإنه يجب إرفاقها بصورة عن موافقة وزارة الخارجية حتى لا تعيدها وزارة الخارجية للسؤال عن هذه الموافقة أو تعتبرها مخالفة للأحكام المشار إليها قبلاً. أو أن

يشار فيها لعدم وجود الموافقة لتعمل وزارة العدل ما يلزم بشأنها توفيراً للوقت والجهد كما عادت وزارة العدل فأكدت على تعميمها المشار إليه قـبـلاً بالتعميم رقم 9 تاريخ 15/4/1995 وأكدت على مضمونه ببلاغها رقم 6 تاريخ 13/7/1997.

علماً بأنه سبق لوزارة العدل ومنذ تاريخ 1/5/1974 أن بينت ببلاغها رقم 11 والمعطوف على بلاغها رقم 50 تاريخ 11/2/1952 والبلاغ رقم 25 تاريخ 3/4/1956 أنه لا يجوز قبول الدعاوى المدنية أو الجزائية على المشمولين بالحصانة قبل اللجوء لوزارة الخارجية أو تنازل هؤلاء عن حصانتهم وإن التنازل عن الحصانة في الدعوى لا يعني التنازل عن الحصانة في التنفيذ وقد لاحظت وزارة العدل أن بعض المحاكم ودوائر التنفيذ لا تنقيد بما تقدم بل وجهت مذكرات دعوة وإخطارات تنفيذية لدبلوماسيين وبعثات مباشرة عن طريق وزارة العدل ووزارة الخارجية وقبلت دعاوى دون إتباع الإجراءات المشار إليه قـبـلاً خلافاً للنصوص القانونية وبلاغاتنا وتعاميمنا المشار إليه آنفاً.

لذلك أصدرنا هذا البلاغ للتذكير بضرورة مراعاة ما ورد فيه ونرفق به صورة عن كتاب وزارة الخارجية رقم 25/88/27 تاريخ 18/10/1986 وصورة عن المواد ذات الصلة باتفاقية فيينا.

وعلى إدارة التفتيش القضائي والمحامين العامين والمفتشين الكتابيين والدواوين ذات الصلة بالمحاكم والوزارة التأكد من مراعاة حسن تنفيذه.

دمشق في 10/6/1418 . و . 12/10/1997

وزير العدل
حسين حسون

البلاغ رقم (2)

لاحظت وزارة العدل طول الفترة الزمنية التي يستغرقها الوصول لحكم مبرم في بعض القضايا الجزائية ذات الأثر الكبير في المجتمع ومنها جرائم القتل مما يؤدي لعدم وضوح أثر العقوبة فضلاً عن نسيان الشهود لوقائعها وضياع بعض أدلتها مع ما يتيح هذا التأخير لمرتكبها من خلق أدلة أو طمس أخرى أو التدخل لدى الشهود مما يؤثر في سلامة العدالة.

ولاحظت أن أسباب تأخر ذلك يعود لعوامل منها ما يتعلق بطبيعة الجريمة وأدلتها وما يستلزمه التحقيق والمحاكمة والطعن فيها من إجراءات وصولاً للحقائق الثابتة ومنها ما يعود لعدم المتابعة السريعة للإجراءات القضائية بشكل فعال ومنتج.

ولما كان يتوجب على القاضي المحقق في مثل هذه الجرائم أن يعمل منذ شخوصه للتحقيق فيها على جميع الأدلة واتخاذ كل ما يلزم والاستمرار في التحقيقات خلال فترة مشهودية الجرم لحين استكمالها كاملة بحيث لا يحتاج النظر فيها بقضاء التحقيق لزمن طويل حتى إذا استكملت هذه التحقيقات رفعت فوراً للنياحة العامة لإبداء مطالباتها ومن ثم إعطائها الأولوية في الحسم وعلى الديوان إتمام تسطير التبليغات فور صدور القرار وإيداعها النياحة العامة بأسرع وقت وعلى قضاة الإحالة اتخاذ ما يلزم بصدد ما يتناسب مع أهميتها وضرورة سرعة فصلها وعلى محاكم الجنايات التأكد من وجود قوائم الشهود وسرعة إنجاز التبليغات وسلامة إجراءاتها واستعمال السلطات القانونية المخولة لها لدعوة الشهود بأسرع ما يمكن وعلى النياحة العامة مؤازرتها لتحقيق ذلك ومن ثم فصل الدعوى وعلى الديوان أن ينجز التبليغات فور صدور القرار بها ويتابع استكمال باقي الإجراءات لإيداعها بعد ذلك مرجعها.

وعلى الغرف الجزائية بمحكمة النقض إعطاء الأولوية بالحسم لهذه القضايا.

وأنا إذ نخب السادة القضاة ملاحظة أهمية سرعة حسم هذه القضايا لخلق الردع اللازم في النفوس فإننا على ثقة بأنهم سيعملون ما في وسعهم من أجل ذلك وعلى إدارة التفتيش القضائي والمحامين العاميين مراعاة السرعة في تطبيق هذه الإجراءات .

دمشق في 1418/9/8 . و . 1998/1/6

وزير العدل
حسين حسون

بلاغ رقم (2)

تساءلت بعض الدوائر القضائية عما إذا كان بلاغنا رقم 2/ تاريخ 1993/4/19 المتضمن وجوب تسطير مذكرات تبليغ الأحكام إلى الوكلاء المحامين الذين مثلوا أطراف النزاع الذي صدر الحكم بنتيجته لا إلى الموكلين يسري على القضايا الجزائية.

ومن حيث أن وزارة العدل قد سبق لها بكتابها رقم 1243/9590/ت تاريخ 1995/9/19 أن بينت إن البلاغ المذكور أعلاه جاء واضحاً في دلالاته بإجراء التبليغ للوكيل في كل حالة لم يشترط القانون فيها تبليغ الأصول أو يستلزم الإجراء المطلوب حضور الأصل منه كالحالات التي نص عليها المشرع في تبليغ المتهم بالذات أو الحالات التي تستلزم حضوره ولا يقبل وكيله من دونه وهي حالة تبليغ الأحكام.

وإيضاحاً لما تقدم نبين أنه في القضايا الجزائية أوجب المشرع في بعض الحالات حضور المتهم بالذات أو لا يقبل حضور الوكيل دون المدعى عليه ... الخ .

وفي هذه الحالات التي يجب فيها حضور الموكل إضافة للوكيل أو يكون الإجراء المطلوب يستلزم حضور الموكل بالذات كحلف اليمين أو الاستجواب أو موعد جلسة التحكيم فإنه يتوجب إبلاغ الوكيل والموكل بمذكرة مستقلة لكل واحد منهم ويكون إبلاغ الموكل إلى موطنه الذي نص المشرع على أنه بمجرد التوكيل يكون موطن الوكيل الذي باشر المحاكمة معتبراً في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى (المادة 499 أصول مدنية).

وعليه فإنه في القضايا المدنية والجزائية يجب تسطير مذكرات التبليغ للوكيل دون الموكل كمبدأ عام حدده بلاغنا رقم 2 تاريخ 1993/4/19 لجهة الأحكام أما في القضايا الجزائية التي يتوجب فيها حضور الموكل بالذات أو لا يقبل حضور الوكيل دون الموكل وفي القضايا المدنية التي يجب فيها حضور الموكل بالذات كاليمين والاستجواب.

فإنه يتوجب تسطير مذكرتين إحداهما للوكيل والأخرى للموكل ويكون تبليغ الموكل في هذه الحالات على موطنه المختار الذي حدده التشريع وهو مكتب وكيله لأن بمجرد صدور التوكيل أصبح هذا المكان صالحاً لتبليغ الموكل .

وإن هذا المبدأ في تسطير مذكرتين في هذه الحالات أمر قرره اجتهاد محكمة النقض الذي ألزم في قضايا الإحداث تبليغ الحدث مذكرة مستقلة عن مذكرة ولي الحدث (أحداث 921- قرار 1019 تاريخ 1980/12/20) وذلك دون إخلال بالحالة التي يكون الموكل فيها بالسجن حيث يجب في هذه الحالة توجيه المذكرة للسجن لا تبليغه في موطن وكيله وأن بلاغنا رقم 2/ المشار إليه قد عالج حالة الوكيل الأحكام وهي من الحالات التي لا يستلزم القانون فيها إبلاغ الموكل ولم يعالج صراحة أو دلالة مسألة تبليغ الإجراءات اللازمة لسير الدعوى ولا عدد المذكرات الواجب تسطيرها في هذه الحالة .

دمشق في 1419/9/25 . و . 1998/1/13

وزير العدل
حسين حسون

البلاغ رقم (3)

لاحظت وزارة العدل من خلال تدقيقها لدعاوى إحلال العضوية في الجمعيات التعاونية السكنية (التي تقوم على زعم المدعي تسخيره نائباً عنه للانتساب للجمعية وقيام هذا النائب خلافاً لأحكام نيابته بالاشتراك بالجمعية باسمه الشخصي).

أن بعض المحاكم حينما تفصل في هذا النزاع لا تتأكد من توفر أحكام النيابة المنصوص عنها في القانون المدني وخاصة ما تعلق منها بأهلية المنيب حين الإنابة .

كما أنها لا تتحقق من إن الأصل (المنيب) كانت تتوفر فيه شروط الانتساب بالجمعية حين تقديم النائب طلب الانتساب للجمعية نيابة عنه على ما عليه الإدعاء.

ولما كان على المحكمة إذا تحققت من صحة النيابة أن تتأكد من إن الأصل كان يحوز حين الانتساب للجمعية الشروط اللازمة للانتساب لها والمنصوص عليها بقانون الجمعيات التعاونية السكنية رقم 13 لعام 1981 فضلاً عن الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للجمعية المعنية وإلا تكون قد قضت ضمناً بانتساب شخص لجمعية تعاونية في وقت لم يكن يحوز فيه شروط الانتساب خلافاً لأحكام القانون وروحه وسمحت في ذات الوقت بالتهرب من موجبات القانون وروحه وغاياته.

كما سمحت بالانحراف بأهدافه إلى ما يتيح المتاجرة بعقارات هذه الجمعيات خلافاً لغاية التشريع التي استهدف تأمين السكن للمواطنين وأتاحت بذلك حرمان من يستحق لحساب من يقدر مشيرين إلى أن أمثال هذه الدعاوى التي تستهدف قيود الجمعية ومصلحتها لا بد أن يمثل فيها الجمعية وأن تبدى دفعوها فيها وبقوى للقضاء حق مراقبة صحة هذه الدفع وانطباقها على حكم القانون.

لذلك أذعننا هذا البلاغ تأكيداً على بلاغنا السابق لمراعاة هذه الموجبات القانونية.

وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تنفيذ ذلك.

دمشق في 1418/9/16 . و . 1998/1/14

وزير العدل

حسين حسون

البلاغ رقم (5)

لاحظت وزاره العدل اختلاف التعامل القضائي بين المحافظات بشأن تسليم المحضون لوليه بعد انتهاء حضائته . ولما كان الاجتهاد القضائي مستقراً على أن مسائل الحضانه من النظام العام وعلى القاضي أن ينظر فيما يتعلق بحق المحضون بصفته الولائية كما ينظر فيها بصفته القضائية.

(نقض شرعي قرار 256 تاريخ 1967/7/6 و 251 تاريخ 1963/7/1 و 172 تاريخ 1963/5/14) وكان يتوجب على الحضانه تسليم المحضون إلى وليه بمجرد انتهاء الحضانه دون ما حاجة لإنذار أو محاكمة (نقض شرعي قرار 448 تاريخ 1964/12/21)

بل إن المحكمة ملزمة عفواً وبدون طلب بأن تأمر الولي بضم ولده الذي انتهت حضائته إليه ولو لم يسبق منه طلب ذلك (نقض شرعي قرار 389 تاريخ 1969/9/29)

ولما كان تسلم المحضون لوالده بعد انتهاء حضائته إنما يملكه القاضي بصفته الولائية (نقض شرعي 68 تاريخ 1970/2/25). ومن حيث إن الوظائف الولائية للقاضي لم ترد في القانون على سبيل الحصر وإنما تمتد لكل حالة تستهدف المحافظة على حق أو حمايته أو إنفاذ القانون محصورة بنطاق مؤقت ومن غير فصل في النزاع . مما يجعل من الجائز تسليم المحضون لوليه مؤقتاً بأمر على عريضة دون خصومة بناء على طلب الولي عند انتهاء الحضانه.

وكان ذلك يجد مستنده في المادة (482) عقوبات التي نصت على:

((الأب والأم وكل شخص آخر لا يمثل أمر القاضي فيرفض أو يؤخر إحضار قاصر... الخ)). إذ إن المشرع قد استعمل تعبير "أمر القاضي" ولم يستعمل تعبير حكم بما يؤيد جواز إصدار القرارات بهذا الشأن كأوامر على عرائض وبالصفة الولائية.

وهو يشمل الأب والأم ولا يوجه للأب بداهة إلا في حالة إنهاء الحضانه كإحدى الحالات مما يؤكد جواز تسليم القاصر الذي انتهت حضائته لوليه بأمر على عريضة.

وإذا قامت منازعة تستهدف إثبات إن الولي غير مأمور على المحضون فإن هذه المنازعة لا يجوز أن تؤخر قيام حق افتراض أنه من النظام العام ما لم يصدر حكم قطعي بشأنها أو حكم مستعجل في خصومة قائمة .

وبالطبع فإن الأمر الصادر بهذا الشأن يقبل التنفيذ أمام دائرة التنفيذ على اعتباره سنداً تنفيذياً .

لذلك أذعنا هذا البلاغ لتوحيد التعامل القضائي بهذا الشأن والعمل بموجبه .

دمشق في 1418/9/23 و 1998/1/21

وزير العدل
حسين حسون

البلاغ رقم (7)

أعلمتنا المديرية العامة للجمارك أن عدداً من رجال الضابطة الجمركية القائمين بقمع جرائم التهريب وتعقيب المهربين قد حركت الدعوى العامة عليهم مباشرة بجرائم قتل أو إصابة المهربين نتيجة مطاردتهم أو التراشق المسلح بين الطرفين قبل إيداع التحقيقات إلى لجنة الملاحقة المنصوص عنها بالمادة (177) من قانون الجمارك رقم 9/ لعام 1975 مما يجعل الملاحقة الجارية بمعزل عن موافقة اللجنة المشار إليها مشوبة بالبطلان ومخالفة القانون.

فمن الرجوع إلى المادة (177) من قانون الجمارك يتضح أنها نصت على ((لا تجري ملاحقة رجال الضابطة الجمركية جزائياً أمام القضاء عن الجرائم الناشئة عن الوظيفة إلا بعد موافقة لجنة تشكل بقرار من وزير العدل من قاضي نيابة لا تقل مرتبته عن محام عام وقاض لا تقل درجته عن قاض بدائي وممثل لإدارة الجمارك لا تقل مرتبته عن مدير يسميه المدير العام)).

وقد تم تشكيل هذه اللجنة بالقرار الصادر عن وزير العدل بتاريخ 1995/12/2 رقم 291/ل مركزها مدينة دمشق وتشمل ولايتها القطر كله بحيث ينبغي على جميع المحامين العامين في المحافظات أن يودعوا اللجنة المذكورة الإدعاءات والشكاوى والتحقيقات الجارية بحق رجال الضابطة الجمركية في الجرائم الناشئة عن وظائفهم لتتولى اللجنة دراستها ومن ثم إصدار قرارها بالموافقة على الملاحقة الجزائية أم لا. وعلى النيابة العامة في المحافظة أن تتقيد بما تقرره اللجنة فإذا وافقت على الملاحقة بات بمقدور النيابة تحريك الدعوى العامة بحق عنصر الضابطة الجمركية أما إذا لم توافق فلا يسوغ عندها تحريك الدعوى العامة وعلى النيابة العامة في هذه الحالة حفظ الأوراق لديها وإيداع صورة عنها إلى المديرية العامة للجمارك للنظر في الملاحقة المسلكية كل هذا بالنسبة لجرائم الضابطة الجمركية غير المشهودة والناشئة عن الوظيفة.

أما في حالة الجرم المشهود فإن النيابة العامة تملك الصلاحية بإقامة الدعوى العامة مباشرة بمقتضى النص المشار إليه /177/ دونما ضرورة لإحالة الأوراق إلى لجنة الملاحقة الموصى إليها إنما يتعين على النيابة العامة أن تتأكد من كون الجرم مشهوداً وتتوفر فيه حالات وشروط المشهودية المذاعة عليكم ببلاغات سابقة فإذا لم تتوفر حالة الجرم المشهود تعين إيداع الأوراق إلى اللجنة كما أوضحنا أعلاه .

ونشير في هذا السياق إلى أن على الدوائر القضائية والمحاكم التي تحال إليها إدعاءات النيابة العامة المباشرة ((تحقيق - إحالة - محاكم)) أن تتأكد من صحة الملاحقة وانطباقها على أحكام المادة (177) من قانون الجمارك السالفة البيان فإذا ما تبين للمرجع القضائي عدم انطباق الملاحقة وفق شروط النص المشار إليه تعين وقف التبوعات وإرسال الإضبارة إلى النيابة العامة لإيداعها لجنة الملاحقة ومن ثم إجراء المقتضى في ضوء ما تقرره اللجنة من موافقة على الملاحقة أو عدمها.

ونحيب بلزوم مراعاة هذه الإجراءات الأساسية والجوهرية في ملاحقة رجال الضابطة الجمركية بالجرائم الناشئة عن القيام بوظائفهم وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حس تطبيق ذلك وإعلامنا عن أية مخالفة .

دمشق في 1418/9/28 . و . 1998/1/26

وزير العدل
حسين حسون

البلاغ رقم (8)

تساءلت بعض الدوائر القضائية عن جواز توقيع القاضي الخلف في محكمة أو دائرة قضائية على صورة الحكم التي تعطى للمحكوم له ليصار للتنفيذ بموجبها والذي أصدره القاضي السلف في المحكمة ثم انتهت خدمته فيها أو توقفت خلال فترة تسجيل الحكم ونسخه تبعاً لاستقالته أو عزله أو إحالته على التقاعد أو وفاته أو تبعاً لنقله لبلد آخر ومغادرته مقر المحكمة أو تبعاً لاستيداع أو إجازة طويلة غادر بموجبها البلاد مما أدى لاستعماله توقيع صورة الحكم الذي أصدره أو لزوم انتظاره فترات طويلة ليعود لمقر المحكمة ويوقعه.

ولما كان الحكم القضائي الذي نطق به وأودعت مسودته فور ذلك الديوان قد بت بالنزاع القضائي وصار من حق المحكوم عليه الحصول على صورة عنه بعد تسجيله يتاح له التنفيذ بموجبها ولا يضار من تأخر الديوان بالتسجيل أو تأخر نسخ الحكم خلال المدة المحددة بالمادة 203 أصول محاكمات المدينة بما لا يضار من نقل القاضي أو انتهاء ولايته نهائياً أو مؤقتاً بعد أن أصدر حكمه وقبل إعطاء المحكوم له صورة صالحة للتنفيذ عن هذا الحكم.

وإذا كانت المادة (203) أصول محاكمات مدنية قد أوجبت فيما أوجبه تضمن مسودة الحكم لاسم الرئيس والقضاة الذين أصدروه وتوقيعهم وهو لا غنى عنه عند نطق الحكم إثباتاً له .

إلا أن المادة (207) أصول محاكمات مدنية التي عاجلت إعطاء المحكوم له صورة عن الحكم ليكون التنفيذ بموجبها لم تشترط توقيع القاضي مصدر الحكم لهذه الصورة وإنما أشارت فقط لتوجب احتواء هذه الصورة على توقيع الرئيس والكاتب أي الرئيس والكاتب ذو الولاية حين إعطاء الصورة وقد يكون خلفاً للسلف مصدر الحكم الذي انتهت ولايته بعد نطقه بالحكم وقبل إعطاء الصورة التي يكون التنفيذ بموجبها للخصم بسبب مرور زمن ما بين النطق بالحكم وتسليم صورته الصالحة للتنفيذ.

لذلك وعملاً بما تقدم وحفاظاً لحقوق الأطراف ودفعاً من التأخر في تنفيذ الأحكام القضائية أو سريان مهل الطعن فيها.

فإنه على القاضي الخلف في المحكمة مصدرة الحكم والتي انتهت فيها ولاية السلف أو توقفت مؤقتاً توقيع صورة الحكم التي تعطى للأطراف للتنفيذ بموجبها والمشار فيها لاسم القاضي السلف مصدر الحكم على أن يوقع القاضي الخلف ويذكر اسمه على الحاشية التي تشير لصلاح الصورة للتنفيذ والمختومة بختم المحكمة.

وعلى إدارة التفتيش القضائي والمحامين العاميين مراعاة حسن تطبيق ذلك.

دمشق في 1418/10/15 . و . 1998/2/12

وزير العدل
حسين حسون

البلاغ رقم (10)

لاحظت وزارة العدل ازدياد تنحي بعض السادة القضاة عن الدعاوى المذكورة في محاكمهم بداعي شعورهم بالخرج من رؤية النزاع.

وإذا كان المشرع قد أطلق يد القاضي في التنحي عن نظر الدعوى لأي سبب يشعره بالخرج إلا أنه في ذات الوقت اشترط وجود الخرج الذي ترك له أمر تقديره تبعاً لظروفه بحيث يرقى سبب التنحي لما يمثل حرجاً له لا لمجرد رغبة أو ظرف عابر أوردت فعل لقول أو تصرف من الأطراف أو غيرهم لا يرقى لمرتبة الخرج الذي عناه المشرع .

ولما كان المشرع السوري قد جعل شرف القضاة وضميرهم ضمان لحقوق الناس وكان من حق المتخاصمين فصل النزاع القائم بينهم بأسرع وقت وأعدل قرار وكان التنحي يؤدي لتأخر حسم النزاع خلافاً للحق المشار إليه الذي كفله شرف القاضي وضميره فضلاً عما ينتج من أثر في النظرة للقاضي بخضوعه للهوى والخرج من قوله حق في وقت توفرت فيه كل الضمانات له ليقول كلمة العدل في ظل سيادة القانون وضماناته وبما يثير لقدرته في البعد عن العواطف والأهواء والإحراجات وقدرته على قمعها والبعد عنها.

لذلك نحيب بالسادة القضاة عدم التنحي عن الدعاوى المعروضة عليهم إلا إذا قام سبب جدي لذلك يرقى لمرتبة الخرج الذي لا يدفع أو يزول وعلى محاكم الاستئناف النازرة في قضايا إثبات التنحي ونسب البديل إبلاغ إدارة التفتيش القضائي عن طريق وزارة العدل في نهاية كل عام بجدول يبين فيه اسم القاضي المتنحي والبديل وأطراف الدعوى ورقمها وعدد المرات التي تم التنحي فيها من كل قاضي وعلى إدارة التفتيش القضائي والمحامين العاميين مراقبة سلامة تطبيق هذا البلاغ وإعلامنا بالنتائج التي تستخلصها .

دمشق في 1418/10/19 . و . 1998/2/16

وزير العدل

حسين حسون

البلاغ رقم (14)

لاحظت إدارة التشريع أن بعض المحاكم الجزائية التي يطلب فيها موافاة إدارة التشريع بأضاياير فصلت فيها للنظر بطلب طعن بأمر خطي تقوم بإرسال هذه الأضاياير مرفقة بخلاصة الحكم وقبل أن ترسل خلاصة الحكم لمرجعها بقصد التنفيذ. ومن حيث أن طلب الطعن بأمر خطي لا يوقف تنفيذ الحكم به ولا يجوز أن يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم القضائي مثلما لا يؤدي مجرد الطعن بأمر خطي لذلك ما لم تقرر الغرفة الجزائية المختصة وقف التنفيذ. وعليه فإنه لا يجوز اعتماد تعامل قضائي يؤدي لوقف النصوص القانونية بإرسال ملف الدعوى المطلوب الطعن بأمر خطي فيها قبل إرسال خلاصة الحكم للجهة المختصة لأن اعتماد هذا التعامل يعني خلافاً للنصوص وفقاً فعلياً لتنفيذ الحكم. لذلك نطلب إلى كافة الدوائر القضائية التأكد من إرسال خلاصة الحكم موضوع ملف الدعوى المطلوبة للنياية العامة ، قبل إيداعها إدارة التشريع أصولاً.

كما يطلب من السادة قضاة التحقيق والإحالة حين طلب إضبارة منهم للنظر بطلب طعن بأمر خطي أن يبينوا قبل إيداعها فيما إذا كانت هذه الإضبارة قد أودعت المحكمة المختصة تبعاً لقرار فيها أو إذا كان القرار محل الطعن حتى إذا رأت إدارة التشريع بعد هذا البيان لزوم التأكيد على الطلب سبب قانوني كان لها أن تؤكد على إرسالها سواء من الجهة التي أودعت لها أو من الدوائر الموجودة فيها.

وعلى السادة القضاة ورؤساء الدواوين التقييد بمضمون ما تقدم وعلى ديوان إدارة التشريع تدقيق الأضاياير الواردة من المحاكم حتى إذا وجد أنه ليس فيها ما يشير لإرسال خلاصة الحكم لمرجعها أبلغ مدير الإدارة بذلك ليصار لاتخاذ ما يلزم بحق المخالف .

دمشق في 1418/11/3 . و . 1998/3/1

وزير العدل
حسين حسون

البلاغ رقم (15)

تشهد الجمهورية العربية السورية تطوراً متنامياً في مجال الصناعة والتجارة ينعكس أثره على رفاه جميع المواطنين وفي ظل هذا التطور الخلاق لاحظت وزارة العدل أن بعض من سولت لهم أنفسهم خرق حكم القانون ، وحق المواطنين في حماية حقوقهم في الملكية الصناعية والتجارية بحثاً عن ربح سهل وسريع مستغلين ثقة الناس بالمنتجات الوطنية.

قد قاموا بعملية تقليد لعلامات فارقة تجارية أو صناعية لهذه المنتجات وطرحها في الأسواق بحثاً عن استغلال جودة معروفة في الداخل والخارج لمنتجات ما ومخالفة لحكم القانون وحقوق الملكية.

ولما كان المشرع السوري قد بحث في الباب الثالث من المرسوم التشريعي رقم 47 تاريخ 1946/10/9 وتعديلاته في العلامات الفارقة التجارية والصناعية وإيداعها ومدته وحق الأولوية ثم بحث في الباب السادس الفصل الثاني منه في الجرائم والعقوبات التي تمس هذه الحقوق الذي أشارت المادة 103 منه لحق المحاكم في البت بالاحتذاء الذي يقصد منه الغش وبشأن التقليد بعد أن تضع نفسها مكان المستهلك أو بعد أن تأخذ بعين الاعتبار تشابه العلامة الحقيقية بالعلامة المشتكي منها من حيث المجموع لاختلافهما من حيث التفاصيل ، كما أن المادة (105) قد لاحظت ضرورة أعمال أثر التكرار . ونص الفصل الخامس من هذا الباب على العقوبات التبعية التي تراعيها المحكمة عند فرض العقاب إضافة لما هو وارد في قانون العقوبات العامة من عقوبات فرعية وإضافية وتدابير احتراز يمكن للمحاكم اللجوء إليها وعالج الفصل السادس من هذا الباب التنظيم اللازم في الوصف والضبط والحجز والتطبيق.

ولما كانت هذه النصوص النافذة التي وضعها المشرع لحماية للاقتصاد الوطني وحقوق المواطنين واجبة المراجعة وكان أمر حماية التطور الاقتصادي في البلد منوط من هذا الوجه بشرف القضاة وضميرهم في فرض العقاب المناسب الكافي لردع الجريمة ومنع الغير من التفكير بارتكاب مثلها مع اتخاذ ما يلزم من عقوبات فرعية وإضافية حددها القانون مشيرين إلى أنه بصدر قانون العقوبات العام تاريخ 1949/6/22 أدرج المشرع السوري بعض الأحكام السابقة في المواد من (687 وحتى 690) والتي يجب الحكم وفقاً فيما تعالجه وحددته وبينت العقوبة عليه على اعتبار أن ما نظمته المشرع من جديد (يحدد ما نظمته) يلغى النص السابق في التنظيم القديم مع بقاء نفاذ ما لم يرد له نص مقابل.

علماً بأن المشرع السوري أجاز في المادة (143) عقوبات لمحكمة الجناح ومحكمة الاستئناف الجزائية عندما تنظران في إحدى الجناح المنصوص عليها في فصلي التقليد والإفلاس أن تحكم على الظنين عند قضائها بالبراءة بجميع الالتزامات المدنية التي يطلبها الفريق المتضرر إذا كان الفعل يؤلف عملاً غير مشروع وهذا النص مستند من المادة (315) أصول جزائية.

وإننا نهيى بالسادة القضاة مراعاة حسن تطبيق هذه النصوص بما يجمع أية ظاهرة جرمية في هذا المجال وعلى المحامين العامين الطعن في أي قرار لا يأخذ بهذا المنظور القانوني وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تطبيق ذلك.

دمشق في 1418/11/24 . و . 1998/3/22م

وزير العدل
حسين حسون

البلاغ رقم (17)

لاحظت وزارة العدل أن العلاقة بين السادة القضاة لا يحكمها في بعض مظاهرها ما يتوجب من احترام وحب متبادل أو تقيد بما فرضه قانون السلطة القضائية في التقدم في ظهورهم العام أو اجتماعاتهم.

ولما كانت الأسرة القضائية بما تعبر عنه دلالة هذه اللفظة وقيم ومبادئ الشعب تفترض بناء العلاقة بين أطرافها على أسس من توقيير الأقدم ورعاية الأحداث وكان هذا السلوك القضائي أساساً في تقييم القاضي في سلوكه ضمن أسرته الذي يفترض أيضاً أن يتعامل مع باقي أسرته بالنصح والإرشاد لا بإثارة أقاويل أمام العامة تخلق الشبهات ولا تقتزن ببيان حقائق ثابتة كان يجب أن يدلي بها للمراجع القضائية اللازمة .

لذلك نحيب بالسادة القضاة مراعاة هذا الاعتبار الأساسي في عمل الأسرة القضائية وعلى إدارة التفتيش القضائي ورؤساء الاستئناف والمحامين العامين إبلاغنا عن أية مخالفة .

دمشق في 1418/11/30 . و . 1998/3/28

وزير العدل
حسين حسون

البلاغ رقم (30)

لاحظت وزارة العدل من خلال الأحكام الصادرة في قضايا مخالفة أحكام قانون العمل وخاصة ما تعلق منها باستخدام الأطفال خلافاً لحكم القانون أو القرارات المنفذة لأحكامه سواء لجهة سن العمل أو ظروفه أو ضمان مخاطره.

لاحظت أن هذه الأحكام لم تراعى الهدف التشريعي من حماية الأطفال أمل المستقبل بما يحقق الردع الكامل لكل من تسول له نفسه استغلال الطفولة أو حرمان الطفل من حقوقه.

كما لاحظت أن عدد القضايا الحالية بهذا الصدد لا يتناسب مع ما يلاحظ من ازدياد هذه الظاهرة لذلك نطلب إلى النيابة العامة الإيعاز بما يلزم لضمان مراقبة دائمة لهذه المخالفة القانونية بالتنسيق مع الضابطة العدلية ومفتشي العمل لملاحقة أية مخالفة بهذا الشأن.

والطعن في أي قرار قضائي لا يراعي الموجبات اللازمة في فرض الردع اللازم لقمع مثل هذه الجرائم.

وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تطبيق ذلك .

دمشق في 1419/2/11 . و . 1998/6/6

وزير العدل
حسين حسون

البلاغ رقم (28)

تساءلت بعض دوائر الكتاب بالعدل عن الآلية الواجبة الإلتباع في إعطاء صور عن وكالات موثقة من سوريين خارج القطر للوكيل في سورية تحول الوكيل التصرف بأمواله أبرزت وحفظت في دوائر الكتاب بالعدل قبل تاريخ 1986/12/20 وذلك في ظل عدم جواز تصديق الصورة قبل ورود موافقة الجهة المختصة وفي ظل رفض هذه الجهات اعتماد صورة غير مصدقة لبيان موافقتها مع عدم إمكان إخراج الأصل من الدائرة.

ومن حيث أن إجازة الكاتب بالعدل بحفظ الأوراق التي يطلب إليه أصحابها حفظها لا يعني حرمانهم من طلب استردادها ولو سبق لهم أخذ صورة عنها على أن يحتفظ الكاتب بالعدل بصورة مصدقة عنها قبل تسليمها لهم ويشير لذلك في سجلاته. (شرح قانون الكتاب بالعدل ص 49 وكتاب وزارة العدل المشار إليه في الشرح).

ومن حيث أن الحظر الوارد بإعطاء صورة من هذه الوكالات المحفوظة قبل 1986/12/20 يمتد إلى إعطاء الأصل من باب أولى قبل الحصول على الموافقة اللازمة (يراجع ص 169 فقرة 18 من شرح قانون الكتاب بالعدل).

وعليه فإنه لا يجوز إعطاء الأصل أو صورة مصدقة عنها في الحالات المشار إليها ببلاغنا رقم 9/ تاريخ 1978/2/1 والبلاغات السابقة والتالية له التي تعالج ذات الموضوع.

وإنما يمكن للكاتب بالعدل أن يشرح على الصورة بأنها خاصة بطلب موافقة وهذه العبارة تعني للجهة العامة مطابقتها للأصل لأنه ليس للكاتب بالعدل أن يرسل بخصوص طلب موافقة غير ما هو مطابق للأصل لأن هذا الشرح لن يكون معتمداً في إعلان مطابقتها للأصل أمام أية جهة لأنها خاصة بالموافقة.

ويضاف هذا البلاغ لنهاية الفقرة 18 ص 170 وفي الصفحة 49 بعد الفقرة المشار إليها بهذا الكتاب وعلى الكتاب بالعدل التقيد بمضمونه وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تنفيذ ذلك.

دمشق في 1419/1/23 . و . 1998/5/19

وزير العدل
حسين حسون

البلاغ رقم (32)

لاحظت وزارة العدل كثرة الدعاوى المعروضة بجرائم الاحتيال والنصب وإعطاء شيك بلا رصيد وخيانة أمانة وغيرها مما يمس المعاملات المالية بين المواطنين أو بين أجانب ومواطنين.

كما لاحظت أن أغلب هذه الدعاوى قد اقترن بالإدانة مما يشير إلى وجود ظاهرة بتوسع ارتكاب هذه الجرائم وبما يشير ضمناً لعدم كفاية الردع الناجم عن العقاب فيها.

ولما كانت مثل هذه الظواهر تمس أساس المعاملات المالية في الوطن وتنزع الثقة من قلوب الناس في التعامل مع بعضهم مما ينعكس على التطور الاقتصادي في البلاد واستثمار رؤوس الأموال فيها والدخول في شركات قانونية مع الآخرين كما يمنع تقليداً مغروساً في خلق الشعب بمساعدة المحتاج بقروض لضعف الثقة في سداد القرض بما يسيء لموقف ذوي الحاجات .

ولما كان الأصل في العقاب أن يخلق الردع الخاص في نفس المجرم بما يمنعه من معاودة جرمته كما يخلق الردع العام في نفوس الكافة من التفكير في ارتكاب مثل هذا الجرم لما لحظه من شدة العقاب وفعاليته.

ولما كان على القاضي أن يقدر مدى كفاية العقاب لتحقيق هذا الردع وهو في تقديره هذا يستحق أسبابه في بعض منها من انتشار ظاهرة جرمية بما يعني عدم كفاية العقاب المعتاد لمثل هذه الجرائم وكان المشرع قد ترك له تبعاً لتعليل سليم (منه انتشار الظاهرة وخطورها) أن يرتفع بالعقاب عن حده الأدنى أو أن لا يمنح الأسباب المخففة في غير موطنها.

لذلك نحب بالسادة القضاة ملاحظة خطر هذه الظاهرة وإعمال العقاب المناسب لقمعها ومنع التفكير بارتكاب أمثال هذه الجرائم وبأسرع وقت ممكن قبل أن يزول أثر الجريمة في نفوس الناس أو يخفي أثر العقاب الرادع لها بعد مضي وقت طويل على ارتكابها.

كما نحب بهم التدقيق بشكل كافٍ كما عهد فيهم استخلاصاً لاستنبات الجريمة أو نفيها بحيث تكون الأدلة مجمل تمحيص دقيق ويكون الحكم معللاً واضحاً لا غموض أو لبس فيه.

وعلى قضاة النيابة العامة متابعة هذه القضايا أولاً بأول وبشكل دائم والظعن في كل قرار لا ينسجم مع هذه المبادئ.

وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تطبيق ذلك وإعلامنا عن أية مخالفة

دمشق في 1419/2/13 . و . 1998/6/8

وزير العدل
حسين حسون

البلاغ رقم (46)

لاحظت وزارة العدل أنه في جرائم استثمار الوظيفة التي يرتكبها بعض العاملين في الدولة طلباً لمنافع خاصة لهم من المستثمرين أو من المواطنين لا يكون العقاب المفروض بحقهم عند الثبوت متناسباً مع الردع الذي يجب أن يزرع في نفس الجاني والكافة لقطع دابر هذه الجريمة التي قاد إليها ضعف النفوس والاستهتار بمصالح الجموع وتوخي مصالح خاصة تخرج عن قيم المجتمع وتنافيه وتلحق الضرر بمصلحة الجموع والتي تؤدي إلى إحجام المستثمرين عن استثمار أموالهم فيما يخدم الاقتصاد والإنتاج فضلاً عما يؤدي إليه من رفع قيمة المنتجات أو الخدمات التي يحتاج أمر الترخيص بها لموافقة جهات عامة وينعكس بالتالي أثره على كل المواطنين ضرراً مؤكداً يتفاقم مع الزمن.

لذلك نهيى بالسادة القضاة مراعاة فرض العقاب المناسب الذي يقطع دابر هذه الجرائم ويمنع من التفكير حتى بارتكابها وعلى النيابة العامة الطعن بأي قرار لا يأخذ بهذا المنظور وعلى إدارة التفتيش القضائي مراعاة حسن تطبيق ذلك.

دمشق في 1419/5/3 . و . 1998/8/25

وزير العدل
حسين حسون

البلاغ رقم (48)

شكت إدارة القضاء العسكري من أن بعض المحامين العاميين يقومون بترك الموقوفين في جرائم تدخل في اختصاص القضاء العسكري مكتفين بإحالة الضبوط إليه. وذلك في جرائم مشهودة لا تتضح فيها مبررات الترك ولا يشار فيها لأسبابه .

ولما كان قد سبق لوزارة العدل أن أذاعت بلاغاً أوجبت فيه على النيابة العامة قبل ترك أي موقوف بجرم مشهود استجوابه وبيان أسباب الترك وكان ذلك يشمل حتى الحالات التي يحال فيها موقوفاً بجرم يدخل في اختصاص القضاء العسكري بملاحظة أن الترك يؤدي لصعوبات تواجه القضاء في استجواب المتروك عندما يحال إليه الضبط ويؤخر الفصل في النزاع ويبدو بتاً في جرم لا يعود للقضاء العادي أمر البت فيه.

لذلك نطلب إلى المحامين العاميين التقييد بذلك ومراعاته وعدم ترك أي موقوف بجرم دخل في اختصاص القضاء العسكري ما لم تقم دواعي واضحة لوجوب ذلك تدون في أسباب الترك عند اتخاذ القرار به وبعد استجواب الموقوف.

وعلى إدارة التفتيش القضائي إعلامنا أية مخالفة .

دمشق في 1419/5/13 . و . 1998/9/3

وزير العدل
حسين حسون

البلاغ رقم (49)

لوحظ أن بعض المحاكم في معرض تعيين المحكمين تتجاهل الشرط الخاص الوارد في مشاركة التحكيم الذي يقضي بتعين كل طرف لمحكمة ويضع قواعد تعيين المحكم المرحح.

وتقوم بتعيين كل المحكمين إذا لم يتفق جميع الأطراف على المحكم الذي سماه الطرف صاحب الحق في تعيينه وفق المشاركة .

ومن حيث أن المادة (512) من قانون أصول المحاكمات المدنية قد أسندت للمحكمة المختصة بالنزاع ولاية تعيين المحكمين في حال الاتفاق على التحكيم إذا لم توجد في مشاركة التحكيم نصوص خاصة تحدد أصول التعيين وقواعده فإن وجدت هذه الشروط الخاصة وجب إعمالها ولا ولاية للمحكمة في هذه الحالة بالتعيين إلا في الحدود الواردة بالشروط الخاصة إذا كانت لا تخالف النظام العام .

فإذا نصت مشاركة التحكيم على أن يعين كل طرف محكمه فإن هذا الحق متروك للطرف صاحب الحق في التعيين وليس للطرف الآخر أن يجادله فيه ويبقى له فقط حق طلب رده بعد التعيين.

فإن جادل في ذلك ولم يوافق على المحكم الذي عينه خصمه فإن عدم الموافقة هذه لا يمنح المحكمة ولاية تعيين المحكمين جميعاً بحجة عدم الاتفاق لأن الاتفاق المقصود بالمادة (512) هو الاتفاق على المحكمين حينما لا يوجد شرط يقضي بأن يعين كل طرف محكمه أي أنه يتعلق بالحالة التي يكون تعيين المحكم أو المحكمين جميعاً باتفاق الأطراف وفقاً لمشاركة التحكيم أو في الحالة التي لا تتعرض فيها المشاركة لقواعد تعيين المحكمين ولم يحصل اتفاق على تعيينهم ففي هاتين الحالتين تنهض ولاية المحكمة في تعيين المحكمين جميعاً.

أما إذا كانت المشاركة تنص على تعيين كل طرف لمحكمه فإن تسمية الطرف لمحكمه لا تحتاج لموافقة الطرف الآخر ولا تتيح المنازعة في هذا الاختيار لمحكم كل طرف الولاية للمحكمة بتعيين المحكمين جميعاً خلافاً للحق المقرر في مشاركة التحكيم .

وهذا الأمر مقرر حقها واجتهاداً ولا خلاف عليه حتى في الفقه والاجتهاد القضائي المقارن في البلدان التي تعمل بذات النصوص (لبنان، تونس، الأردن، العراق، البحرين).

لذلك أذعننا هذا البلاغ لمراعاة ما ورد فيه وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن التقيد بالنصوص القانونية المشار إليها.

دمشق في 1419/5/23 . و . 1998/9/14

وزير العدل
حسين حسون

البلاغ رقم (56)

تباين الاجتهاد القضائي في جواز قبول عدة مدعين بدعوى واحدة وقد حسمت الهيئة العامة لمحكمة النقض بقرارها رقم 377/246 تاريخ 1997/11/10. هذا الاختلاف بالاجتهاد مقررة أنه من غير الجائز إقامة دعوى واحدة من قبل عدة مدعين ما لم تكن حقوقهم ناشئة عن التزام واحد سواء كان عقداً أم عملاً غير مشروع أم إثراء بلا سبب أو غير ذلك والعدول عن كل اجتهاد مخالف وعليه فإنه من غير الجائز إقامة عدة عمال دعوى واحدة بموضوع طلب واحد إذا كانت عقودهم مختلفة لأن السبب القانوني للالتزام في هذه الحالة هو العقد وعقودهم مختلفة ولو تشابحت موضوعاتها.

ومن حيث أن هذا المبدأ الذي قرره الهيئة العامة لمحكمة النقض يسري أيضاً في حال التدخل الأصلي الذي يتدخل فيه طرف خارج عن الخصومة بالدعوى مطالباً بحق له ناشئاً عن عقد هو غير عقد المدعي لأن ذلك يعني بالنتيجة وجود عدد من المدعين بدعوى واحدة رغم اختلاف السبب القانوني للحق والذي هو عقد عمل كل منهم وذلك كله دون إخلال بحكم المادة (68) من المرسوم الشريعي رقم 1/ تاريخ 1972/1/10 التي أعطت للنقابة وللالاتحاد المهني والاتحاد عمال المحافظة والاتحاد العام حق التقاضي بالنسبة لجميع العمال من ممارسي المهنة والمطالبة بطلبات ذات صفة واحدة وإن كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة. ولما كانت اجتهادات الهيئة العامة كمحكمة النقض تنزل منزلة النص لقانوني ولا يجوز الالتفات عن المبادئ القانونية التي تقرها.

لذلك أذعننا هذا البلاغ بتنفيذ بمضمون اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض لمشار إليه وغيره من اجتهاداتها.

وعلى إدارة التفتيش القضائي مراعاة حسن تطبيق ذلك وعلى النيابة العامة الطعن نفعاً للقانون في الأحكام التي تنتكس عنه .

دمشق في 1419/7/22 . و . 1998/11/11

وزير العدل
حسين حسون

البلاغ رقم (64)

أشارت وزارة الداخلية إلى أن بعض المحاكم تمنح الزوجة الأجنبية نسبة زوجها السوري عند تثبيت زواجها سواء أمام المحاكم الشرعية أو محاكم البداية المدنية حسب اختصاص كل منها وذلك استناداً لوثائق الزواج ا لحاصل خارج القطر و خلافاً للنسبة الأصلية للأجنبية قبل الزواج والتي ترد على الغالب في الوثائق المرفقة بالطلب ومنها موافقة وزارة الداخلية على الزواج.

ومن حيث أن الجدول الملحق بالمادة (2) من قانون الأحوال المدنية رقم 376 تاريخ 1957/4/2 وتعديلاته قد عرف /النسبة/ على أنها اسم الأسرة أو ما يقوم مقامها من أسماء السلف.

كما أن المادة 36 من القانون المدني تنص على أن أسرة الشخص تتكون من ذوي قرياه وإن ذوي القربى هم من يجمعهم أصل مشترك كما تنص المادة 40 على أنه يكون لكل شخص اسم ولقب ، ولقب الشخص يلحق أولاده والمقصود باللقب هنا النسبة على ما كرسه الاجتهاد القضائي.

ومن حيث انه تبعاً لذلك فإن للزوجة اسم ونسبة وهذه النسبة هي اسم أسرتها أو ما يقوم مقامها من أسماء أسلافها الذين يجمعهم وإياها أصل مشترك.

وليست نسبة الزوج نسبة لها ما لم تكن من بنات عمومته التي لأسرتها نفس نسبة أسرة زوجها على اعتبار أصلهما المشترك واحداً في هذه الحالة أن كانت نسبته أسرتيهما واحدة في القيود ومن حيث أنه والحال كذلك فإنه لا يجوز إسباغ نسبة الزوج على الزوجة تبعاً للزواج فحسب واعتماداً على تقليد بهذا الشأن وأنظمة نافذة في بلدان أخرى لا تتفق تقاليداً وأنظمتها مع التقاليد والأنظمة القانونية النافذة المشار إليها وفي مسألة دقيقة تتصل بالنظام العام لتعلقها بالقربى والأسرة.

لذلك نؤكد على لزوم تحري النسبة الحقيقية للزوجة الأجنبية من خلال الوثائق المرفقة بالطلب ومنها موافقة وزارة الداخلية.

مشيرين إلى أنه إذا سبق أن صدر حكم دون فيه بخطأ مادي نسبة الزوج على أنها نسبة للزوجة لمجرد الزواج وخلافاً للواقع الوارد في الوثائق فإن هذا الخطأ المادي في ذكر أسرة الزوجة (نسبتها) خلافاً للوثائق المبرزة يجوز تصحيحه من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ومنهم الأحوال المدنية المطلوب فيها تنفيذ الحكم في غرفة المذاكرة عملاً بأحكام المادتين (214 و 215) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وعلى إدارة التفتيش القضائي مراعاة حسن تطبيق هذا البلاغ .

دمشق في 1419/8/5 . و . 1998/11/24

وزير العدل
حسين حسون

البلاغ رقم (66)

لاحظت وزارة العدل عدم وضوح حكم القانون في تفسير الأحكام القضائية عند استئنافها والمرجع المختص في ذلك وعدم وضوح الفرق في الاختصاص بالتفسير عندما يكون الحكم المستأنف معجل التنفيذ أو يكون حكماً غير معجل التنفيذ وإيضاح ذلك نين:

1- إن من شروط قبول طلب تفسير الحكم أن يكون الحكم موضوع الطلب حكماً قطعياً (نهائياً، مكتسباً الدرجة القطعية) لأنه لا يمكن تصور ثمة فائدة من تفسير قضاء غير ملزم لا يحوز الحجية (جلاسون3 رقم 767، أبو الوفا التعليق على نصوص المرافعات ص 767) وعليه فإنه من حيث المبدأ لا يقبل طلب تفسير الحكم إذا كان الحكم قابلاً للاستئناف لأنه لم يحز الحجية.

إلا أن لهذا المبدأ استثناء يتعلق بالأحكام الوقتية (المستعجلة) أو ذات النفاذ المعجل وقد ثار خلاف فقهي وقضائي حول جواز تفسيرها قبل أن تحوز الحجية فرأي بعض الفقهاء أنه لا محل لتفسيرها عملاً بالمبدأ العام المشار إليه (جلاسون3 رقم 767 والأحكام المشار إليها في هذا المرجع) وذهب رأي آخر إلا أن هذه الأحكام تحوز الحجية المؤقتة ويمكن تنفيذها فإذا اعتورها غموض أو إبهام جاز الإدلاء بطلب تفسيرها حتى يسهل تنفيذها ولا تقوم عقبات تمنعه (أبو الوفا المرجع السابق ص 727).

وهذا الرأي الأخير هو الرأي الراجح المعتمد لأنه لا يعقل أن يتوجب تنفيذ حكم مع حجب حق تفسيره الذي يوضح المقصود به ومضمونه وإلا أصبح جائزاً تنفيذ حكم غير واضح أو تعليق تنفيذه خلافاً لما نص عليه التشريع من جواز التنفيذ. وعليه فإن الأحكام القضائية معجلة التنفيذ تقبل طلب تفسيرها قبل اكتسابها الدرجة القطعية خلافاً للأحكام غير المعجلة التنفيذ التي لا تقبل طلب التفسير إلا بعد اكتسابها الدرجة القطعية.

2- يتجه الرأي الراجح في الفقه والقضاء المقارن إلى اشتراط تقديم طلب تفسير الحكم قبل أن يرفع استئناف عنه على اعتبار أن الاستئناف ينقل النزاع برمته إلى محكمة الدرجة الثانية (في حدود ما رفع عنه الاستئناف) ولا تملك محكمة الدرجة الأولى تفسير قضائها بعد رفع الاستئناف لأن هذا القضاء أصبح محل نظر محكمة الدرجة الثانية وقد تلغيه أو تعدله فلا مصلحة من تفسيره (موريل رقم 572 وجلاسون3 رقم 767 وجايبول 619 وجارسونيه3 رقم 700 ومحمد حامد فهمي رقم 638).

إلا أن هذا الرأي لا يؤخذ على مطلقه لأنه متى ثبتت مصلحة في طلب تفسير الحكم ولو بعد استئنافه لاحتمال تمام تنفيذه قبل نظر الاستئناف (إذا كان الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل) ولضرورة هذا التفسير لإجراء التنفيذ في بعض الأحوال.

لذلك فإن طلب تفسير الحكم يقبل ولو بعد رفع استئناف عنه في حالات النفاذ المعجل وهذا لا يتعارض مع حق محكمة الدرجة الثانية في تعديل أو إلغاء قضاء محكمة الدرجة الأولى ولا يستقيم القول بغير ذلك في تشريع يجيز التنفيذ رغم وقوع الاستئناف (الأحكام المعجلة التنفيذ).

وعليه فإن أحكام محكمة الدرجة الأولى (في القضايا معجلة التنفيذ) تقبل طلب التفسير ولو بعد استئنافها (أبو الوفا المرجع السابق، ص 728).

3- ذهبت آراء فقهية واجتهادات قضائية إلى أن الطعن في الحكم استئنافاً ينقل حق التفسير إلى محكمة الاستئناف وتفقد محكمة الدرجة الأولى صلاحيتها في تفسير حكمها (رزق الله انطاكي أصول المحاكمات المدنية والتجارية ص 724 نقض فرنسا 8 آذار 1893 دالوز 1893، 448) وبينت آراء أخرى تفصيل ذلك في أن انتقال حق التفسير لمحكمة الاستئناف في حال استئناف الحكم مقصور على المسائل المستأنفة ويبقى لمحكمة الدرجة الأولى تفسير قرارها فيما لم يرفع عنه استئناف (أصول المحاكمات المدنية ادوار عيد ص 360 ونقض فرنسي 1954/3/12 المجلة الفصلية 1954 ص 547 موسوعة دالوز كلمة رقم 426).

إلا أن هذه الآراء الفقهية والقضائية تعالج الحالة العامة في استئناف الأحكام دون الحالة الخاصة في الأحكام معجلة التنفيذ والتي لا ينطبق عليها الحكم الذي أخذت به هذه الآراء للأسباب التالية:

- إن القرار معجل التنفيذ هو ذو حجية مؤقتة لجهة قابلية التنفيذ وهو موضع التنفيذ وتفسيره يكون لمن قرره وأصدره وأحاط به.

- إن طلب التفسير قد يقدم قبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية وقبل استئنافه (خلال إجراءات التبليغ ومهلة الاستئناف) وقد يكون هذا التفسير عاجلاً ولازماً وضرورياً فلا يجوز تأخيرها حين إتمام التبليغ وانقضاء مهل الاستئناف وقد يطول ذلك بما يعيق أثر تعجيل التنفيذ.

- إن تفسير محكمة الاستئناف لهذا القرار بعد رفع الاستئناف عنه وقبل بثها في الاستئناف يعني أنها أبدت رأياً في منطوق الحكم وعبرت عنه بما يحجب صلاحيتها عن نظر النزاع في القضية المطروحة في التفسير لسبق بيان رأيها فيه ثم أن ذلك يعني أنها تعرضت لمسألة في تفسير المنطوق فبثت بها قبل الحكم النهائي أو أنها وإن لم تكن معروضة عليها بالاستئناف فتكون قد نشرت الدعوى بموضوعها فيما لم يرفع عنه استئناف.

لذلك نرى أن استئناف الأحكام معجلة التنفيذ لا ينقل حق التفسير إلى محكمة الاستئناف ويبقى لمحكمة الدرجة الأولى إلى أن يصدر قرار الاستئناف ليبت بالنزاع المطروح.

وعليه أذعننا هذا البلاغ لملاحظة المنظور القانوني الذي تضمنه .

وزير العدل

دمشق في 1419/8/11 . و . 1998/11/30م

حسين حسون

البلاغ رقم (22)

نصت المادة (116) من قانون البلديات رقم/172/ تاريخ 1956/1/23 وتعديلاته على:

المادة (116):

- 1- لا يجوز تقسيم أو إفراز أو تنظيم الأراضي إلى قطع معدة للبناء ضمن حدود البلدية بدون مصور يصدق عليه مسبقاً رئيس البلدية.
 - 2- كل عقد بيع أو قسمة يتطلب تقسيم أراضي لا يسجل في السجل العقاري إلا استناداً للمصور المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.
- وواضح من هذا النص الأمر أنه لا يجوز تقسيم أو إفراز أو تنظيم الأراضي إلى قطع ضمن حدود البلدية إلا بتوفر شرطين متلازمين أولهما وجود مصور لهذا التقسيم أو الإفراز أو التنظيم (مخطط) وثانيهما أن يكون هذا المصور مصدقاً من رئيس البلدية ولا يغني توفر أحد هذين الشرطين عن الآخر.
- وإن تصديق رئيس البلدية على المصور لا يعني القول بمطابقته للأصل فحسب وإنما يعني إقراره بأن هذا المصور موافق في حال تنفيذه للمخططات البلدية (العمرانية التنظيمية) أي أنه مصدق بعدم مخالفته للأنظمة البلدية .

ثم صدر القانون رقم /9/ تاريخ 1974/1/27 بشأن تقسيم وتنظيم وعمران المدن ونص في مادته الثالثة على الوثائق التي يجب تقديمها للجهة الإدارية لتقسيم أرضه ومنها مخططات التقسيم التي يجب أن يراعى فيها الانسجام مع المخطط التنظيمي العام والمخططات التنظيمية التفصيلية... الخ ونصت المادة (7) منه على:

((يتمتع على الدوائر العقارية تسجيل أي تقسيم لم يقترن بالتصديق على الوجه المبين في المادة السابقة وهذا التصديق هو القرار من الجهة الإدارية القاضي بالموافقة على التقسيم تبعاً لتوافر شروطه ومنها الانسجام مع المخططات التنظيمية على ما أسلفنا بيانه وغني عن البيان أن امتناع التسجيل في السجل العقاري قبل التصديق ينصرف على منع صدور ما يلزم به طالما أنه غير قابل للتنفيذ ويخالف النظام وفي ظل هذه النصوص الآمرة الواضحة استقر اجتهاد محكمة النقض على وجوب أخذ موافقة البلدية على مشاريع القسمة الرضائية أو الجبرية))

(قرار نقض رقم 896 تاريخ 1978/6/10 مدينة أساس 109 والقرار 119 مدينة ثلاثة تاريخ 1972/4/16 والقرار 33 مدينة ثلاثة 1972/3/5).

كما تأيد هذا الاجتهاد القضائي برأي مجلس الدولة رقم /149/ لسنة 1963 بوجوب عرض مخططات إفراز الأراضي على البلدية لتصديقها قبل الحكم وفي حال السهو عن ذلك وعرضها من السجل العقاري على البلدية فعلى البلدية إما تصديقها وإعادة تسجيل وإما الاعتراض عليها وفق أحكام اعتراض الغير المنصوص عليها بالمادتين (269 و 270) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، كما تأيد ذلك برأي مجلس الدولة رقم /35/ لسنة 1964 وتأيد بلاغات وزارة العدل رقم /44/ تاريخ 1959/2/25 ورقم /43/ تاريخ 1962/10/24 ورقم /8/ تاريخ 1973/2/25 ورقم /3/ تاريخ 1974/2/3.

وعندما صدر قانون الإدارة المحلية بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 1971/5/11 نصت المادة /39/ منه على أنه :

((لا يجوز تقسيم أو إفراز أو تنظيم الأراضي أو أي إفراز طابقي ضمن حدود المدينة أو البلدة بدون مصور يصدق عليه مسبقاً الجهة التي يحددها المكتب التنفيذي ولا تسجل العقود والأحكام القضائية المتعلقة بهذه الأمور في السجل العقاري إلا بالاستناد إلى المصور المصدق المشار إليه)) .

وبذلك أكد هذا القانون الحكم السابق وأضاف عليه الإفراز الطابقي فأصبحت الأراضي والبناء مشمولة بالأحكام المبينة آنفاً بموجب نص تشريعي أمر لا يجوز الالتفات عنه .

وهو ما أشار إليه بلاغنا رقم /33/ تاريخ 1978/11/22 ورقم /39/ تاريخ 1986/9/27 وعندما صدر القانون رقم /60/ لعام 1979 عاجلت تعليماته التنفيذية والقرارات المنفذة لأحكامه وبلاغات وزارة العدل الالتزامات القانونية الواردة فيه التي تشترط إبراز بيان من الجهة الإدارية يشعر بتصديقها مصور الإفراز وأن العقار غير مشمول بأحكام القانون رقم /60/ (البلاغ رقم /49/ تاريخ 1968/12/3 والبلاغ /33/ تاريخ 1978/11/22 والبلاغ رقم /6/ تاريخ 1994/5/4).

وعليه فإن النصوص الصريحة الآمرة في القانون النافذ وفي اجتهاد محكمة النقض ومجلس الدولة وبلاغات رئاسة مجلس الوزراء /3/ب/1076/15 تاريخ 1995/2/26 وبلاغات وزارة العدل المشار إليها وتعميمها رقم /25/ تاريخ 1995/11/17 أوجبت عدم تقسيم أو إفراز أو تنظيم الأراضي أو إزالة الشيوخ فيها أو الإفراز الطابقي إلا بناء على مخطط مقترن بموافقة الجهة الإدارية لعدم مخالفته للأنظمة البلدية والعمرانية .

والحكم الذي يقضي بالقسمة أو الإفراز أو التنظيم للأراضي والبناء دون هذا المخطط لا يسجل وعلى أمين السجل العقاري عند عرضه عليه للتنفيذ إحالته للجهة الإدارية لبيان رأيها فيه فإن اقترن بتصديقها نفذه وإلا فعلى الجهة الإدارية التي وردها من السجل العقاري ورأت مخالفته لأنظمتها أن تبادر للتقدم بدعوى اعتراض الغير على الحكم القضائي وصولاً لإلغائه وإبلاغ وزارة العدل بالحكم ليصار التحقيق في سبب مخالفة النصوص القانونية المشار إليها وأن التفات بعض المحاكم عن تطبيق هذه النصوص الآمرة المؤيدة بالاجتهاد القضائي وبالبلاغات المتكررة ينم عن تقصير في ملاحظة حكم القانون على إدارة التفتيش القضائي التحقيق فيه وبيان رأيها ومقترحها فيما يلزم بصدد.

لذلك أذعنا هذا البلاغ لملاحظة ما ورد فيه وعلى إدارة التفتيش القضائي إعلامنا بأية مخالفة.

دمشق في 1420/2/22 . و . 1999/6/7

وزير العدل

حسين حسون

البلاغ رقم (29)

لاحظت وزارة العدل أن بعض السادة القضاة يجرون مقابلات تلفزيونية أو إذاعية أو صحفية مع قنوات تلفزيونية أو إذاعية أو صحف عربية أو أجنبية تتضمن آراء شخصية تنسب أحياناً للقضاء كله ، كاجتهاد له ، أو تظهر كفاءته العلمية أو إحاطته بالقانون بغير المظهر المعروف عن القضاء السوري فهما أو إحاطته بالقانون كما قد تتعرض في جوانب منها لرأي في تشريع نافذ أو مقترح لتشريع أو تنظيم قائم أو مقترح لتنظيم بما يمثل إحساساً في الرأي حول نزاعات مطروحة بهذا المجال يقود للاعتقاد بأن ذلك هو ما سيتم في النزاع أو هو حكم القانون فيه.

هذا فضلاً عن أنه قد لا يكون معروفاً من السادة القضاة طبيعة هذه الوسائل الإعلامية وتوجهها وارتباطاتها أو من يجري المقابلة أو لا يعرف بحينه مدى إمكانية الاستغلال أو التحويل فيما تضمنه اللقاء موضوعها. لذلك نطلب من السادة القضاة عدم إجراء أية مقابلة مع وسائل إعلامية إلا بعد الحصول على موافقة وزارة العدل لتحيط السادة القضاة بكل الظروف وما يلزم من بيان وعلى إدارة التفتيش القضائي مراعاة حسن تطبيق ذلك .

دمشق في 1420/3/23 . و . 1999/7/6

وزير العدل
حسين حسون

البلاغ رقم (31)

لاحظت وزارة العدل أن بعض القرارات القضائية بإلقاء حجز احتياطي على أموال عائدة للمحجوز عليه في المناطق الحرة وبعض الإجراءات التنفيذية المتخذة على هذه الأحوال ومنها حق الاشغال لم تراعي أحكام المرسوم رقم 84 تاريخ 1972/1/10 المتضمن نظام الاستثمار للمناطق والأسواق الحرة والصادر بناء على التفويض التشريعي في المادة (4) من المرسوم التشريعي رقم 18 تاريخ 1971/2/18.

ومن حيث أن إدارة واستثمار المناطق الحرة هو من مهام المؤسسة العامة للمناطق الحرة عملاً بالمادة (2) من المرسوم التشريعي رقم 18 لعام 1970.

وتختص المؤسسة على وجه الحصر باستثمار جميع المناطق والأسواق الحرة ولها العهدة بذلك لجهة أخرى ضمن شروط حددتها المادة 3 من نظام الاستثمار.

كما أن للمؤسسة المشار إليها حق الامتياز على جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لمدينتها الموجودة ضمن المناطق والأسواق الحرة.

وكان لها وحدها وفق المادة 56 من النظام أن تسمح لشاغلي الأماكن الخاصة بالتنازل للغير عن حق أشغال الأراضي التي يشغلونها والمنشآت القائمة عليها وذلك ضمن شروط محددة.

وعليه فإن الحجز على بدل إشغال أماكن في هذه المناطق يجب ألا يتعارض مع حقوق المؤسسة حين فسخ العقد أو حقها في الموافقة على من يتم له التنازل فيما لو ثبت الحق للحاجز وبأشر الإجراءات التنفيذية كما أنه لا يحول بين المؤسسة وبين اقتضاء حقوقها الممتازة من بدل الإشغال فيما إذا وافقت عليه لأن حق الحاجز لا يحجب حقوقها المقترنة بدرجة الامتياز.

وعلى دوائر التنفيذ توفيقاً مع الأحكام المشار إليها حينما تجري مزايدة على حق إشغال أن تطلب من المزاودين موافقتها من المؤسسة بما يفيد موافقتها على رسو المزاود عليه وانتقال حق الاشغال له فيما تم ذلك مع بيان الحقوق المترتبة للمؤسسة لأن بيع حق الاشغال لمزاود إذا لم يقترن بموافقة المؤسسة يكون قد عطل النص القانوني الذي جعل من حق المؤسسة الموافقة على التنازل عن الاشغال للغير تبعاً لتوفر الشروط اللازمة فيما والضمانات المتوجبة في حال تنفيذه ويكون قد عطل حق الدائن في حال عدم تنفيذه بما يستلزم تطبيق الآلية التي تحفظ الحقين وعلى دوائر التنفيذ مراعاة نظام الاستثمار في بيع الموجودات وحقوق المؤسسة توفيقاً مع النصوص التشريعية المشار إليها بحيث يكون واضحاً أن هذا البيع لا يؤدي إلى إنقاص حقوق المؤسسة عليها أو لا يؤدي لمنح المشتري حقوقاً على هذه الموجودات تزيد عن حقوق المنفذ عليه أصولاً وعلى إدارة التشريع مراعاة حسن تطبيق ذلك .

وزير العدل حسين حسون

دمشق في 1420/4/6 . و . 1999/7/19

البلاغ رقم (33)

أصدر المشرع السوري القانون رقم /29/ تاريخ 15/1/1954، والمتضمن تصديق الاتفاق القضائي بين الجمهورية العربية السورية والمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 23/12/1953 ونص الفصل السادس من هذه الاتفاقية على أحكام التبليغات وفقاً لما يلي:

الفصل السادس ((التبليغات))

المادة 37

يجرى تبليغ جميع الوثائق والأوراق القضائية بين الدولتين المتعاقبتين بالطرق المبينة في هذا الفصل.

المادة 38

- 1- تتم إجراءات التبليغ مباشرة بين المحاكم والدوائر القضائية المتماثلة في الدولتين المتعاقبتين.
- 2- إذا صدرت الوثيقة المطلوب تبليغها عن محكمة أو دائرة قضائية لا يوجد في بلاد الدولة الثانية ما يماثلها فيجري التبليغ بواسطة محكمة الدرجة الأولى في محل إقامة الشخص المطلوب تبليغه.
- 3- إذا أرسلت الوثيقة خطأ إلى سلطة غير مختصة بتبليغها فتحيلها هذه السلطة مباشرة إلى المرجع المختص بإجراء التبليغ وفقاً لأحكام هذا الاتفاق والتشريع المحلي على أن يبلغ ذلك إلى السلطة الطالبة.

المادة 39

- 1- يجب أن يتضمن الطلب البيانات اللازمة المتعلقة بهوية الشخص المطلوب تبليغه اسمه - لقبه - مهنته موطنه على أن تكون الوثيقة المطلوب تبليغها على نسختين تسلم إحداها إلى الشخص المطلوب تبليغه وتعاد الثانية مذيلة بما يفيد إجراء معاملة التبليغ.
- 2- إذا لم يجر التبليغ بين الموظف المختص السبب في ذلك وتعاد الأوراق إلى مصدرها.

المادة 40

- 1- يجري التبليغ وفقاً لقوانين الدولة المطلوب إليها إجراؤه .
- 2- إذا رغبت الدولة المطالبة في إجراءاته على وجه معين فتجوز ذلك شرط أن لا يتعارض مع النظام العام في الدولة المطلوب إليها التبليغ.

المادة 41

لا تحول أحكام المواد السابقة دون إمكان التبليغ بواسطة البريد إذا كان قانون الدولة الصادر عنها يميز ذلك.

المادة 42

لا يجوز للدولة المطلوب إليها التبليغ أن ترفض إجراؤه إلا إذا كان موجهاً إلى شخص ملاحق بجرم ينطبق على إحدى الحالات المبينة في المادتين 3 و 4 من هذه الاتفاقية.

المادة 43

يعتبر التبليغ الجاري على الشكل المبين في هذا الفصل كأنه قد تم داخل أراضي الدولة طالباً التبليغ.

المادة 44

- 1- تتحمل كل من الدولتين المتعاقبتين نفقات التبليغ الذي تم في أراضيها.
- 2- تكون نفقات حضور الشاهد أو الخبير على عاتق الدولة الطالبة ويرفق بمذكرة الدعوة المبلغ الذي يخصص إلى الشاهد أو الخبير لقاء مصاريف السفر والإقامة.

المادة 45

- 1- لا يجوز أن يلاحق أو يوقف أي شاهد أو خبير مهما كانت جنسيته إذا دعي من قبل أحد الفريقين وحضر أمام محاكم هذا الفريق سواء من أجل أحكام أو جرائم سابقة أم بحجة اشتراكه في الأفعال موضوع الدعوى التي حضر من أجلها.
- 2- بيد أن هؤلاء الأشخاص يفقدون هذه الميزة إذا لم يغادروا أراضي الدولة الطالبة رغم استطاعتهم ذلك خلال ثمانية أيام ابتداء من الزمن الذي يصبح حضورهم أمام السلطات القضائية غير ضروري.

المادة 46

- 1- إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب موقوفاً في أراضي الدولة المدعو منها فإنه يتم إرساله موقوفاً على شرط أن تتعهد الدولة التي دعته بإبقائه موقوفاً وإعادةه كذلك إلى الدولة الثانية.
 - 2- للدولة المطلوب منها حق الامتناع عن إرساله لتقديرات خاصة منها رفض الشخص نفسه.
- وقد لاحظت وزارة العدل أن بعض المحاكم والدوائر القضائية لا تراعي أحكام هذه الاتفاقية عند إجراء التبليغ المقيم في الأردن الشقيق ولا تطبق نص المادة (38) من الاتفاقية التي تنص على إتمام إجراءات التبليغ مباشرة بين المحاكم والدوائر القضائية المتماثلة في الدولتين المتعاقبتين وباقي الأحكام الواردة في الفصل السادس من الاتفاقية المذكورة أعلاه.

لذلك نطلب من السادة القضاة إعمال أحكام هذه الاتفاقية وفق ما ورد فيها وخاصة لجهة التبليغات ضمناً لسرعة التبليغ ومعاملات التبليغات التي تردها من محاكم المملكة الأردنية الهاشمية ودوائرها القضائية وفق النصوص المشار إليها. وعلى إدارة التفتيش القضائي مراعاة حسن تطبيق ذلك .

وزير العدل حسين حسون

دمشق في 1420/9/8 . و . 1999/9/18

البلاغ رقم (35)

شكت نقابة المحامين من أن بعض السادة قضاة التحقيق والمحاكم بما فيها الأمن الاقتصادي يمتنعون (دون قرار مدون على الطلب في حال وجوده) عن السماح لفرقاء الدعوى التحقيقية بالإطلاع على الإضبارة بعد صدور قرار قاضي التحقيق أو يرفضون إعطاء صور عن بعض محتوياتها خلال نظر الدعوى أو بعد انتهائها بداعي سرية التحقيقات ولما كان المشرع السوري قد بين بنصوص صريحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الإجراءات والوثائق والمعاملات السرية التي لا يجوز حضورها أو الإطلاع عليها إذا قضت مصلحة التحقيق ذلك وكانت هذه النصوص واجبة الأعمال بالحدود التي نص عليها التشريع وبما يحقق غاياته فإنه يتوجب العمل بها خلال نظر الدعوى التحقيقية دون مدها إلى كل إجراءات ومعاملات وأوراق التحقيقات كالحصول على صورة من ضبط الشرطة أو صورة عن الإدعاء أو غير ذلك بما لا يؤثر على التحقيقات ونتائجها ولا أحاطها التشريع بالسرية هذا فضلاً عن أن مثل هذا الطلب يجب أن يكون موثقاً مقدماً للقاضي ليقرر ما يجوز وما لا يجوز حتى يتاح لمن يجادل فيه الطعن به إذا كان لذلك مقتضى أما بعد فصل الإضبارة التحقيقية فإن من حق فرقاء الدعوى التحقيقية ووكلائهم الإطلاع على الملف التحقيقي بعد إصدار قاضي التحقيق قراره فيها حتى ولو كان هذا القرار قضى بإيداع الأوراق إلى النيابة العامة لإيداعها إلى قاضي الإحالة للنظر في أمر الاتهام لأن ممارسة حق الدفاع لا يمكن أن يتم على وجه صحيح بدون هذا الإطلاع إذ يعتبر التحقيق فيها بمجرد صدور قرار قاضي التحقيق فيه ما لم يعتمد قاضي الإحالة إلى إصدار قرار بالتوسع في التحقيق واستماع شهود جدد أو إعادة استماع منه إلى الشهود إذا يطبق في هذه الحالة مبدأ السرية بالنسبة لسماع الشهود فقط وأن إطلاع المدعى عليه أو وكيله على الملف بعد انتهائه من قاضي التحقيق قد يغير من سير التهمة فقد تكون لهما ملاحظات جوهرية على ما انتهى إليه قاضي التحقيق.

وهذا وأن الاجتهاد الفرض ذهب إلى أبعد من ذلك عندما أوجب تبليغ قرار قاضي التحقيق بإيداع الأوراق إلى النيابة العامة لرفعها إلى قاضي الإحالة تمهيداً لإحالة المدعى عليه إلى محكمة الجنايات واعتبر هذا القرار من القرارات القضائية لا الإدارية وكرس الحق بالإطلاع على الملف التحقيقي (محكمة النقض الفرنسية في 1923/1/15 دالوز الدوري 1923 -2-56)

وقد سبق لوزارة العدل أن بينت ذلك بكتابها رقم /2569/ تاريخ 1960/3/23 مشيرين إلى أن الإطلاع على الإضبارة في الديوان بعد انتهاء التحقيق يكون بإشراف رئيس الديوان ومسؤوليته لذلك أذعننا هذا البلاغ لمراعاة مضمونه وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تنفيذ ذلك .

دمشق في 1420/6/18 . و . 1999/9/27

وزير العدل
حسين حسون

البلاغ رقم (44)

لاحظت وزارة العدل اختلاف التعامل القضائي في الاختصاص المحلي في دعاوى ضم القاصر لولييه بعد انتهاء سن الحضانة فذهب الاجتهاد في بعض الدعاوى إلى أنها دعوى ولاية يحكم الاختصاص المحلي فيها نص المادة (81) من قانون أصول المحاكمات أي ينعقد الاختصاص المحلي فيها لمحكمة موطن المدعي عليه بينما نحي اجتهاد آخر إلى اعتبارها تدخل في مفهوم دعاوى الحضانة وينعقد الاختصاص فيها لمحكمة موطن المدعي أو المدعى عليه عملاً بالمادة (90) من قانون أصول المحاكمات.

ومن حيث أن المشرع في المادة (81) من قانون أصول المحاكمات قد جعل الاختصاص المحلي في الدعاوى الشخصية أو المنقولة للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه.

وكان هدف المشرع من ذلك ما قدره من أن الإدعاء قد يكون صاحبه محقاً فيه أو غير محق فينبغي أن يتحمل هو مشقة الانتقال إلى محكمة المدعى عليه الذي يعتبر أولى بالرعاية لأن الأصل براءة الذمة فلا يمكن تحميل المدعى عليه خلاف ذلك مشقة الانتقال للمدعي وحتى لا تكون تلك وسيلة للكيد والعنت بدعاوى صورية أو كيدية ولأن القاعدة العامة في سعي صاحب الحق لحقه وسعي الدائن للمدين لاستيفاء حقوقه.

إلا أن المشرع لغايات قدرها خرج عن هذا المبدأ في عدد من الدعاوى ومنها ما قرره في المادة (90) من انعقاد الاختصاص المحلي في دعاوى النفقة والحضانة والرضاع للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو موطن المدعي.

وكانت غاية المشرع من هذا الفرق بالضعف في هذه الدعاوى بحيث لا يرهق طالب النفقة مثلاً بالانتقال إلى محكمة غير محكمته مع احتياجه وضعفه وقلة موارده.

فهو مبدأ قرر لمصلحة طالب النفقة لا ضده حينما تقام الدعاوى مثلاً بقطع النفقة أو إنقاصها وإلا لما كان من مبرر لهذا النص ما لم يقتزن بغاية حماية الأضعف أو الأكثر احتياجاً والأمر كذلك في دعاوى الرضاع والحضانة إذ لا يعقل أن تكون من غاية التشريع أن يجيز للولي دون مبرر أو مسوغ وخروجاً عن القاعدة العامة في الاختصاص المحلي (موطن المدعى عليه) أن يقيم الدعوى في موطنه ويقود الحاضنة المدعى عليها إلى موطن المدعي إما مع طفلها مرهقة إياه بالسفر مثل إرهابها أو تاركة إياه خارج واجب رعايته ولا محملاً ذويها عبء مرافقتها لجلسات قد تطول ومحاكم قد تبعد ومخاطر لا تعرف.

ولذلك اجتهدت محكمته النقض على أن دعوى الأب بضم ولده إليه لتجاوز الولد سن الحضانة هي دعوى ولاية (لا حضانة) وتخضع لقواعد الاختصاص المحلي المحددة بالمادة (81) أي ينعقد الاختصاص فيها لمحكمة موطن المدعى عليه.

(نقض شرعي رقم 267 أساس 259 تاريخ 1987/3/25 مجلة المحامون ص 80 لعام 1987 ونقض شرعي أساس 183 قرار تاريخ 1984/5/19 ورقم 221/251 لعام 1984)

(تقنين أصول المحاكمات السوري شفيق طعمة الجزء الثاني ص 1301)

واعتمد الاجتهاد هذا أن النص في المادة (90) يشمل دعاوى الحضانة وأن دعوى ضم المحضون للولاية ليست طلباً للحضانة وإنما هي ممارسة للولاية فهي دعوى ولاية لا حضانة وكانت الغاية من هذا الاجتهاد إعمال غاية المشرع التي أشرنا إليها آنفاً.

إلا أن اجتهادات أخرى عن محكمة النقض رأت أن موضوع (المادة 90) جاء شاملاً مطلقاً يشمل المطالبة بها أو إسقاطها أو إنهاءها على اعتبار دعوى ضم المحضون لوليه هي دعوى إنهاء حضانة وأجازت بالتالي إقامتها في موطن الأب المدعي.

(نقض سوري رقم 320 تاريخ 1964/11/3 مجلة القانون ص 269 لعام 1965) (المرجع السابق ص 1377)

ولما كان هذا الاجتهاد الذي اعتمد التفسير اللغوي وإطلاق حكم لفظة الحضانة لم يناقش غاية المشرع من هذا النص الذي استثنى به هذه الدعاوى من المبدأ العام المقرر في المادة (81) إذ لا بد أن يكون للتشريع غاية وللاستثناء هدف وهذه الغاية والهدف لا يمكن أن تكون غير حماية الأضعف إذا أقام الدعوى لأنه لا يعقل أن تكون غاية التشريع حماية دافع النفقة أو الملزم بأجرة الرضاع أو طالب الضم لأنه اعتبره تبعاً لما رتبته عليه من التزام لا أقدر على أدائه والملتزم به.

لذلك ترى وزارة العدل أن دعاوى النفقة والحضانة والرضاع تكون وفقاً لحكم المادة (90) من اختصاص محكمة موطن المدعى عليه أو موطن المدعي وأن المقصود بهذه الدعاوى هي الدعاوى التي يقيمها طالب النفقة أو الحضانة أو الرضاع لا دعاوى إلغاء النفقة أو إنهاء الحضانة أو التحلل من نفقة الرضاع تبعاً لغاية التشريع وعملاً بالاجتهاد المشار إليه قبلاً الذي قالت محكمة النقض باستقراره لديها على اعتبار دعوى طلب ضم الصغير لوليه دعوى ولاية لا حضانة وهي إذ تضع ذلك بعناية السادة قضاة الشرع فإنها تطلب من الغرفة الشرعية في محكمة النقض أن تعرض الموضوع على الهيئة العامة لمحكمة النقض إذا عرض عليها نزاع بهذا الموضوع وصولاً لتوحد التعامل القضائي.

دمشق في 1420/7/9 . و . 1999/10/18

وزير العدل
حسين حسون

البلاغ رقم (45)

نصت المادة (109) من قانون تنظيم مهنة المحاماة على: لا يجوز تحت طائلة المسؤولية القانونية والملاحقة بالتعويض للموظف المختص بتوثيق عقود الشركات جميعها لدى الكاتب العدل أو لدى مرجع آخر مختص بتوثيق العقود والتي يزيد مبلغ التعاقد فيها على 3000 ل.س إلا إذا كانت منظمة من محام أستاذ يصادق على توقيعه رئيس الفرع أو من ينتدبه.

وتساءلت وزارة التموين والتجارة الداخلية عن مدى شمول هذا النص القانوني لعقود وتعديل الشركات كتبديل أسماء الشركاء أو إدخال شريك جديد ، أو إخراج شريك أو تبديل مكان الشركة أو إضافة مقر جديد إلى المقر القديم أو إدخال نشاط تجاري جديد على نشاط الشركة أو إدخال علامة فارقة لمنتج جديد أو شعار جديد أو زيادة رأسمال الشركة...الخ.

ولما كانت غاية المشرع من المادة (109) المشار إليها سابقاً ضمان حقوق المتعاقدين وتسهيل فض النزاع حين قيامه تبعاً لما يتضمنه العقد من صياغة قانونية دقيقة توضح الحقوق وتبينها وتحيط بتفصيلاتها وتنفي الغموض أو القصور عنها إذا نظم العقد وأغفل ما هو واجب أو هام لبيان الحقوق والصلاحيات أو ما يترتب عليها أو ما يلزم القانون بتحديدده أو بيانه .

لذلك اشترط المشرع تنظيم هذا العقد من افتراض فيه الإلزام بحكم القانون بموضوعه وموجباته وبالحقوق الناجمة عنه وتفصيلات مضمونها وبمن يحيط بالنزاعات التي قامت حول عقود مماثلة بحيث يضمنه ما ينفي هذه النزاعات والغموض الذي قاد إليها أو التفسير الخاطئ لها تبعاً لعدم وضوحها.

ومن حيث انه يجب تفسير النص بمراعاة هذه الغاية التي استهدفها المشرع ومن خلال صريح عبارته ومدلولها. ومن حيث أن المشرع قد حظر توثيق عقود الشركات جميعها التي يزيد مبلغ التعاقد فيها على 3000 ل.س وكان هذا النص بإطلاقه يشمل كل عقد محله شركة لأن المطلق يؤخذ على إطلاقه ما لم يقيد بنص آخر خاصة وأن هذا الإطلاق يتوافق مع غاية المشرع التي أشرنا إليها.

ومن حيث أن تعديل عقد تأسيس الشركة من حيث المبدأ هو عقد جديد احتفظ بنود من العقد السابق وأدخل بنوداً جديدة أو ألغى قديمة أو عدلها بحكم جديد فهو في أثره ومضمونه يحمل ذات المخاطر التي قصد المشرع درأها فإدخال شريك جديد يعني فض الشركة بالنسبة للقديم وتحمل الشريك الجديد التزامات الشركة وفق ما نص عليه العقد الجديد وهو بالتالي ذو أثر عليه وعلى الشركاء وعلى المتعاملين يجب أن يتضح فيها التزاماته وحقوقه وهي مما يمكن تقويمه تبعاً لنصبيه في الشركة أو البديل الذي دفعه ليحل محل القديم أو ليكون شريكاً آخر.

فإذا زاد عن النصاب المحدد بالقانون وجب أن ينظم العقد محام أستاذ وفق ما رسمه القانون .

وكذلك الأمر في إدخال نشاط جديد للشركة ذو أثر على تعاملها أو إدخال علامة فارقة أو شعار أو زيادة رأسمالها لأن هذا النشاط الجديد قد يكون مخالفاً لغايتها أو يشكل خطراً على أفرادها أو محظور بالقانون أو غير واضح للمتعاملين وكذلك أمر العلامة الفارقة لما يترتب عليها من آثار قانونية وجنائية إن خالفت حكم القانون .

وكذلك الأمر في تعديل المقر أو المكان لأنه يترتب التزامات في قيمة أو أجور المقر الجديد وبيان لزومه ومحاذير وآثاره على الجوار أو المتعاملين السابقين بما يضيفه إلى أعبائهم من الالتزامات في الانتقال أو النقل أو المراجعة أو المراسلة أو الاختصاص عند النزاع .

ولما كان الفرع يدور مع الأصل وتسري عليه أحكامه وكان العقد الملحق على فرض أنه فرع عن العقد الأساسي لا بد أن تسري عليه أحكامه لذلك فإن سريان مبدأ لزوم تنظيم العقد الأصلي من محامي لا بد وأن تسري على العقد اللاحق أو الفرعي المستمد منه والمتفرع عنه ، تحقيقاً لغاية التشريع وهدفه.

لذلك وعملاً بالمبادئ المتقدمة المشار إليها فإن العقد المعدل لعقد الشركة موضوع المادة (109) من قانون تنظيم مهنة المحاماة يجب تنظيمه من محام أستاذ يصادق على توقيعه رئيس الفرع أو من ينتدبه إذا كان هذا العقد الجديد قد زاد مبلغ موضوعه على ثلاثة آلاف ليرة سورية وكان محلاً لتعاقد جديد.

أما إذا لم يكن يحمل تعاقداً جديداً بين الشركاء السابقين أو بينهم وبين آخر جديد وإنما كان مجرد تنظيم للعمل وتفصيل لمضمون العقد أو أعمال لمضمونه وآثاره لا يضيف جديداً على التزامات الشركاء أو حقوقهم فإنه لا محل للالتزام بتوثيق ذلك من محامي أستاذ لأن نص المادة (109) يشمل العقود التي هي محل تعاقد لا تنفيذ العقود ذاتها دون تعاقد جديد.

وعلى كافة المحاكم وكتاب العدل ورؤساء الدواوين مراعاة ذلك .

دمشق في 1420/7/9 . و . 1999/10/18

وزير العدل
حسين حسون

البلاغ رقم (54)

حظرت الفقرة 1/ من المادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 189/ لعام 1952 وتعديلاته الخاص بتملك غير السوريين للأموال غير المنقولة في سورية وإنشاء أو تعديل أو نقل أي حق عيني عقاري في أراضي الجمهورية العربية السورية لاسم أو منفعة شخص طبيعي أو اعتباري غير سوري كما حظرت إجراء عقود إيجار واستثمار زراعي في الأراضي المذكورة ولمدة تزيد عن ثلاث سنوات لاسمه أو لمنفعته وبينت الفقرة 1/ من هذه المادة ما يجب اللجوء إليه إذا انتقل عقار خارج الأماكن المبينة في مراكز المحافظات لغير سوري بطريق الإرث أو الانتقال أو الوصية أو التصفية .

ثم أجازت الفقرة 3/ب من هذه المادة لغير السوريين من أبناء البلاد العربية اكتساب الحقوق العينية العقارية في مناطق الاضططاف والمناطق الواقعة ضمن حدود بلديات مراكز المحافظات دون أن تعلق هذا الاكتساب على شرط أو رخصة بينما علقت الفقرة أ/ من هذه المادة حق العرب غير السوريين من أبناء البلاد العربية في اكتساب الحقوق العينية العقارية خارج مناطق الاضططاف وخارج حدود بلديات مراكز المحافظات على شرطين لا بد من توفرهما بأن واحد وهما شرط الرخصة من وزارة الداخلية وشرط المعاملة بالمثل أو أن تكون قوانين بلادهم تمنح مثل هذا الحق للسوريين في تملك الأراضي بهذه البلدان.

وطبيعي أن العرب الفلسطينيين مشمولون بأحكام الفقرة الثالثة من المادة الأولى المشار إليها قبلاً لأن النص يشمل جميع العرب غير السوريين فلا يحتاج تملكهم في مناطق الاضططاف أو المناطق الواقعة ضمن حدود بلديات مراكز المحافظات لرخصة من وزارة الداخلية أو ثبوت شرط المعاملة بالمثل وعلى هذا استقر الاجتهاد القضائي (قرار 8924/2468 تاريخ 1990/10/11 و 7572/2248 تاريخ 1993/8/24 و 1568/1327 تاريخ 1996/9/12 و 1859/1729 تاريخ 1997/12/7 وقرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم 282/187 تاريخ 1994/12/5).

وأن تملكهم خارج هذه المناطق يحتاج لرخصة ولإثبات شرط المعاملة بالمثل خاصة وأن القانون رقم 210 لعام 1956 لم ينص على استثنائهم من حقوق باقي العرب غير السوريين لجهة التملك.

وإن وزارة الداخلية التي كانت قد حظرت تملكهم لأكثر من شفة سكنية قد ألغت تعليماتها هذه بكتابها رقم 1/4/612 تاريخ 1985/3/7 ولا بد من الإشارة إلى أنه في غياب الدولة المستقلة في فلسطين فإن الوسيلة المعتمدة لثبوت أن المدعي هو من العرب الفلسطينيين هو تسجيله في المؤسسة العامة للاجئين الفلسطينيين لأن ثبوت مواليده على فرض ذلك في إحدى مدن فلسطين المحتلة لا يعني بالضرورة أنه من العرب الفلسطينيين ما لم يتأيد ذلك بتسجيله بالمؤسسة أو ببيان من وزارة الداخلية يثبت صحة كونه من العرب الفلسطينيين إن كان من غير اللاجئين لسورية وإنما لاجئ لبلد عربي آخر أو غير ذلك ولأنه لا يمكن اعتماد وثيقة أجنبية

في صحة كون طالب التملك عربياً فلسطينياً ما لم تقتزن بالتصديق وفقاً للقواعد القانونية وفي غياب إمكانية التصديق هذه لعدم وجود الدولة المستقلة لفلسطين فإنه لا بدليل عن اعتماد وزارة الداخلية لصحة ما يدعيه أو ما يبرزه من وثائق تثبت أنه من العرب الفلسطينيين ليسري عليه الحكم الساري على العرب من غير السوريين.

كما أن انتساب العرب غير السوريين ومنهم العرب الفلسطينيين للجمعيات التعاونية السكنية وإن كان جائزاً لمن يثبت إقامته بصورة دائمة في سورية عملاً بالمادة (7) من قانون التعاون السكني إلا أنه منوط بالأحكام القانونية النافذة الأخرى التي أشرنا إليها في ثبوت أن طالب التملك هو عربي فلسطيني وفي الأحكام الأخرى بالنسبة لمناطق الاضطهاد ومناطق حدود بلديات مراكز المحافظات التي لا تحتاج لترخيص أو ثبوت معاملة بالمثل إذا كان السكن التعاوني ضمنها أو بالنسبة للسكن التعاوني خارج هذه المناطق الذي يحتاج لخصه من وزارة الداخلية وشرط معاملة بالمثل.

أما بالنسبة لغير العرب فإنه يسمح لهم بالتملك ضمن مناطق الأماكن المبنية في مراكز المحافظات فقط شريطة حصولهم على رخصة بذلك من وزارة الداخلية.

وأن أي عقد يجري خلافاً للأحكام السابقة يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلق الأمر بمصلحة الأمة وأمنها وعاقب المشرع من أقدم على إجراء عقد لمصلحة غير سوري خلافاً للأحكام المتقدمة أو تدخل أو توسط بإجرائه.

وأسند للنيابة العامة إقامة الدعوى العامة بإبطال العقود المسجلة خلافاً لهذه الأحكام ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها وأن الأحكام القضائية التي تخالف هذا الوجوب القانوني يمكن للجهة صاحبة المصلحة ومنها وزارة الداخلية اللجوء للقضاء بإبطالها من خلال دعاوى المخاصمة أو من خلال دعوى اعتراض الغير حيث يجوز ذلك.

ونطلب من النيابة العامة والمحاكم مراعاة ما تقدم وعلى إدارة التفتيش القضائي مراعاة سلامة تطبيق هذه الأحكام القانونية .

دمشق في 1410/8/29 هـ . و . 1999/11/7 م

وزير العدل
حسين حسون

البلاغ رقم (53)

تساءلت جهات قضائية عن الجهة التي يحق لها النظر بطلب التنحي المقدم من لجنة إزالة الشيع الموكلة وفق أحكام القانون رقم 21/ تاريخ 1986/8/3.

وتنحي رئيسها أو أحد أعضائها عن رؤية دعوى معينة لجهة قبول طلب التنحي وتسمية البديل أو عدم قبوله، نعلمكم بما يلي:

نصت الفقرة (أ) من المادة الأولى من القانون رقم 21 لعام 1986 على أن لجنة إزالة الشيع تختص بالفصل في منازعات وإزالة شيع العقارات كما تختص في النظر بالادعاءات المتقابلة بالملكية المنارة أثناء رؤية الدعوى وتؤلف من قاض يسميه وزير العدل وعامل من المديرية العامة للمصالح العقارية يسميه وزير الزراعة والإصلاح الزراعي وممثل عن الاتحاد العام للفلاحين يسميه رئيس الاتحاد العام للفلاحين وعامل يسميه المحافظ من حملة الإجازة في الحقوق.

نصت الفقرة (أ) من المادة الخامسة على أن اللجنة تتمتع بجميع الصلاحيات التي تتمتع بها المحكمة المختصة أصلاً للنظر بالنزاع كما نصت الفقرة (أ) من المادة الثامنة على أن قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام محكمة الاستئناف وفق الميعاد والأصول المتبعة في استئناف قرارات قاضي الأمور المستعجلة وتفصل محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة بالطعن بقرار مبرم .

من ذلك يتحصل بأن لجنة إزالة الشيع ذات اختصاص قضائي لأنها تفصل في النزاعات المتعلقة بإزالة شيع العقارات وبالادعاءات الملكية وهي أمور من اختصاص القضاء العادي أصلاً يضاف إلى ذلك أن محكمة الاستئناف المدنية هي المرجع المختص للنظر بالطعن بقرارات اللجنة المذكورة وتبعاً لإعطاء اللجنة سلطة الفصل في المنازعات بقرارات لها قوة التنفيذ وخضوع قراراتها للطعن بها أمام القضاء العادي فإن أحكام المادة (175) أصول محاكمات مدنية يتوجب تطبيقها على رئيس اللجنة وأعضائها إذا طلب التنحي لأحد الأسباب الواردة في المادة (174) من القانون المذكور أو إذا استشعر الحرج في نظر الدعوى وعلى المحكمة الناطقة في طلب التنحي قصر قرارها على قبوله أو عدم قبوله وفي حال قبوله فليس لها تسمية البديل وإنما يطلب من الجهة المختصة تسمية بديل عنه للنظر بتلك الدعوى طالما أن المشرع قد حدد الجهة التي يحق لها تسمية رئيس اللجنة وكل عضو من أعضائها ولا يجوز تجاوز هذا النص وإعطاء جهة أخرى حق تسميته أما بالنسبة لطلب رد رئيس اللجنة أو أحد أعضائها أورد اللجنة بكاملها فإنه من المتوجب تطبيق قواعد رد القضاة عليهم وفق أحكام المواد (174) وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية طالما أن اللجنة ذات اختصاص قضائي وتتمتع بجميع الصلاحيات التي تتمتع بها المحكمة المختصة أصلاً للنظر بالنزاع وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة الخامسة من قانون تشكيّلها ولأنه من المقرر أن قواعد رد القضاة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات تطبق على جميع الجهات التي أعطيت سلطة الفصل في المنازعات (الانسكيلوبيدي دالوز أصول محاكمات بند 14) مع الإشارة إلى أنه إذا ما تقرر قبول طلب رد رئيس اللجنة أو أحد أعضائها أو قبول طلب رد الهيئة بكاملها فإن المحكمة الناطقة في طلب الرد لا تستطيع تسمية البديل وإنما يطلب ذلك من الجهة التي يحق لها تسمية البديل.

وإذا كان في المحافظة أكثر من لجنة وتنحت إحداها أو ردت عن العمل فلا شيء يحول دون نظر اللجنة الأخرى بالقضية على اعتبار أن توزيع الأعمال هو قرار إداري لذلك أذعنا هذا البلاغ للعمل بموجبه.

وزير العدل حسين حسون

دمشق في 1420/8/8 . و . 1999/11/16م

البلاغ رقم (6)

لاحقاً لبلاغات وزارة العدل المتعلقة بارتداء الروب القضائي.

واستناداً للمادة (119) من قانون السلطة القضائية رقم 98/ تاريخ 15/11/1961 وتعديلاته التي نصت على وجوب ارتداء القاضي أثناء عقد الجلسات الروب القضائي الخاص.

ولما كانت المصلحة العامة تقضي بارتداء الروب القضائي ولما فيه من هيئة للمحاكم .

لذلك نطلب إلى جميع القضاة ارتداء الروب القضائي خلال عقد جلسات المحاكم على اختلاف درجاتها وعلى جميع المحامين العامين متابعة تنفيذ هذا البلاغ.

دمشق في 1421/1/23 . و . 2000/4/27

وزير العدل
القاضي محمد نبيل الخطيب

البلاغ رقم (3)

لما كان التسول والتشرد ظاهرة مرضية للمجتمع ترسم صورة سيئة للوطن وتعتبر عثرة في تطوره الحضاري... كما تشكل سبباً للجنوح وارتكاب الجرائم مما حدا بالمشرع لاعتبار المتسولين والمتشردين أشخاصاً خطرين بسبب عادات حياتهم وعلى النحو الذي اشتملت عليه مواد وأحكام الباب العاشر من قانون العقوبات السوري العام... لقد سبق وأصدرت وزارة العدل البلاغ رقم 23 تاريخ 1996/8/1 الذي أهابت به بالسادة القضاة أن يأخذوا بعين الاعتبار مكافحة الظاهرة المذكورة بفرض العقوبات الرادعة بحق مرتكبي جنح التسول والتشرد بمهدف قمعها.

ونحن إذ نهيئ أيضاً بالسادة القضاة الأخذ بعين الاعتبار وبالجدية المناسبة عدم التساهل في مثل تلك الجرائم لقطع دابرها سواء بمدة التوقيف الاحترازي أو بالعقوبة النهائية مع مراعاة أحكام المادة (4) من القانون رقم 16 المتعلق بإحداث دور خاصة لرعاية المتسولين والمتشردين والتي تعتبر بمثابة دور للتشغيل وتعتبر بذات الوقت صالحة للتوقيف ضمن اختصاص المحكمة المكاني.

كما نلفت النظر إلى أحكام المواد (216، 217، 218، 604) من قانون العقوبات المتعلقة بالشركاء والمتدخلين والمحرضين والذين يدفعون القاصرين إلى التسول جراء منفعة شخصية ووجوب إنزال العقوبة القاسية بحق هؤلاء بعد أن ثبت تفاقم وجودهم وامتھانهم لمثل هذه الأفعال من جمع المتسولين وتشغيلهم وتوزيعهم واستغلالهم لمصلحتهم الشخصية.

ونطلب من النيابة العامة بكافة مواقعها المكانيّة أن تتأكد من إرفاق التقرير الشخصي في حالة المتسول أو المتشرد الموقوف من الناحية الاجتماعية والصحية والنفسية وكذلك الطعن بالأحكام التي لم تراعى فيها الموجبات والتوجيهات المرجوة .. وإن إدارة التفتيش القضائي معنية بمراقبة حسن تطبيق مضمون هذا البلاغ .

دمشق في 1423/6/10 . و . 2002/8/18م

وزير العدل

القاضي محمد نبيل الخطيب

البلاغ رقم (5)

علمنا أن بعض المحاكم تصدر قرارات ذات صفة مستعجلة بوقف التدابير الإجرائية والتنفيذية التي تتخذها الوحدات الإدارية والبلديات والتي تتعلق باستيفاء الرسوم والتكاليف البلدية المترتبة لها سنداً لأحكام القانون المالي للبلديات رقم 151 لعام 1938 والقانون المالي للوحدات الإدارية رقم 1 لعام 1994 .

ولما كانت المادة السابعة من المرسوم التشريعي /146/ لعام 1964 قد نصت على أنه:

((للسلطات المالية المختصة بموجب المرسوم التشريعي رقم 76 المؤرخ في 1961/11/7 والمرسوم التشريعي رقم 65 الصادر في 1962/12/29 وحدها لها حق وقف التدابير الإجرائية أو وقف التنفيذ فيما يختص بالتكاليف المالية وترد طلبات وقف التنفيذ التي أقيمت لدى القضاة أو التي تقام أياً كان سببها)).

كما أن المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 73 لعام 1966 قد نصت على أن أحكام المادة السابعة المذكورة آنفاً تسري على جميع الضرائب والرسوم والذمم المشمولة بأحكام قانون جباية الأموال العامة .. مما يعني أن المحاكم أصبحت غير مختصة للنظر بطلبات وقف تنفيذ تحصيل الرسوم البلدية والذمم والتكاليف المترتبة للبلديات على الأفراد ... وقد سبق وصدر عن وزارة العدل البلاغ رقم 47 تاريخ 1970/1531 بلفت انتباه السادة القضاة إلى النصوص التشريعية المتقدمة والتي توجب رد كل طلب بوقف التنفيذ على نحو ما تم ذكره .

وإننا إذ أصدرنا هذا البلاغ تأكيداً لوجوب تقييد المحاكم القضائية بالنصوص القانونية السالفة الذكر فإننا نطلب من إدارة التفتيش القضائي مراقبة تطبيق مضمونه.

دمشق 1423/7/27 . و . 2002/10/3

وزير العدل
القاضي محمد نبيل الخطيب

تعميم رقم (12)

لما كانت المادة (128) من قانون أصول المحاكمات قد تضمنت أن المرافعة تجري بصورة علنية بقاعة المحكمة .. إلا إذا رأت المحكمة إجرائها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب العامة أو لحرمة الأسرة...

واستنباطاً من هذا الحكم القانوني في إجراءات المحاكمة وكذلك من انتفاء وجود أي نص مانع ... نرى أن رفض بعض السادة قضاة المحاكم طلب المحامين الوكلاء بالدعوى أو أشخاص أطرافها لتصوير ضبط جلسات المحاكمة التي جرت بصورة علنية ليس له ما يبرره ... سيما وأن تصوير ضبط الجلسة يساعد في تهيئة الدفاع والرد على الدفع كما قد يمكن الاحتجاج به بدعوى قضائية أخرى كوثيقة تشكل سنداً رسمياً...

لذلك فإننا نهيىب بالسادة القضاة بكافة المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصها الموافقة -حين الطلب- للمحامين الوكلاء بذات الدعوى أو للأشخاص الأطراف فيها على تصوير ضبط جلسة المحاكمة وتصديقه وحفظ استدعاء الطلب المؤرخ مع الموافقة ضمن الملف حسب الأصول ما لم تكن الدعوى بالأصل قد تقرر فيها إجراء المحاكمة سراً لأحد الأسباب القانونية وعلى المحامين العامين وإدارة التفتيش مراقبة حسن سير تنفيذ هذا التعميم.

دمشق 1423/8/15 . و . 21 / 10 / 2002م

وزير العدل
القاضي محمد نبيل الخطيب

البلاغ رقم (3)

إلى المحامي العام في

نصت الفقرة (أ) من المادة (1) من القانون رقم 10/ الصادر بتاريخ 2001/2/17 على أنه يتم التنازل عن السيارة ونقل ملكيتها كلاً أو جزءاً لدى مديريات النقل المختصة بعد تسديد الرسوم المتوجبة عليها ولا يعتد بأي تنازل أو نقل للملكية السيارة أو لجزء منها يتم خلاف ذلك وأجازت الفقرة (ب) من المادة المذكورة نقل ملكية السيارة بموجب وكالة قانونية شريطة أن يتم إنفاذ هذه الوكالة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تنظيمها ولمرة واحدة ، وأوجبت على الكتاب بالعدل إرسال نسخة من الوكالات المنظمة لديهم بنقل ملكية السيارات إلى مديريات النقل المختصة فور تنظيمها لذلك أعددنا هذا البلاغ ليصار إلى تعميمه على جميع الكتاب العدل المرتبطة بكم للتقيد بأحكام القانون رقم 10/ المشار إليه تحت طائلة الملاحقة المسلكية وعلى دوائر النيابة العامة والتفتيش القضائي إعلام وزارة العدل بأية مخالفة .

دمشق في 1423/2/19 . و . 2003/4/21

وزير العدل
القاضي محمد نبيل الخطيب

البلاغ رقم (4)

لما كان قد تبين من تقارير الرقابة بإدارة الجمارك ومن مطالعات إدارة التشريع المتعلقة بأصول تنفيذ الأحكام الجمركية أن بعض المحاكم التي تنظر بالقضايا الجمركية تقوم بإرسال الملفات المتضمنة للقرار الجمركي الصادر عنها . للتنفيذ . قبل اكتساب هذا القرار الدرجة القطعية ..

ولما كانت المحكمة الجمركية هي محكمة مدنية - ولو أنها تقضي بالغرامة النقدية الموجبة للحبس التنفيذي . فهي تصدر أحكامها بالقضايا المطروحة أمامها فقط وليس لها متابعة تنفيذ تلك الأحكام تلقائياً من جانبها بإرسالها إلى دوائر التنفيذ .. إذ يبقى هذا الإجراء منوطاً بمديره الجمارك (الجهة المدعية) صاحبة المصلحة القانونية بالتنفيذ ... وهذا الإجراء هو الذي يستقيم مع أصول تنفيذ الأحكام القضائية المدنية ...

لذلك ... فإننا نطلب من رؤساء كافة المحاكم التي تنظر بالقضايا الجمركية بدرجة عدم إرسال أية إضارة إلى دائرة التنفيذ تلقائياً وكذلك عدم السماح بإرسال مثل تلك الأضابير بناءً على طلب ممثل إدارة الجمارك بالمحكمة إلا بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ..

كما نطلب من رؤساء دوائر التنفيذ المدنية والجزائية عدم تسجيل الإضارة بالتنفيذ إلا بعد التحقق من استكمال كافة إجراءات المحاكمة وصدور الحكم فيها قابلاً للتنفيذ .. وسيكون العمل بغير ذلك موجباً للمساءلة المسلكية .. ونطلب من إدارة التفتيش القضائي مراقبة تطبيق هذا البلاغ .

دمشق في 1424/2/19 . و . 2003/4/21م

وزير العدل
القاضي محمد نبيل الخطيب

البلاغ رقم (5)

لاحظت وزارة العدل أن قضاة النيابة العامة تمتنع عن الطعن نفعاً للقانون في القضايا العمالية التي صدرت في مواضيعها أحكاماً مبرمة بمواجهة جهات القطاع العام ما لم يقترب طلب الطعن بموافقة لجنة النظر بالأحكام المشار إليها في رئاسة مجلس الوزراء.

ولما كان هذا الإجراء لا يجد سنداً في أحكام القانون بحسبان أن المادة (250) مكرر من قانون أصول المحاكمات قد أعطت الحق للنائب العام وقضاة النيابة العامة كل في دائرته أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون بالأحكام القضائية المبرمة الصادرة عن جهات القضاء العادي في القضايا العمالية أيّاً كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان مبنياً على مخالفة للقانون أو أخطأ في تطبيقه مما لا وجه لاعتماد موافقة اللجنة الوزارية من عدمها على ممارسة قاضي النيابة المختص بممارسة الحق الذي أجاز له القانون اعتماداً لنص المادة السالفة الذكر والتي يستدل منها على قبول طلب الطعن إذا ما استكملت شرائطه وبات على قضاة النيابة العامة المبادرة إلى الطعن بالحكم إذا ما وجدوا في الحكم مخالفة لأحكام القانون سواء كان العيب وارداً من جهات القطاع العام أو الخاص لذلك يتوجب على قضاة النيابة العامة مراعاة الأحكام القانونية عند نظرهم بطلبات الطعن المنوه عنها آنفاً.

دمشق 1424/5/18 . و . 2003/7/17

وزير العدل
القاضي محمد نبيل الخطيب

البلاغ رقم (8)

بلغنا أن بعض الدوائر القضائية تصدر قرارات إلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال والموجودات المودعة لدى المصارف.

ولما كان القانون رقم 29 لعام 2001 قد أخضع كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية لأحكام سر المهنة.

وكانت المادة الخامسة من هذا القانون قد تضمنت خلافاً لأي نص نافذ لا يجوز إلقاء أي حجز على الأموال والموجودات المودعة لدى المصارف إلا بإذن خطي من أصحابها أو عند صدور أحكام قضائية قطعية ترتب حقوقاً بذمة المودعين لصالح الجهات العامة أو الخاصة.

لذلك نحيب بكافة السادة القضاة التقيد بأحكام هذا القانون والامتناع عن مخالفة أحكامه وعلى دائرة التفتيش القضائي مراقبة حسن التنفيذ وإعلام الوزارة عن أية مخالفة .

دمشق في 1424/11/8 . و . 2003/12/31

وزير العدل
نزار العسسي

البلاغ رقم (1)

نظراً لما تتطلبه النشاطات الاستثمارية من مناخ ملائم لتشجيع المستثمرين والشركات الاستثمارية على توظيف رؤوس أموالهم في شتى قطاعات الاستثمار بما يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني.

ولما كانت سرعة البت بالنزاعات الناجمة عن النشاطات الاستثمارية التي تعرض على القضاء من أهم العوامل التي تشجع المستثمر على الاستثمار ، لأن ذلك يحقق الطمأنينة لديه في الوصول إلى حقه بأسرع وقت ممكن.

وبهدف تحقيق سرعة البت في هذه الدعاوى ، لذلك قررنا:

تكليف الغرفة الثانية من محاكم البداية المدنية في مركز كل محافظة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالنزاعات الناشئة عن تطبيق قانون الاستثمار رقم 10 تاريخ 1991/5/4 وتعديلاته ، إضافة لعملها ، ونهيب بمحاكم البداية المدنية المذكورة أن تعطي هذه الدعاوى أهمية خاصة وبما يحقق السرعة في إجراءات التقاضي وسرعة البت بها مع الأخذ بعين الاعتبار ما تضمنه بلاغنا رقم 9/ تاريخ 2003/12/31.

وعلى إدارة التفتيش القضائي والسادة المحامين العاميين مراقبة ومتابعة تنفيذ مضمون هذا البلاغ وإعلامنا أصولاً عن أي مخالفة .

دمشق في 1424/11/12 . و . 2004/1/4

وزير العدل
نزار العسسي

البلاغ رقم (5)

لما كانت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 16 لعام 2004 قد أخضعت جرائم التهريب المنصوص عنها بالمرسوم التشريعي رقم 13 لعام 1974م مع الجرائم المنصوص عنها بقانون العقوبات الاقتصادية رقم 37 لعام 1966م إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية ... وهو قانون عام ...

وبذلك لم يعد قرار الاتهام بقضايا التهريب يصدر بالصورة المبرمة عن قاضي التحقيق وإنما أصبح قاضي الإحالة هو المعني بإصداره وقراره يخضع للطعن به بطريق النقض... مثل أية قضية تحقيقية أخرى.

ولما كانت المادة (20) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أجازت إخلاء سبيل الظنين والمتهم في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة إلا أن الفقرة الرابعة من المادة (130) من ذات القانون والمعدلة بأحكام المرسوم التشريعي رقم 17 لعام 2004 قد استثنت من إخلاء السبيل فقط جرمي تزيف وترويج النقد وسرقة السيارات حصراً وفي جميع أدوار المحاكمة ... وهذا يعني جواز إخلاء سبيل المدعى عليه بقضايا التهريب في أية مرحلة من مراحل الدعوى التحقيقية ... وكذلك إخلاء سبيل المتهم أمام محكمة الجنايات أو أمام محكمة النقض أثناء نظرها بالقضية مثل بقية الجرائم المنصوص عنها بقانون العقوبات العام والجرائم الأخرى التي نص عليها قانون العقوبات الاقتصادية والتي أضحت النظر فيها معقوداً إلى دائرة التحقيق العادي والإحالة والجنايات إعمالاً لأحكام المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 16 لعام 2004.

ولما كان ما ذكر ينسجم مع الأسباب الموجبة لإصدار المرسومين 16 و 17 لعام 2004 وفقاً لسياسة الدولة في تحديث التشريعات النافذة بهدف مواكبة النهضة الاقتصادية والاجتماعية وترسيخ مبدأ سيادة القانون مع الحفاظ على حرية المواطن ... ولما كانت بعض الدوائر القضائية قد تساءلت عن أثر أحكام المرسومين 16 و 17 لعام 2004 على إخلاء السبيل بقضايا التهريب ... فقد أصدرنا هذا البلاغ توضيحاً وإننا نهيى بالسادة القضاة في كافة مواقعهم والمعنيين برؤية قضايا التهريب أو الحكم فيها العمل على حسن تطبيق القانون تبعاً للمعطيات المذكورة في هذا البلاغ.

دمشق في 1425/3/3 . و . 2004/4/22

وزير العدل
نزار العسسي

البلاغ رقم (6)

لاحظت وزارة العدل وبناء على كتاب المدير العام للمؤسسة العامة للمناطق الحرة رقم ق/1/807/2982 تاريخ 2003/12/4 أن بعض القرارات القضائية بإلغاء الحجز الاحتياطي على أموال عائدة للمحجوز عليه في المناطق الحرة وبعض الإجراءات التنفيذية المتخذة على هذه الأموال ومنها حق الاشغال لم تراعي أحكام المرسوم رقم 40 لعام 2003 وبما جاء في المادة (77) من نظام الاستثمار الجديد الصادر بالمرسوم المشار إليه والتي نصت على ما يلي:

((لا تسري قرارات الحجز الاحتياطية أو التنفيذية على المنشآت المقامة ضمن المناطق الحرة وحقوق استثمارها والبضائع والأشياء الموجودة ضمنها إلا إذا كان الحجز ناجماً عن نزاع يتعلق بنشاط في المناطق الحرة لأحد المتخصصين أو نص قرار الحجز صراحة على حجز موجودات المستثمر في المنطقة الحرة دون المنشأة وحق استثمارها)).

وعلى المحاكم ودوائر التنفيذ التقيد بمضمون هذا البلاغ .

دمشق في 1425/3/3 . و . 2004/4/22

وزير العدل
نزار العسسي

تعميم رقم (17)

لما كانت إدارة التفتيش القضائي لاحظت أن بعض السادة قضاة الحكم مستجيبون لإقرار إسقاط أطراف الدعوى القائمة لحقهم من الطعن بالحكم القضائي الذي سيصدر ومن وجهة تبليغ الإخطار التنفيذي سلفاً ... ولما كان من المبادئ القانونية والفقهية المقررة أنه من غير المقبول إقرار التنازل عن حق لم يكتسب بعد ...

وعلى هذا لا يجوز توثيق إقرار بإسقاط الحق من الطعن بحكم قضائي لم يصدر أصلاً...

وكذلك نصت المادة 285 من قانون أصول المحاكمات صراحة على أنه :

((يجب تبليغ إخطار إلى المدين أو المحكوم عليه قبل التنفيذ .))

وهذا مفاده أن حق المحكوم عليه بإبلاغه الإخطار التنفيذي ينشأ بعد صدور الحكم ووضعه موضع التنفيذ بموجب ملف خاص بالقضية التنفيذية .. وذلك بحسبان أن القضية التنفيذية هي خصومة حقيقية ومستقلة عن مرحلة التقاضي أمام المحكمة ... وليتسنى للمنفذ عليه أن يقوم طوعاً بتنفيذ التزاماته المقررة بالحكم درءاً من إجراءات التنفيذ الجبرية أو للدفع بسقوط الحق بسبب من أسباب السقوط أو الإبراء أو المصالحة والتي قد تقع بعد صدور الحكم ... أو قد يتوفى المحكوم عليه فلا يعد محالاً صالحاً للخصومة التنفيذية .. حيث لا بد في مثل هذه الحال من أعمال أحكام المادة (285) من قانون أصول المحاكمات وتبليغ واضع اليد على التركة أو المصفي أو الورثة وإننا إذ نصدر هذا التعميم للفت نظر السادة القضاة إلى عدم توثيق إسقاط الحق من الطعن بالحكم قبل صدوره ومن وجية تبليغ الإخطار التنفيذي وذلك تطبيقاً لأحكام القانون وحسن سير العدالة.

دمشق في 1425/4/29 . و . 2004/6/17

وزير العدل
نزار العسسي

تعميم رقم (18)

نعمم فيما يلي كتاب السيد وزير المالية رقم 47/16/30884 تاريخ 2003/10/29 بوجوب توثيق الوكالات العامة وعدم إحالتها إلى الدائرة المالية . للإطلاع والتقييد بما جاء فيه.

دمشق في 1425/6/1 هـ و 2004/7/18

وزير العدل

نزار العسسي

السيد وزير العدل

ترد إلى وزارة المالية وإلى الدوائر المالية في المحافظات مشاريع وكالات عامة سطر عليها حاشية من الكاتب بالعدل تتضمن الطلب إلى الدوائر المالية تطبيق أحكام المرسوم التشريعي /101/ لعام 1952 قبل قيام الكاتب بالعدل بتوثيق هذه الوكالات العامة.

وحيث أن أحكام المادة 10 من القانون 20 لعام 1991 قد نصت على ما يلي:

((على كتاب العدل الحصول من أصحاب العلاقة على براءة ذمة أو موافقة صادرة عن الدوائر المالية المختصة قبل القيام بإنشاء أو توثيق أو تسجيل العقود والإقرارات والحقوق الخاصة بالوكالات والمنشآت الصناعية والتجارية أو غير التجارية فيما إذا كان الهدف من ذلك التنازل أو التصفية دون سواها)).

كما أوضحت الفقرتين (ح) و (د) من المادة (10) من التعليمات التنفيذية للقانون رقم 20/ لعام 1991 الصادر بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 4836 تاريخ 1991/12/31 أن المقصود بعبارة صك التنازل هو (كل عقد يمكن الاستناد إليه قضاء في طلب نقل الملكية من شخص لآخر كعقود البيع وإن تمت بطريق الوكالة غير القابلة للعزل وعقود المشاركة في الأعمال التجارية والصناعية).

والمقصود بعبارة التصفية هي (عقود حل الشركات التجارية والصناعية وغير التجارية والعقود التي تتضمن انسحاب شريك أو دخول شريك وعقود التنازل عن المؤسسات الفردية للغير).

مما سبق يتبين أن باقي الصكوك ومنها الوكالات العامة فإنه ليس من المتوجب إحالتها إلى الدوائر المالية ويقتضي توثيقها من قبل كتاب العدل.

ورغبة في تسهيل معاملات المواطنين وعدم إرباك الدوائر المالية في أمور لا طائل منها.

يرجى التعميم على الكتاب بالعدل ضرورة قيامهم بتوثيق الوكالات العامة وعدم إحالتها إلى الدوائر المالية باعتبار أن هذه الوكالات العامة لا تعتبر صكوك تنازل أو صكوك تصفية لشركات تجارية أو صناعية أو غير تجارية وإعلامنا.

دمشق في 2003/10/

وزير المالية الدكتور محمد الحسين

البلاغ رقم (10)

إشارة إلى كتاب السيد نقيب المحامين في الجمهورية العربية السورية رقم 824/ص.م تاريخ 2004/5/11 المتضمن أنه في الآونة الأخيرة تعددت شكاوى بعض فروع نقابة المحامين من عدم تقييد دوائر النيابة العامة والجهات القضائية بمضمون الفقرة (ب) من المادة (78) من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 39 لعام 1981 والتي تنص على ما يلي:

((في غير حالة الجرم المشهود لا يجوز توقيف المحامي أو تحريك الدعوى العامة بحقه قبل إبلاغ مجلس الفرع التابع له ليكون على علم وإطلاع على كافة الإجراءات المتخذة بحقه)).

ولما كان أعمال هذا النص القانوني يقتضي إبلاغ مجلس الفرع المعني بالواقعة المنسوبة للمحامي المشكو منه قبل التوقيف أو تحريك الدعوى العامة.

مع لفت نظر النيابة إلى أن هذا النص القانوني هو من النصوص الآمرة الواجبة الإلتباع والتي لا يمكن ولا يجوز تجاوزها إلا في حالة الجرم المشهود.

لذلك نطلب من كافة الجهات القضائية ودوائر النيابة العامة التقييد بمضمون الفقرة (ب) من المادة (78) من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 39/ لعام 1981.

وإن أي تقصير بهذا الصدد هو تنكّر عن روح التشريع ومستلزماته وظروف تطبيقه ، وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة سلامة تطبيق هذا البلاغ .

دمشق في 1425/8/5 . و . 2004/9/19

وزير العدل
نزار العسسي

البلاغ رقم (20)

وردتنا شكوى من السيد نقيب المحامين في الجمهورية العربية السورية أنه في الآونة الأخيرة كثرت الشكاوى من المحامين في عدد من المحافظات بأن بعض المحاكم تمتنع عن إعطاء صور عن محاضر جلسات المحاكمات في الدعاوى المدنية أو الجزائية للمحامين الوكلاء في تلك الدعاوى مما يعيق استكمال دراستهم للملفات وخاصة عندما تتضمن تلك المحاضر أقوال شهود أو دفعات تسجل فيها مباشرة أو قرارات إعدادية يحتاج المحامي الوكيل لدراستها مع باقي محتويات ملف الدعوى.

وبما أنه لا يوجد أي مانع قانوني من إعطاء صور جلسات المحاكم للوكلاء المحامين وأن القانون يجيز للمحامين الحصول على ما يريدونه من ملفات الدعاوى والمحاضر من تلك الملفات وأن المادة (57) من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 39/ لعام 1981 تجيز للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها نافعة في الدفاع عن موكله .

لذلك نذكر السادة القضاة بضرورة الموافقة على إعطاء صور محاضر جلسات المحاكمات مصدقة أو غير مصدقة للسادة المحامين الوكلاء عندما يطلبونها لتمكنهم من القيام بواجبهم في الدفاع عن موكلهم وفق الأصول والقانون.

دمشق في 1425/8/5 . و . 2004/9/19

وزير العدل
نزار العسسي

البلاغ رقم (2)

تسبب حركة سير القطارات على سككها أحياناً في وقوع حوادث ينجم عنها وفاة شخص أو أكثر الأمر الذي يستدعي إلى إجراء الكشف والتحقيق بشأنها.

وقد شكت إلينا وزارة النقل تأخر وصول هيئة التحقيق إلى مكان الحادث مما يؤدي إلى تعطل متابعة سير القطار للوصول إلى مقصده محملاً بالركاب والبضائع الأمر الذي يلحق أضراراً مادية كبيرة بالمؤسسة وتفادياً لوقوع مثل هذه الظاهرة السلبية نطلب إلى كافة قضاة النيابة العامة والتحقيق المكلفين بالتحقيق بهذه الحوادث سرعة الانتقال إلى مكان وقوع الحادث لإجراء الكشف والتحقيق اللازمين.

مع التأكيد على ما جاء بمضمون بلاغ وزارة العدل بهذا الشأن رقم 32 تاريخ 1976/9/21 المتضمن أن وصف الحادث في حوادث السير لا يستدعي بالضرورة بقاء الجثة في مكانها إذ يمكن تحديد هذا المكان بمعالم واضحة ونقلها على المشفى ريثما يتم الكشف على مكان الحادث من قبل القاضي ثم يجرى وصف الجثة وتحديد سبب الوفاة في المشفى.

مع التنويه بأن كل مخالفة لمضمون هذا البلاغ يستوجب المسائلة المسلكية .

دمشق في 1424/12/2 . و . 2004/1/24

وزير العدل
نزار العسسي

البلاغ رقم (1)

لاحظت سفارة الجمهورية العربية السورية في الجمهورية التركية أن مذكرات التبليغ والأوراق القضائية الصادرة عن المحاكم والواردة إليها غير مستوفية للشروط التي أوجبتها اتفاق التعاون القضائي المعقود بين البلدين.

إن الفصل الثالث من اتفاقية التعاون القضائي السالفة الذكر نصت على أصول تبليغ جميع الوثائق والأوراق القضائية بين البلدين إذ أوجبت هذه الاتفاقية ضرورة ترجمة الأوراق القضائية المراد تبليغها في تركيا إلى اللغة التركية من قبل ترجمان محلف مصادق على توقيعه من وزارة العدل متضمنة بالضرورة عنوان الشخص المراد تبليغه بالتفصيل /الاسم والكنية والمواليد واسم المدينة والشارع ورقم المنزل/.

على أن تصل هذه الوثائق والمذكرات قبل وقت كاف لتبليغها.

إننا إذ نصدر هذا البلاغ تأكيداً لبلاغنا رقم /4/ تاريخ 1990/12/29 لنطلب التقيد بنصوص الاتفاقية القضائية المنوه عنها وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن التطبيق.

دمشق في 1426/6/25 . و . 2005/7/31

وزير العدل
القاضي محمد الغفري

البلاغ رقم (2)

تأكيداً على بلاغنا رقم 18 تاريخ 1986/4/2، وبلاغنا رقم 47 تاريخ 1986/12/3 فإننا نطلب إلى جميع العاملين في المحاكم والدوائر القضائية ودواوينها وإدارة قضايا الدولة عدم إلزام المحامين والمتقاضين وأصحاب المعاملات على استعمال الأوراق والمطبوعات والإضبارات المعدة من قبل صندوق التعاون، وإنما يترك ذلك لرغبتهم بحيث لا ينطوي ذلك على أي شكل من أشكال الإجبار، لأنه ليس في القانون ما يخول تلك الجهات إلزام المواطنين بشراء أو استعمال المطبوعات المذكورة .

ونطلب إلى إدارة التفتيش القضائي والمحامين العاملين التشدد في مراقبة تنفيذ هذا البلاغ وإعلام وزارة العدل بأي إخلال في إتباعه لأن ذلك يشكل زلة مسلكية يعاقب عليها مرتكبها.

دمشق في 1426/7/18 . و . 2005/8/22

وزير العدل
القاضي محمد الغفري

البلاغ رقم (3)

كثرت في الآونة الأخيرة الشكاوى بشأن اختلاف التعامل القضائي بمعرض التصرف الواجب حين استئناف القرار الصادر عن رئيس التنفيذ في الملفات التنفيذية وفيما إذا كان الاستئناف يوقف تنفيذ قرار رئيس التنفيذ أم لا.

وتوحيداً للتعامل القضائي في هذا المجال نبين: أن قرارات رئيس التنفيذ مثلها مثل القرارات الصادرة في القضايا المستعجلة تقبل النفاذ المعجل ويبقى من حق محكمة الاستئناف الناطرة في القضية التنفيذية أن تقرر وقف نفاذها المعجل إن وجدت مبرراً لذلك (مادة 294) أصول محاكمات.

بحسبان أنه عندما تبت محكمة الاستئناف في الطعن تبت فيه استناداً إلى حق التصدي الذي تملكه .. وتفصل محكمة الاستئناف بالطعن في غرفة المذاكرة بقرار له قوة القضية المقضية (مادة 277) أصول وأن يتم الفصل في القضية في قضاء الولاية دون حاجة لعقد جلسة.

ومن حق محكمة الاستئناف إذا وجدت أن الاستئناف لم يقصد به إلا الكيد والمماطلة أن تطلب من رئيس التنفيذ متابعة الإجراءات قبل البت بالاستئناف، كما أن لرئيس التنفيذ الحق بذلك ...

وهنا لا بد من التذكير بالبلاغ رقم 54/ تاريخ 19/11/1996 الصادر عن وزارة العدل بهذا الشأن والتأكيد عليه وعلى كافة دوائر التنفيذ ومحاكم الاستئناف الناطرة في القضايا التنفيذية العمل على تنفيذ هذا البلاغ ، وعلى إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تطبيق ذلك.

2005/8/23

وزير العدل
القاضي محمد الغفري

البلاغ رقم (2)

شكت إدارة قضايا الدولة من عدم تقييد المحاكم بإرسال وثائق الدعوى مع مذكرات التبليغ إلى الإدارة في دعاوى الحق الشخصي التي تقام تبعاً للدعوى العامة .

وبما أن المحاكم الجزائية تنظر بالحق الشخصي تبعاً لوجود دعوى الحق العام فإنها في هذه الحالة تطبق الأصول المدنية.

لذلك فإننا نذكر السادة القضاة بوجوب إعمال أحكام المادتين (94-95) من قانون أصول المحاكمات في هذا الصدد وذلك بإرسال صورة عن استدعاء الدعوى أو صورة قرار الإدخال مع صور الوثائق المبرزة على نفقة الجهة المدعية .

وضرورة التقييد بهذه النصوص وببلاغنا الصادر بهذا الشأن رقم 7/ تاريخ 1983/5/30، والمؤكد عليه بالبلاغ رقم 12 تاريخ 1997/9/7 ونطلب من إدارة التفتيش القضائي مراقبة حسن تطبيق هذا البلاغ .

2005/8/23

وزير العدل
القاضي محمد الغفري

تعميم رقم (1)

نصت المادة (233) من قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /84/ لعام 1953 على وجوب قيام كاتب ضبط في محكمة الاستئناف قبل الجلسة المعينة للنظر في الاستئناف بطلب ملف الدعوى التي صدر فيها الحكم المستأنف.

ويتضح من مضمون المادة المشار إليها أن إجراء طلب ملف الدعوى موضوع الحكم المستأنف يقع على كاتب ضبط محكمة الاستئناف فور قيد الاستئناف دون انتظار صدور قرار عن المحكمة بذلك.

ولما كان تقاعس كاتب ضبط المحكمة عن القيام بالإجراء المذكور يؤدي إلى تأخير النظر بالدعوى والسير بالإجراءات القضائية وإلحاق الضرر بأطرافها وعرقلة سير العدالة ويشكل جرم الإهمال في واجبات الوظيفة المنصوص والمعاقب عليه بالمادة (363) عقوبات عام وينطبق ذلك على كاتب ضبط المحكمة التي وقع الاستئناف على قرارها إذا لم يرسل الملف المطلوب فور طلبه .

لذلك يطلب من السادة قضاة الحكم والمفتشين القضائيين إعلام النيابة العامة عن كل مخالفة تقع بهذا الشأن لملاحقة مرتكبها مسلكياً وجزائياً دون تأخير .

دمشق في 1426/12/19 . و . 2006/1/19

وزير العدل
القاضي محمد الغفري

البلاغ رقم (1)

وردتنا شكاوى من الأولياء الغير حاضنين لأولادهم من صعوبة وتعذر رؤية الطفل في الموعد المحدد للإراءة لأسباب عدة ناجمة عن تصرف الجهة الحاضنة للطفل الذي يتسم بالتعسف والإساءة للطرف الآخر.

لهذا وانسجماً مع أحكام القانون وإحقاقاً للحق وتحقيقاً للعدالة والمساواة فإننا نطلب من الجهات المختصة بمراكز الإراءة والمخولة بتنفيذ قرارات الإراءة أن يتحققوا من أن التقرير الطبي الذي يبرزه الحاضن بموعد الإراءة مدعياً مرض الطفل المحضون صادراً عن رئيس قسم الأطفال بالمشفى الحكومي وموقعاً من مدير المشفى ومصداقاً من مديرية الصحة بالمحافظة ومؤشراً على التقرير بأنه خاص بمركز الإراءة وفي حال إعلان الحاضن أن الطفل مريض ويتعذر معاينته بالمشفى فإن المقتضى القانوني نقل الطفل لمشفى حكومي قسم الأطفال كي تتم معاينته ومعالجته وتحت إشراف والديه .

كما أنه في حال مصادفة يوم الإراءة لعطلة رسمية يتوجب حتماً وقوع الإراءة في اليوم التالي بذات الساعة المحددة سابقاً ولا يحول مصادفة يوم الإراءة لمناسبة عيد رسمي تتم الإراءة بموعدها وذلك كي يكون العيد مناسبة سعيدة للوالدين والطفل.

كما ننوه بأن رجال الأمن المتواجدين بمركز الإراءة يفترض بهم أن لا يتواجدوا بمركز الإراءة بصورة مكثفة ويستحسن ظهورهم بالزي المدني وذلك تجنباً للمظهر العسكري الذي يربع الأطفال ويعكر صوفهم وبراءتهم .

فيرجى من السادة القضاة المختصين والمحامين العامين مراعاة التقيد بما ورد بهذا البلاغ كما نطلب من إدارة التفتيش القضائي مراقبه حسن التقيد بهذا البلاغ حسب الأصول.

دمشق في 1426/12/22 . و . 2006/1/22

وزير العدل
القاضي محمد الغفري

تعميم رقم (5)

كتبت إلينا وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية تعلمنا ازدياد بعث الأوراق القضائية عبر الطرق الدبلوماسية.

وحيث أن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983 والتي انضم إليها القطر بالقانون رقم 14/ تاريخ 1983/10/27 تؤكد على إرسال الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص مقيمين لدى أحد الأطراف المتعاقدة مباشرة من الهيئة أو الموظف القضائي المختص إلى المحكمة التي يقيم المطلوب إعلانها أو تبليغها في دائرتها حسب المادة (6) من تلك الاتفاقية وكذلك الحال بالنسبة لتبادل صحف الحالة الجنائية وطلبات الإنابة القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية.

لذلك فقد أعدنا هذا التعميم للعمل بمقتضاه وعلى كافة المحاكم والدوائر القضائية وديوان وزارة العدل مراعاة هذا التعميم وحسن تطبيقه والعمل وفقاً لمضمونه وروح النصوص التي قادت إليه وعدم إرسال أي مذكرة عن طريق وزارة الخارجية تتعلق بهذا الموضوع.

وعلى المحامين العاممين وإدارة التفتيش القضائي إبلاغنا عن أية مخالفة لمضمونه.

دمشق في 2006/1/25م

وزير العدل
القاضي محمد الغفري

البلاغ رقم (4)

ما زالت بعض المؤسسات والشركات العامة تشكو من قيام بعض دوائر التنفيذ بحجز أموالها تنفيذاً لأحكام قضائية لم تكتسب الدرجة القطعية أو لا تتعلق بالأعمال التجارية المحددة في المواد (6 و7 و8) من قانون التجارة وخلافاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1972، الذي نص في مادته الأولى على عدم جواز الحجز على أموال الوزارات والإدارات والهيئات والمؤسسات التابعة والوحدات الإدارية المحلية والدوائر الدقيقة والاتحادات الصناعية النوعية والمنشآت التابعة لها وشركات القطاع العام وجميع الهيئات الرسمية الأخرى مما يستلزم مراعاة ذلك والتقيد بمضمونه .

استثناء من النص السابق أجاز المشرع بموجب أحكام المادة الثامنة من المرسوم التشريعي المذكور حجز أموال بعض هذه الجهات (ذات الطابع الاقتصادي فقط) بحدود تنفيذ الأحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية والصادرة بصدد الأعمال التجارية المحددة في المواد (6 و7 و8) من قانون التجارة وعلى الجهات التي تنص قوانينها وأنظمتها الخاصة على اعتبارها تاجراً في علاقتها مع الغير وإن تخلف أي شرط من هذه الشروط الثلاثة يؤدي إلى عدم جواز إعمال الاستثناء في المادة الثامنة من هذا المرسوم التشريعي بحيث لا يجوز الحجز أصلاً على أموال الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي مشيرين إلى أن العلاقات العمالية بين الجهات ذات الطابع الاقتصادي والعاملين فيها لا تعتبر من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المواد (6 و7 و8) من قانون التجارة على ما أقرته الهيئة العامة لمحكمة النقض في قرارها رقم 41 تاريخ 19/11/1984 كما أن العلاقة بين هذه الجهات والمتضرر من جرم جزائي لا تعتبر من الأعمال التجارية لأنها علاقة غير عقدية وناجمة عن عمل غير مشروع ألحق أضراراً بالمتضرر ولو كان ذلك في معرض ممارسة تلك الجهات لأعمالها.

لذلك نعود ونؤكد على بلاغتنا السابقة المتعلقة بنص الموضوع وخاصة البلاغ رقم 7/ لعام 1994 والبلاغ رقم 27/ تاريخ 28/6/1999 ونطلب من الجهات التي تقوم بالتنفيذ أو تبت بمنازعات التقيد بمضمون بلاغنا هذا ، كما يطلب من إدارة التفتيش القضائي والمحامين العامين إعلامنا عن أية مخالفة لمضمونه.

2006/2/16

وزير العدل
القاضي محمد الغفري

البلاغ رقم (11)

لاحظت إدارة التفتيش القضائي أنه في بعض الأحيان تصدر عن الجهات القضائية التي لها صلاحية إصدار قرارات نذب للسادة القضاة لإكمال النصاب في إحدى غرف محكمة النقض أو محاكم الاستئناف بصورة عامة وبدون تحديد لقضية معينة بدلاً من القاضي الأصيل.

لهذا وخشية إساءة التصرف وتجنباً لما قد يخلق هذا جو من الشك والريبة فيما لو نظر القاضي المنتدب بدعوى رغم وجود القاضي الأصيل على رأس عمله ، وحفاظاً على حسن سير العمل في المحاكم بما يتوافق مع الأصول والقانون نطلب من السادة رؤساء المحاكم المختصة بإصدار قرارات النذب أن لا يتم نذب أي قاضي إلى محكمة أخرى إلا بخصوص دعوى واحدة فقط ولأسباب مشروعة مع تحديد تلك الأسباب في قرار النذب.

أملين حسن تطبيق هذا التعميم مع الطلب من إدارة التفتيش القضائي مراقبة تنفيذ المحاكم هذا التعميم والتقيد به تحت طائلة المسؤولية .

دمشق 1427/1/18 . و . 2006/2/16

وزير العدل
القاضي محمد الغفري

تعميم رقم (12)

صدر المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقد نصت الفقرة /ج/ من المادة الرابعة من المرسوم التشريعي 33 لعام 2005 على أنه يتوجب على محرري الوثائق القانونية عند إعدادهم أو قيامهم بإجراء معاملات لصالح عملائهم تتعلق بأنشطة بيع وشراء العقارات وإدارة أموال العملاء أو إداراتهم المالية أو أية أصول أخرى وإدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الادخار أو حسابات الاستثمار في الأسواق المالية المحلية أو الدولية وتنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء شركات أو تشغيلها أو إدارتها، وإنشاء أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونياً، وبيع وشراء كيانات تجارية:

1- مسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدد بقرار من الهيئة (تم تحديده بـ 500000 ل.س بموجب قرار الهيئة رقم 2 تاريخ 2005/10/27) وكذلك عند نشوء علاقة العمل للمتعاملين الدائمين وفي العمليات التي ينشأ فيها شك حول محاولة أحد العملاء القيام بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو في حالة الشك في صحة المعلومات المصرح عنها سابقاً أو في حال حدوث تغيرات لاحقة في هوية المتعامل أو هوية صاحب الحق الاقتصادي.

2- التحقق من هوية المتعاملين وعناوينهم بالاستناد إلى وثائق رسمية وأن يتم الاحتفاظ بصورة عنها وعن المستندات المتعلقة بالعمليات والحالات المشار إليها أعلاه لمدة لا تقل عن خمس سنوات من انتهاء العملية أو انتهاء العلاقة مع العميل أيهما أطول على نحو يسمح لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استخدام هذه الوثائق والمستندات عند حاجتها لذلك .

3- كما نصت المادة التاسعة من المرسوم التشريعي المذكور أعلاه أنه يتوجب على محرري الوثائق القانونية إبلاغ رئيس الهيئة أو من يقوم مقامه فوراً عن تفاصيل العمليات التي ينتبهون بأنها تخفي غسل أموال غير مشروعة أو تمويل للإرهاب.

وحيث أن كتاب العدل بصفتهم محرري وثائق قانونية فإننا نحيب بالسادة كتاب العدل في جميع محافظات القطر للعمل بموجب أحكام هذا المرسوم علماً بأن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مستعدة للرد على كافة تساؤلات السادة كتاب العدل بخصوص ذلك .

وعلى السادة المحامين والعامين والمفتشين متابعة تنفيذ مضمونه .يرجى الإطلاع.

دمشق في 1427/1/21 . و . 2006/20م

وزير العدل

القاضي: محمد الغفري

تعميم رقم (15)

استناداً لكتاب إدارة التفتيش القضائي رقم 2004/76 تاريخ 2005/3/24 بطلب التعميم على المحاكم التي تنظر في طلبات المخاصمة بعدم استرداد المذكرات وإطلاق السراح في حال قبول دعوى المخاصمة شكلاً.

ليست دعوى المخاصمة واحدة من طرق الطعن العادية ولكنها طعن استثنائي كطريق لمنع اكتساب الحقوق بغير سبب وإعادة الحال إلى ما كان عليها طرفاً الخصومة قبل صدور القرار المخاصم (مسؤولية القاضي المدنية - الكيلاني ص21) الذي أوجد مراكز لها غير مؤتلفة مع حكم القانون وهي الطريق الوحيد لإصلاح الخلل في الأحكام المبرمة.

والأصل في دعاوى مخاصمة القضاة هو اختصام القرارات المبرمة وهذه القرارات قابلة للتنفيذ الجبري على المحكوم عليه ولا يجوز وقف تنفيذه إلا بقضاء الخصومة وهو قد يطول ويلحق الضرر بمدعي المخاصمة فإن الهيئة العامة لمحكمة النقض ذهبت إلى تقرير مبدأ تنفيذ الحكم المشكو منه منذ قبول الدعوى شكلاً إذا كان مدعي المخاصمة قد طلب ذلك (هيئة عامة قرار 22/206 تاريخ 1995/4/2).

وحيث أن المادة (492) أصول مدنية فقرة 2/ نصت:

تحكم المحكمة على وجه السرعة وفي غرفة المذاكرة بجواز قبول الدعوى شكلاً، وأنه لم يرد في المواد الناطمة لدعوى مخاصمة القضاة بالمواد (486) وحتى (498) أصول مدنية نص يقضي بوقف التنفيذ أو استرداد خلاصة الحكم وإطلاق السراح.

غير أن جنوح بعض المحاكم في دعاوى المخاصمة بالقضايا الجزائية في حال قبولها شكلاً لتقرير وقف تنفيذ الحكم المخاصم واسترداد خلاصة الحكم وإطلاق سراح مدعي المخاصمة إن لم يكن موقوفاً لجرم آخر، إن هذا الإجراء مخالف للقانون ذلك أن قبول الدعوى موضوعاً يعني إبطال القرار المخاصم أي إعادة الحال إلى ما كانت عليها طرفاً الخصومة قبل صدور الحكم المخاصم فإنه ليس من المقبول قانوناً التوسع في معنى قبول الدعوى شكلاً ووقف التنفيذ واسترداد خلاصة الحكم وإطلاق السراح.

ولما كان وقف التنفيذ يعني إبقاء الحال لمدعي المخاصمة إلى الحالة التي كان عليها قبل القرار المخاصم فإذا كان مدعي المخاصمة يحاكم تطبيقاً حين صدور القرار المخاصم فإنه يبقى على حاله ومركزه القانوني بعد قبول دعوى المخاصمة شكلاً ووقف التنفيذ فيقتضي بهذه الحالة تقرير استرداد خلاصة الحكم وإطلاق سراحه إن لم يكن موقوفاً لجرم آخر ويبقى الوضع على حاله حتى الفصل في موضوع الدعوى.

أما إذا كان مدعي المخاصمة قبل صدور القرار المخاصم يحاكم موقوفاً فإن قبول الدعوى شكلاً ووقف التنفيذ لا يغير من مركزه القانوني شيئاً فإنه يبقى موقوفاً على حاله إلى أن يفصل في القضية.

لذلك نحب بالسادة القضاة التقيد بأحكام هذا التعميم حفظاً للمركز القانوني لمدعي المخاصمة وعدم الإخلال به وعلى المحامين العاميين وقضاة النيابة العامة وإدارة التفتيش مراقبة حسن تطبيق هذا التعميم والإخبار عن كل مخالفة له يرجى الإطلاع.

دمشق 2006/2/27م

وزير العدل
القاضي محمد الغفري

تعميم رقم (18)

أعلمنا الأستاذ نقيب المحامين أن بعض المحاكم لم تنقيد بأحكام الفقرة /د/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 39 لعام 1981 التي توجب على كل محكمة تصدر حكماً جزائياً بحق محامي أن تبلغ نسخة عن الحكم الصادر إلى رئيس مجلس فرع النقابة التابع له المحامي الصادر الحكم بحقه ، لذلك نطلب من جميع المحاكم إعمال نص القانون بهذا الشأن وتبليغ نسخة عن الحكم الجزائي الصادر بحق المحامي إلى رئيس مجلس الفرع التابع له.

وعلى إدارة التفتيش القضائي والنيابة العامة والمفتشين الكتابيين لحظ تنفيذ مضمون هذا التعميم وإعلامنا بشأن أي مخالفة لمضمونه. يرجى الإطلاع

2006/3/9

وزير العدل
القاضي محمد الغفري

تعميم رقم (38)

يعد أم تم إحداث مصارف عامة وخاصة عديدة ، وازدياد التعامل المصري توافقاً مع ازدياد حركة الاستثمار والمشاريع الخدمية والصناعية ، لذا فقد ترتب على هذا التعامل المتنامي والذي يزداد يوماً بعد يوم وقوع خلافات ونزاعات قانونية بين هذه المصارف والمتعاملين معها مما أوجب تخصيص وتحديد محاكم معينة للفصل في النزاعات التي تقوم بين المصارف والمدنيين أو المقترضين ، لهذا فقد قررنا تخصيص محكمة البداية المدنية الأولى في كل محافظة ومحكمة الاستئناف المدنية الأولى فيها والغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض بالنظر في كافة القضايا التي تقوم بين المصارف العامة أو الخاصة وبين المتعاملين معها سواء كانوا من المقترضين أو المدنيين لها وذلك إضافة للقضايا المنظورة لديها ما لم يرد في قرار توزيع الأعمال بين المحاكم ما يغير ذلك.

ونطلب من المحامين العامين ودائرة التفتيش القضائي مراقبة حسن تنفيذ هذا التعميم. يرجى الإطلاع

1427/3/28 . و . 2006/4/26

وزير العدل
القاضي محمد الغفري

• النظر في طلب إخلاء السبيل لا يشكل إحساساً بالرأي

إلى النيابة العامة بالحسكة

جواب كتابكم رقم 104 ص تاريخ 1954/5/3م:

إن قبول طلبات تخلية السبيل أو ردها لا يتوقف على مدى ثبوت الجريمة بحق المدعى عليه كي يصح القول بأن النظر في طلبات التخلية يشكل إحساساً بالرأي.

فالمادة 117 من أصول المحاكمات الجزائية أوجبت تخلية سبيل المدعى عليه في حال توفر شروط المادة 117 المشار إليها ومعنى ذلك أن قبول طلب التخلية يتوقف على مقتضيات التحقيق وما إلى ذلك من ظروف واعتبارات دون أن يكون علاقة ما أو تأثير للثبوت أو عدمه في أمر البت بقضايا التخلية وأن النظر بهذا الموضوع ليس من شأنه أن يشكل حرجاً شخصياً للقاضي حتى يسوغ له أن يتخلى عن النظر به وفقاً لما جاء في أسباب هذا التنحي المتوقى على ما في المادة 174 من قانون أصول المحاكمات.

هذا وبما ان الاجتهاد مستقر على أن النظر في طلبات التخلية لا يشكل إحساساً بالرأي. فرغب إليكم أن تلفتوا انتباه قاضي الإحالة لأنه لا مبرر لمسلكه بالتخلي عن رؤية الدعاوى التي سبق وأعطى فيها قرارات تتعلق بتخلية السبيل.

1954/5/27

وزير العدل

• استئناف قرارات إخلاء السبيل يخضع للتأمين القضائي

إلى النيابة العامة بحماه

جواباً لكتابكم المؤرخ 1957/3/7 رقم 1319/د

لقد أوجبت الفقرة الثانية من المادة 87 من قانون الرسوم ذي الرقم 105 المؤرخ 1953/10/4 ا ستيفاء تأمينات قضائية عند طلب استئناف الدعوى ، وبينّ البند (جـ) من الفقرة المذكورة التأمينات الواجب استيفاؤها في الدعاوى الجنائية فحددها بعشر ليرات للدعاوى الصلحية وخمس عشرة ليرة لدعاوى قضاة التحقيق ومنها يتضح بأن هذا النص قد ورد مطلقاً دون أي تفريق أو تمييز لأنواع القرارات المستأنفة مما يجعل قرارات تخلية السبيل المستأنفة خاضعة لهذا التأمين وعلى هذا سار الاجتهاد لدى الغرفة الجزائية لمحكمة التمييز بقرارها رقم 2487 وتاريخ 1953/12/12.

لذلك فإننا نشاطركم الرأي بأن استئناف قرارات تخلية السبيل يخضع إلى التأمين القضائي فيرجى إبلاغ محكمة الاستئناف لديكم بذلك.

1957/3/19

وزير العدل

- التعهد بالحضور يتم بعد إقرار إخلاء السبيل لا قبله

إلى المحامي العام في حماه

إشارة إلى كتابكم رقم ص 85 تاريخ 1963/4/8 أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم ينص على أن يتعهد المدعى عليه بصورة مسبقة بالشرط المنصوص عليه بالمادة 117 من القانون المذكور حتى يكون طلبه بإخلاء السبيل مقبولا شكلاً ما دام هذا الشرط يضحى ضمناً متوافراً عندما يدفع المدعى عليه الكفالة المقررة وفقاً لأحكام المادة 118 من قانون الأصول المشار إليها.

كتاب 218 تاريخ 1963/5/26

وزير العدل

- يجب أن يتضمن سند التعهد تعيين موطن المدعى عليه فيه وتعهده بالحضور

جاء بكتاب النائب العام بدمشق المؤرخ في 1952/3/2 رقم 3560 إن المحاكم والدوائر القضائية حين إخلاء سبيل الموقوفين لا تأخذ منهم أسناد إقامة وهذا يسبب بقاء موطنهم مجهولاً ، ولما كانت المادة 117 من قانون أصول المحاكمات الجزائية موجبة أخذ سند تعهد من المدعى عليه الذي يخلى سبيله ، وكان سند التعهد المشار إليه يجب أن يتضمن تعيين موطن المدعى عليه فيه وتعهده بالحضور ، نرجو إبلاغ جميع المحاكم والدوائر القضائية بوجوب استحصال سند التعهد المنصوص عليه في المادة 117 المشار إليها عند إخلاء سبيل المدعى عليهم ، وأن يتضمن ذلك السند موطن المدعى عليه بصورة صريحة .

بلاغ رقم 33 تاريخ 1952/3/15

وزير العدل

• طلبات إخلاء السبيل المقدمة من الموقوفين والسجناء معفاة من رسم الطابع

كتبت وزارة العدل إلى رئيس النيابة في الحسكة الكتاب التالي:

إشارة إلى إحالتكم رقم 338 تاريخ 1961/1/29 على كتاب وكيل النيابة فيها بالتاريخ المذكور.

يتضح من الرجوع إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 3 تاريخ 26 كانون الأول 1933 بشأن نظام رسوم الطوابع أن الموقوفين والسجناء معفون من رسم الطابع بالنسبة للعرائض التي يقدمونها إلى السلطات العامة إذا كان الداعي إلى ذلك تطبيق أنظمة السجون أو الأسباب التي زجوا في السجن من أجلها.

وبما أن طلبات إخلاء السبيل تتعلق بالحالة الثانية من حالي الإعفاء. لذلك فإنها معفاة من رسم طابع الاستدعاء.

1961/2/9

وزير العدل

- إن قرار التخلية بحق يجب تنفيذه فوراً وبقية القرارات بالتخلية تابعة للمشاهدة وانقضاء المدة القانونية للاستئناف

إلى النيابة العامة بحماه

إشارة لإحالتكم رقم 77 تاريخ 1954/1/7 المذيلة بكتاب قاضي الصلح بالسلمية نرى:

- 1- قرار تخلية السبيل بحق الذي يصدره قاضي التحقيق أو قاضي الصلح ينفذ فور صدوره - المادة 127 والفقرة الثالثة من المادة 132 أصول جزائية.-
 - 2- قرار تخلية السبيل بكفالة أو بدونها الصادر من قاضي التحقيق أو قاضي الصلح لا يمكن تنفيذه إلا بعد إرساله إلى النيابة العامة للمشاهدة وتبليغه إلى المدعي الشخصي إذ لهما حق استئنافه خلال أربع وعشرين ساعة -المواد 118 و 132 والفقرة الثالثة من المادة 167 أصول.-
 - 3- لا يمكن إنزال قرار التخلية بدون كفالة منزلة قرار التخلية بحق لفقدان النص سيما لا قياس في الأمور الجزائية.
- لذلك قرار التخلية بحق يجب تنفيذه فوراً وبقية القرارات بالتخلية بكفالة أو بدونها تابعة للمشاهدة وانقضاء المدة القانونية للاستئناف.

1954/2/9

وزير العدل

- إخلاء السبيل بحق واجب متى توافرت شروطه ولا يحتاج إلى تقديم طلب.
- مطالبة النيابة العامة أمام محاكم الاستئناف أمر ضروري.
- إذا كان استئناف إخلاء السبيل واقعاً من النيابة العامة فلا حاجة لأخذ مطالعتها مجدداً في الطعن.

إلى النائب العام

إشارة إلى إحالتكم رقم 2/1122 تاريخ 1969/12/17 على كتاب المحامي العام الأول في حلب رقم 1/4665 تاريخ 1969/12/16 وكتاب رئيس النيابة العامة فيها رقم 2/20606 تاريخ 1969/11/30.

تقضي المادة (2/117) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بإطلاق سراح الموقوف في الجريمة من نوع الجنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة التي تستوجبها الحبس سنة ، وكان له موطن في سورية ، ولم يسبق أن حكم عليه بجناية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر بدون وقف التنفيذ وذلك بعد استجوابه بخمسة أيام.

إن النص المتقدم صريح في أن إطلاق السراح بحق أو بدون أية كفالة إذا توافرت الشروط التي جاءت فيه ولا يعلق إطلاق السراح على تقدم أي طلب من الموقوف لأن الأمر يتعلق - كما يقول لبواتفان - بالحرية الفردية وبذلك لا يكون الطلب مجدياً في هذا الموضوع (شرح قانون تحقيق الجنايات جزء 1 بند 23 على المادة 113 افرنسي المقابلة للمادة 117 سوري ص 421 و 422) .

وإطلاق السراح هنا في حال توافر الشروط ، واجب على القاضي الذي ليست له أية سلطة تقديرية في هذا الصدد وإذا توافرت الشروط قبل انقضاء مهلة الأيام الخمسة على الاستجواب كان له أن يطلق سراحه دون انتظار انقضائها (لبواتفان بند 22 فوستان هيلي جزء 4 بند 1996).

غير أنه لا بد من أخذ رأي النيابة العامة بشأن إطلاق سراح الموقوف عملاً بأحكام المادة 117 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تلزم باستطلاع رأي النيابة العامة كمبدأ عام في جميع الحالات ، كما ويجب مشاهدة قرار إخلاء السبيل من قبلها أيضاً عملاً بأحكام المادة 122 من القانون المذكور لتراقب جهة مطابقة قرار الإخلاء للشروط التي نصت عليها المادة 117 المتقدمة (بند 24 من كتاب لبواتفان).

هذا ولا يمكن إطلاق سراح الموقوف ، حتى ولو انقضت خمسة أيام على استجوابه إذا لم تصل نسخة السجل العدلي إلى الدائرة القضائية لأن من شروط إطلاق السراح ألا يكون محكوماً سابقاً بحكم مبرم في جناية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر بدون وقف التنفيذ وعلى الموقوف أن يثبت وجود موطن له في سورية.

هذا وإن القواعد المتقدمة لا تشمل الجناح المشهود التي تطبق بشأنها القواعد المنصوص عليها في المواد (231-237) من قانون الأصول حيث تقضي بالحكم على المقبوض عليه فور إحالته إلى المحكمة أو في اليوم التالي على الأكثر إذا تعذر انعقاد المحكمة ، وإلا أرجأت المحكمة إلى أقرب موعد آخر إذا كانت الدعوى غير مهيأة للحكم ، وفي هذه الحالة للمحكمة أن تطلق سراح المدعى عليه بكفالة أو بدوفاً.

أما بالنسبة لمطالبة النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف فأمر ضروري نظراً إلى أن انعقاد المحكمة لا يكون صحيحاً إلا بحضور النيابة أيضاً (المادة 4/252 أصول)، ولا يضير أن يكون ممثل النيابة أمام محكمة الاستئناف أقل فئة أو قدماً من ممثل النيابة الذي طعن في الحكم هذا بالنسبة للطعن المقدم في الأساس ، أما إذا كان الطعن واقعاً على قرار بصدد إخلاء السبيل فلا حاجة لأخذ مطالعة النيابة العامة مجدداً في الطعن نظراً لعدم حدوث أي تبدل في ظروف الموضوع وطلباته بعد تقديم الطعن يبرر أخذ هذه المطالعة من جديد.

وزير العدل

كتاب 18478 تاريخ 1970/1/12

- أصول تحديد مقدار كفالة تخلية السبيل والمبلغ المخصص منه بكل من قسميها.
- المادة 118 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المدعى بها من قبل جهة الإدعاء الشخصي.

إن كفالة إخلاء السبيل تضمن:

أ- حضور المدعى عليه معاملات التحقيق والمحاكمة ومثوله لإنفاذ الحكم عند صدوره.

ب- تأدية الرسوم والنفقات والغرامات.

وإن القاضي يعين في قرار تخلية السبيل مقدار الكفالة والمبلغ المخصص منه بكل من قسميها ، عملاً بالمادة 118 أصول جزائية.

فنلفت انتباه السادة القضاة الجزائيين والهيئات الاتهامية حين تحديد مبلغ الكفالة المذكورة بقسميها ، إلى وجوب مراعاة مقدار الغرامات المحتمل الحكم بها على المدعى عليه والحد الأدنى للعقوبة المحتمل إنزالها به ، وذلك من واقع أوراق الدعوى والأدلة فيها ، لتكون الكفالة المشار إليها ضماناً حقيقياً وواقعياً للحضور وإنفاذاً للحكم ولتأدية الغرامات التي سيحكم بها ، ولا سيما بالنسبة لجرائم الأموال التي تبلغ فيها عقوبة الغرامة في كثير من الأحوال مبلغاً كبيراً.

ويجدر بالذكر أن المادة 118 أصول جزائية التي تولت تحديد مطرح الضمان في الكفالة المذكورة لم تتعرض لضمان الحقوق الشخصية المدعى بها من قبل جهة الإدعاء الشخصي.

لذلك نطلب إلى النيابة العامة استنفاد طرق الطعن القانونية في قرارات إخلاء السبيل التي لا تراعي هذا النهج كما نطلب إلى إدارة التفتيش القضائي إيلاء هذا الموضوع ما يستحقه من اهتمام عند تفتيش أعمال القضاة والدوائر القضائية وإعلام الوزارة بكل تحاؤون فيه.

(بلاغ رقم 15 تاريخ 1985/4/4)

وزير العدل

• إخلاء سبيل الموقوف في الجرح المشهوددة يخضع للأحكام العامة المقررة لإخلاء السبيل

تردد بعض السادة القضاة في معرفة مدى تطبيق قواعد إخلاء السبيل لجهة تقديم طلب من الموقوف، وأخذ مطالعة النيابة العامة، ومشاهدتها للقرار الصادر فيه، وهي القواعد الواردة في المادتين (121 و122) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، على الأصول المتبعة في الجرح المشهوددة أمام محكمة البداية ومحكمة الصلح.

إن أحكام المادة 235 من قانون أصول المحاكمات الجنائية الواردة في فصل أصول المحاكمة في الجرح المشهوددة قد أجازت للمحكمة الناطقة في القضية ، إن رأت أن الدعوى غير جاهزة للحكم ، أن ترجئ المحاكمة إلى أقرب موعد ، وأن تطلق سراح المدعى عليه، إذا ارتأت ذلك بكفالة أو بدونها، وهذه الأحكام لا تعتبر مبادئ جديدة فقد بحث المشرع أيضاً في حق المحكمة بإطلاق سراح المدعى عليه في المادة 120 من القانون نفسه، فيكون نص المادة 238 تكرساً للمبدأ الوارد في المادة 120 وقد جاء به المشرع دفعاً لما قد يقوم من التباس حول أصول المحاكمة في إجراءات المحاكمة التي قررها ونص عليها ، لذا فإن تقديم طلب خطي من الموقوف وأخذ مطالعة النيابة العامة عليه ، ومشاهدتها للقرار الصادر مهما كانت نتيجته أمر ضروري عملاً بأحكام المادتين (121 و122)، وإلا كان حظ من ارتكب جنحة مشهوددة أفضل من حظ الذي يسند إليه جنحة غير مشهوددة.

إن الاجتهاد أقر القواعد المتقدمة ، ففي قرار لمحكمة النقض الفرنسية صادر في 14/10/1954 ذهب فيه إلى تطبيق القواعد المطبقة على إخلاء السبيل في الجرح بصورة عامة -أخذ مطالعة النيابة والطعن في القرار عند إيداعه للمشاهدة- على الجرح المشهوددة أيضاً (دالوز الأسبوعي 1954 ص694)، وبذلك وضعت حداً للخلاف الذي قام حول حق النيابة بالتدخل في هذا الموضوع والطعن في القرار الصادر.

(يراجع أيضاً استئناف الجزائر في 19/1/1950 الأسبوع القانوني 5402/2-1950 استئناف (Douai) في 2/2/1951 الأسبوع القانوني 6644/2-1951)

(كتاب 3212 تاريخ 10/4/1972)

وزير العدل

- ليس للنياابة العامة استئناف قرار قاضي التحقيق بترك المدعى عليه إذا لم يسبق للنياابة العامة أن طلبت من قاضي التحقيق توقيفه

إلى النياابة العامة بدير الزور

جواب كتابكم ذي الرقم 758 المؤرخ في 1956/12/9.

نعلمكم بأن المادة 139 من قانون المحاكمات الجزائية تعطي في فقرتها الأولى للنائب العام حق استئناف قرارات قاضي التحقيق في مطلق الأحوال.

ومن الحالات التي للنائب العام أن يستأنف فيها قرار قاضي التحقيق حالة توقيف المدعي عليهم أو تخلية سبيلهم كما جاء في المادة 122 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، أما ترك المدعى عليهم الذي لم يسبق أن طلب النائب العام توقيفهم ، فهو أمر بإعادة الحرية إلى هؤلاء ، وهذا الأمر متروك إلى تقدير قاضي التحقيق وضميره ، ولا يمكن للنائب العام استئنافه.

أما في الحالات التي يطلب النائب العام فيها من قاضي التحقيق توقيف المدعي عليه ، ولا يرى قاضي التحقيق ضرورة لذلك فيستطيع الأمر بترك المدعى عليه على أن يتخذ قراراً ببرد طلب النائب العام الذي له أن يستأنف هذا القرار للمرجع المختص عملاً بأحكام المادة 139 المذكورة

كتاب . تاريخ 1956/12/30

وزير العدل

- يملك المحامي المسخر عن المدعى عليه أمام قاضي التحقيق تقديم الطلبات التي من شأنها تحقيق حق الدفاع دون أن يمتد هذا الحق إلى الطعن بالقرار الذي سيصدر عنه.
- لا يملك المدعى عليه تسخير محام للدفاع عنه بدون وكالة أصولية.

إلى رئيس النيابة العامة في القامشلي

جواباً على كتابكم رقم 1659 تاريخ 1969/6/16 المعطوف على الاستدعاء المؤرخ 1969/6/15 والمقدم من قبل المحامي الأستاذ...

لا بد لنا من التفريق بين المدعى عليه في جنحة والمدعى عليه في جنابة عندما يمثلان أمام قاضي التحقيق ، فبالنسبة للمدعى عليه في جنحة يجب على القاضي عند مثوله أمامه أن ينهيه إلى من حقه عدم الإجابة إلا بحضور محام وللمدعى عليه أن يمتنع عن الإجابة حتى حضوره شريطة أن يتم هذا الحضور خلال أربع وعشرين ساعة وإلا جرى التحقيق معزول عنه (المادة 1/69 أصول جزائية).

ويشترط في المحامي في هذه الحالة أن يحضر بموجب وكالة أصولية مصدقة من قبل نقابة المحامين ويمكن تقرير الوكالة في محضر التحقيق أو المحاكمة بعد استيفاء الرسوم القانونية التي كانت ستستوفي فيما لو جرى تنظيم الوكالة من قبل النقابة عملاً بأحكام المادة 3/105 من قانون أصول المحاكمات التي أجازت هذا الطريق من التوكيل والتي تعتبر قاعدة عامة.

أما في الدعاوى الجنائية أمام قاضي التحقيق فيجب عليه ، إذا تعذر على المدعى عليه إقامة محام بشكل أصولي، أن يطلب من مجلس النقابة إذا وجد في مركزه هذا المجلس تعيين محام عن المدعى عليه ، وإلا عاد إلى القاضي أمر تعيين هذا المحامي إذا لم يوجد في مركزه مجلس نقابة (المادة 2/69 من قانون الأصول الجزائية).

إن المحامي المسخر المعين في الحالة الثانية ، أي في الدعاوى الجنائية ، يملك حق طلب إخلاء سبيل المدعى عليه لأن هذا الأمر يدخل في مفهوم حق الدفاع كما يملك تقديم جميع الطلبات المتعلقة بتحقيق هذا الهدف ، غير أنه لا يملك الطعن في القرار الذي يصدر عن القاضي لأنه لا بد من وكالة خاصة في الطعن عملاً بقوانين الوكالة المعتمدة في القانون المدني.

إن هذا المبدأ أقرته أيضاً محكمة النقض (دائرة المواد الجزائية) في قرارها الصادر بتاريخ 1960/12/3 (القانون 1961 عدد 6 ص 591 جنابة) وذلك في معرض طعن قدم من محام مسخر عن متهم بجنابة أمام محكمة الجنايات عندما طعن في الحكم الصادر عنها فقالت المحكمة في قرارها "إن الطعن حق شخصي للمحكوم عليه ، ولا يجوز لغيره أن يتحدث عنه ولا يجوز أن يمارسه إلا بشخصه أو بوكيل عنه مرخص له بالطعن بمقتضى توكيل خاص بذلك أو بمقتضى توكيل عام ينص فيه على التوكيل بالطعن بهذا الطريق أو كان مسخراً من قبل لجنة المعونة القضائية لاتخاذ إجراءات الطعن ، وإلا كان الطعن غير مقبول لتقديمه من غير ذي صفة".

وقد انتهت المحكمة إلى رد الطعن شكلاً لتقديمه من محام مسخر من قبل المحكمة وهو المحامي الذي ينبغي على المحكمة أن تعينه عملاً بأحكام المادة (1/274) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

هذا ولا يختلف الوضع هنا بين المحامي المسخر في دعوى جنائية قائمة أمام قاضي التحقيق يملك حق تقديم جميع الطلبات التي من شأنها تحقيق حق الدفاع عن المدعى عليه دون أن يمتد هذا الحق إلى الطعن في القرار الذي سيصدر عنه لأنه لا بد من توكيل خاص في هذا الشأن.

ولابد لنا من الإشارة أخيراً إلى أن المدعى عليه لا يملك تسخير محام للدفاع عنه بدون وكالة أصولية

كتاب 9195 تاريخ 1969/7/30

وزير العدل

• إدارة تشريع - تنظيم

تجدون فيما يلي صورة عما استقرت الدائرة القانونية في وزارتنا عليه من اجتهادات تتصل ببعض الأسئلة المعروضة عليها للإطلاع وإتباع النهج المبين فيها مع العلم أن كل سؤال لا يتمشى مع هذه الاجتهادات لا يجاب عليه ويحفظ.

1- إذا كان السؤال يتعلق بموضوع قضائي ، فعلى القاضي أن يجتهد في تفسير القانون وتطبيق أحكامه وللمتضرر أن يسلك طريق الطعن المعين في القانون ، وإذا كان قراره غير تابع لطريق الطعن فيحسن أن يشترك النائب العام معه بدرس الموضوع وحله وإذا ما تردد أو اختلفا في الرأي فيمكن عندئذ عرض الموضوع على هذه الوزارة بعد بيان رأي كل منهما.

2- إذا كان السؤال صادراً عن أحد المساعدين فعليه أن يوجه إلى رئيسه المباشر وعند التردد يرفع إلينا بواسطة النيابة العامة التي تبدي رأيها بالموضوع.

3- ليس من اختصاص الدائرة القانونية إبداء الرأي في دعوى لا تزال قائمة أمام القضاء.

4- ليس من اختصاص الدائرة القانونية مناقشة ما ورد في الأحكام والقرارات المكتسبة الدرجة القطعية وهي بمعزل عن كل رقابة.

5- ليس من اختصاص الدائرة القانونية إعطاء الأفراد فتاوى عن دعاويهم الخاصة.

6- ليس من اختصاص الدائرة القانونية إبداء الرأي في خلاف مدني يعود أمر البحث فيه إلى القضاء وطريق الطعن مفتوحة أمام كل طاعن.

بلاغ رقم 9 تاريخ 1955/2/7

عن وزير العدل

- من حق النيابة العامة استئناف قرارات قاضي التحقيق ذات الصبغة القضائية والتي لا تحمل مثل هذه الصيغة

إلى المحامي العام في حمص

جواباً عن كتابكم رقم 49/ص تاريخ 1973/5/29

إن نص الفقرة الأولى من المادة 139 من قانون أصول المحاكمات الجزائية جاء مطلقاً بحق النيابة العامة باستئناف قرارات قاضي التحقيق في مطلق الأحوال ، وهذا الإطلاق يشمل القرارات ذات الصبغة القضائية والقرارات التي لا تحمل مثل هذه الصبغة.

أن الاجتهاد أيد ما تقدم ، فقد جاء في الانسكلوبيدي دالوز ، القسم الجزائي كلمة (تحقيق ابتدائي) البند 182 أن من حق النيابة العامة أن تستأنف القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق والتي لا تحمل الصبغة القضائية.

لذلك وفي ضوء ما تقدم يمكن للنسابة العامة أن تستأنف قرار قاضي التحقيق القاضي بإصدار مذكرة توقيف ، فيما إذا تبين لها عدم وجود مبرر لإصدار هذه المذكرة ، كأن لا يؤلف الفعل الذي تقرر التوقيف من أجله جرماً جزائياً... الخ ، وفي هذه الحالة يكون من حق قاضي الإحالة إذا تبين له عدم وجود مبرر للتوقيف ، أن يفسخ قرار التوقيف ويسترد مذكرة التوقيف.

كتاب 6074 تاريخ 1973/6/11

وزير العدل

- ضرورة بت قاضي الإحالة في القضايا خلال 3 أيام من تاريخ وصول الأوراق إليه.
- ضرورة عرض القرارات على النيابة خلال 3 أيام تلي صدورها.
- ضرورة التقيد بالمادة 75 المتعلقة بالشهود.

لاحظت إدارة التفتيش القضائي بنتيجة التقارير المقدمة من قبل السادة المفتشين أن بعض السادة القضاة يرتكب الأخطاء التالية:

- 1- عدم تقيد بعض قضاة الإحالة بأحكام المادة 145 من قانون أصول المحاكمات الجزائية القاضي بضرورة الفصل في القضايا المحالة إليهم في الحال أو في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ وصول الأوراق إليهم.
 - 2- التأخر في عرض قرارات الإحالة على النيابة العامة للمشاهدة رغم أن المهلة المحددة لطلب النقض هي ثلاثة أيام تبدأ في حق النيابة من اليوم الذي يلي تاريخ صدور القرار (المادة 343) أصول جزائية معدلة.
 - 3- توسع بعض قضاة التحقيق بقضايا بسيطة لا تستدعي ذلك وعدم التوسع في قضايا هامة تستدعي التعمق في التحقيق وتقرير إخلاء السبيل في قضايا مستأنفة.
 - 4- عدم تقيد بعض قضاة التحقيق بالموعد المحدد لتبليغ مذكرات الدعوة للشهود المبينة في المادة 75 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهذا الموعد ينبغي أن لا يقل عن أربع وعشرين ساعة إذ يعمدون إلى طلب الحضور فور وقوع التبليغ.
 - 5- توسع بعض قضاة الإحالة وبعض قضاة التحقيق بدون مبرر في بعض الدعاوى المحالة إليهم.
 - 6- عدم تقيد بعض القضاة بالحد القانوني لتعويضات الانتقال وعدم ذكر ساعة الذهاب والإياب والمكان الذي جرى الانتقال إليه وما إذا كان ضمن الحدود الإدارية للمدينة أو خارجها في تقاريرهم.
 - 7- إعادة الأدوات الجرمية للمدعى عليهم قبل البت في الدعاوى.
 - 8- كتابة مسودة الأحكام بغير الخبر.
 - 9- استماع بعض قضاة التحقيق وبعض قضاة الإحالة إلى الشهود بحضور أطراف الدعوى ووكلائهم خلافاً لأحكام المادة 1/70 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- لذلك نلفت انتباه السادة القضاة إلى النواحي المتقدمة وإلى ضرورة تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بهذه النواحي تطبيقاً صحيحاً.

بلاغ رقم 34 تاريخ 1967/8/6

وزير العدل

نظراً لصدور المرسوم رقم 24 تاريخ 1966/2/14، رأينا أن نعمم على السادة القضاة البيئات الآتية ،
توضيحاً لأسلوب العمل الذي يقتضي إتباعه في ضوء الأحكام الجديدة التي أتى بها هذا المرسوم.

أولاً- يجب استبدال تسمية "المحكمة الابتدائية" بتسمية " المحكمة الصلحية أو المحكمة البدائية" حيثما وردت هاتان التسميتان السابقتان في الأوراق الرسمية والمطبوعات والسجلات أو اللوحات، عملاً بالمادة 7 من المرسوم المشار إليه.

ثانياً- في المناطق أو النواحي وعدا منطقتي طرطوس والقامشلي:

أ- تستمر المحكمة في نظر الدعاوى القائمة بالإضافة إلى ذلك ممارسة اختصاصها الجديد (البدائية والصلحية) التي تقدم إليها.

ب- تطبق قواعد الأصول وأحكام الرسوم والتأمينات القضائية للمواد الصلحية في الدعاوى القائمة لديها وفي الدعاوى الجديدة التي تقدم إليها وإن كانت من اختصاص محاكم الصلح.

ج- تطبق قواعد الأصول وأحكام الرسوم والتأمينات القضائية للمواد الابتدائية في الدعاوى الجديدة التي تقدم إليها وإن كانت من اختصاص المحاكم الابتدائية.

د- تبقى طرق الطعن بالاستئناف أو النقض كما كانت عليه قبل نفاذ المرسوم التشريعي ذي الرقم 24 المشار إليه.

ثالثاً- في المحافظات وفي منطقتي طرطوس والقامشلي:

إلى أن تصدر القرارات الوزارية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم التشريعي المنوه به:

تستمر المحاكم الابتدائية (البدائية والصلحية سابقاً) في رؤية الدعاوى القائمة لديها، وفي قبول الدعاوى الجديدة وفقاً للتوزيع السابق لصدور المرسوم التشريعي رقم 24 الآنف ذكره، وتستمر كل منها في تطبيق قواعد الأصول وأحكام الرسوم والتأمينات القضائية كما كانت تطبق في السابق.

رابعاً- تستمر دواوين المحاكم في أعمالها القلمية دون تعديل في مساعدتها وذلك إلى أن يعاد النظر في توزيع الأعمال بين سائر المحاكم الابتدائية.

بلاغ رقم 5 تاريخ 1966/2/20

وزير العدل

- يجب على من أخلي سبيله بالكفالة أو بدونها أن يتخذ موطناً مختاراً في دائرة التحقيق.
- يجب على المدعي الشخصي أن يتخذ موطناً مختاراً في دائرة التحقيق أو مركز المحكمة.
- إن من لم يتخذ موطناً مختاراً له يتم تبليغه بطريق الإلصاق على لوحة إعلانات المحكمة.

تساءلت بعض الدوائر القضائية الجزائية ، عن أصول تبليغ المذكرات الموجهة إلى الأشخاص الذين أوجب القانون اتخاذ موطن مختار.

وفي هذا الصدد نبين ما يلي:

لقد أوجب المشرع على من أخلي سبيله بالكفالة أو بدونها أن يتخذ موطناً مختاراً في دائرة التحقيق أو المحكمة التي قررت إخلاء سبيله (الفقرة 3 من المادة 124 أصول جزائية)

كما ألزم المشرع المدعي الشخصي أن يتخذ موطناً مختاراً له في مركز المحكمة على استدعاء الدعوى أو ضبط المحاكمة (المادة 184 والفقرة الرابعة من المادة 217 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

وأوجب القانون في الفقرة الثانية من المادة 94 من قانون أصول المحاكمات المدنية على المدعي الذي ليس له موطن في دائرة المحكمة أن يختار موطناً فيها وعليه فأن المشرع حدد الحالات التي يلزم فيها الشخص باتخاذ موطن مختار له ومنها الحالات المنوه عنها آنفاً.

وقد نصت المادة 24 من قانون أصول المحاكمات المدنية أن الأشخاص الذين أوجب عليهم القانون اتخاذ وبيان موطن مختار لهم ، ولم يفعلوا أو كان بينهم ناقصاً أو غير صحيح ، يجوز تبليغهم بطريق الإلصاق على لوحة إعلانات المحكمة.

ومن الطبيعي وجوب إصدار قرار بذلك من الجهة القضائية النازرة في الدعوى وبالتالي فإنه يتوجب على الجهة القضائية المختصة (المحكمة أو دائرة التحقيق) إجراء المقتضى بهذا الخصوص لدى إرسالها المذكرات إلى دائرة المحضرين.

أما إذا رفض من يصلح للتبليغ في الموطن المختار تبلغ الورقة لأي سبب أو إذا لم يجد المحضر شخصاً صالحاً للتبليغ وإذا لم يجد أحداً مطلقاً ، فإنه يجري التبليغ وفق أحكام المادة 23 من قانون أصول المحاكمات المدنية ، دون حاجة لإعادة المذكرة إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ قراد أو تلقي التوجيه.

إلا أنه يتوجب عند تنظيم مذكرة التبليغ أن يذكر فيها بأن عنوان المطلوب تبليغه هو موطن المختار من قبله حتى يتمكن المحضر من إجراء المقتضى.

لذلك فإننا نذكر السادة القضاة بالأحكام المتقدمة الذكر ونطلب إلى كافة الدوائر القضائية الالتزام بها.

وزير العدل

بلاغ رقم 11 تاريخ 1979/7/22

لقد كثرت التشكيكات من قيام بعض المحضرين بتبليغ المذكرات الجزائية بصورة مخالفة للأصول القانونية مما يفضي إلى الطعن بها وإبطالها وبالتالي عرقلة سير المحاكمات بالدوائر القضائية وتأخير البت في الدعاوى التي ترد إليها.

ولما كان لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يشير إلى طريقة تبليغ المذكرات إلا ما جاء منها إيجازاً وتفصيلاً في نواح خاصة وهي المادة 75 بشأن تبليغ الشهود مذكرات الدعوة قبل 24 ساعة من اليوم المعين لسماعها والمادة 102 وما يليها بشأن مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف الصادرة عن قاضي التحقيق والمادة 186 فيما يتعلق بوجوب التبليغ قبل ثلاثة أيام من موعد المحاكمة البدائية والمادة 217 بتعيين الأشخاص الذين وجب تبليغ المذكرات إليهم في الأصول العادية وميعاد ذلك ، والمادة 229 بشأن تبليغ الأحكام الموجزة ، ثم ما ورد في المادة 229 بشأن تبليغ الأحكام الجنائية الصادرة غيباً.

هذا ولما كانت المادة 174 من القانون نصت على أن تبليغ الأوراق القضائية يكون بمعرفة محضر أو أحد أفراد الشرطة أو الدرك وفقاً للأصول الواردة في قانون أصول المحاكمات مع مراعاة الأحكام الخاصة المبينة في الأصول الجزائية المذكورة.

ولما كانت المادة 22 من أصول المحاكمات نصت على أنه إذا لم يد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه يسلم الورقة إلى وكيله أو مستخدمه أو لمن يكون ساكناً معه من الأصول أو الفروع أو الزوج أو الأخوات ممن يدل ظاهرياً على أنهم أتموا الثامنة عشرة من عمرهم على أن لا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم.

وكانت الفقرة الأولى من المادة 23 من الأصول ذاتها نصت على أنه إذا لم يجد المحضر في موطن المطلوب تبليغه من يصلح للتبليغ أو امتنع من وجده عن تسليم الورقة وجب أن يسلمها إلى المختار الذي يقع موطن المطلوب تبليغه في دائرته وفي هذه الحالة يجب على المحضر أن يلصق بياناً على باب موطن المطلوب تبليغه يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى المختار وتجرى هذه المعاملة بحضور المختار أو اثنين من الجوار أو أفراد القوى العامة ، ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة أن على المحضر بيان كل ذلك بالتفصيل في محضر التبليغ موقعاً بتوقيع المختار أو الشاهدين.

ولما كان مفهوم نص هاتين المادتين صريحاً فيما ينبغي على المحضر أن يقوم به من معاملات أصولية في التبليغ بحال عدم وجود المطلوب تبليغه.

فنلفت نظر المحضرين إلى وجوب التقيد بالأحكام القانونية في معاملات التبليغ تفادياً من الوقوع في أحوال تضعهم تحت طائلة المسؤولية المعاقب عليها مسلكياً وأن الوزارة تأمل أن لا يعرض أحد من المحضرين نفسه إلى أشد العقوبة التي لا تتساهل بفرضها عليه.

وزير العدل

بلاغ رقم 37 تاريخ 1955/7/10

- الأجنبي الذي يدخل البلاد خلسة دون جواز سفر يجب أن يحاكم فوراً ويسلم إلى سلطات الأمن لإبعاده ولا يجوز إطلاق سراحه ومحاكمته طليقاً.
- الأجنبي الموقوف رهن التحقيق والذي يخلو سبيله يجب إعلان سلطات الأمن بذلك.

مازال بعض السادة القضاة يتردد في معاملة الأجانب الذين يحاولون إلى القضاء موقوفين للتحقيق معهم أو محاكمتهم.

وفي هذا الموضوع نرى ما يلي:

- 1- إذا أحيل الأجنبي إلى المحكمة المختصة من قبل سلطات الأمن والنيابة العامة موقوفاً لمحاكمته بجرم دخول البلاد خلسة دون جواز سفر ، فإنه يتوجب محاكمته فوراً ، والحكم عليه، وعلى أن يتضمن قرار الحكم النص فيه على تسليمه فوراً إلى سلطات الأمن لإبعاده عن البلاد ، ولا يجوز في هذه الحالة إطلاق سراحه ومحاكمته طليقاً.
- 2- إذا أحيل الأجنبي موقوفاً للتحقيق معه أو لمحاكمته لجرم آخر عزي إليه ، ورأى القاضي إطلاق سراحه أو محاكمته طليقاً بكفالة أو بدونها، فإن عليه أن يضمن قراره بذلك النص على التدابير اللازمة التي تكفل حضوره جميع أدوار التحقيق والمحاكمة وفي جميع الأحوال يتوجب أن يتضمن القرار نصاً يقضي بإعلان سلطات الأمن فوراً ، لتكون على بينة من الأمر، ولتتخذ الإجراءات الكفيلة بمراقبته أو تسوية وضع إقامته في الأراضي السورية.
- 3- نذكر السادة القضاة بضرورة العمل على إنحاز الدعاوى الجزائية ، المتعلقة بالأجانب في أقصر زمن ممكن، وخاصة إذا كان وجودهم في البلاد لسبب عرضي أو مؤقت كالسياحة أو التجارة ، والعمل على الاتصال بسلطات الأمن في كل ما يتعلق بإقامتهم أو وجودهم في البلاد حرصاً على السلامة والمصلحة العامة.

بلاغ رقم 25 تاريخ 1977/8/1

وزير العدل

• ليس لقاضي التحقيق أن يحكم في الدعوى التي حقق فيها

إلى المحامي العام بدمشق

جواباً على كتابكم رقم 14621 تاريخ 1960/10/27:

نصت المادة 56 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي:

" لا يجوز لقاضي التحقيق أن ينظر أو يحكم في الدعوى التي حقق فيها".
هذا وقد اختلف الرأي بشأن المقصود بعبارة "الدعوى التي حقق فيها" فذهب "هيلي" إلى القول بأن عملاً تحقيقياً واحداً لا يكفي لتكوين فكرة عن القضية في ذهن القاضي المحقق ، ولذلك لا مانع يمنعه من القضاء فيها ، بخلاف ما لو قام بعدة أعمال تحقيقية متتابعة ، لأن من شأنها أن تكون لديه فكرة عنها قد تصبح ثابتة (جزء 7 بند 3116).

غير أن هذا الرأي ، وإن كان سليماً من الوجهة النظرية ، بيد أنه ليس كذلك من الناحية العملية لتعذر تطبيقه ، مما دعا الكثيرين إلى نقده ، ويتلخص النقد في صعوبة معرفة عدد الأعمال التحقيقية التي إذا قام بها تكونت لديه فكرة عن ثبوت الجريمة بحيث يمتنع عليه بعد ذلك أن يتولى مهمة الفصل فيها ، مما حمل هؤلاء ، وعلى رأسهم "لوبواتوفان" على القول بمنع المحقق من تولي الفصل في الدعوى متى قام بعمل تحقيقي ولو كان واحداً ، متى كان من شأنه أن يؤدي إلى احتمال تكوين فكرة عن ثبوت الجريمة (البند 27 في التعليق على المادة 257 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي) وهو الرأي الذي تبنته محكمة النقض الفرنسية فاعتبرت من قبيل الأعمال التحقيقية مجرد استجواب المدعى عليه ، أو إعطاء قرار بتوقيفه ، أو سماع الشهود ، أو حتى توجيه مذكرة إحضار ، لأنه يحتمل في جميع هذه الأعمال ، أن يكون المحقق قد كون فكرة عن المدعى عليه لجهة ثبوت الجريمة بحقه.

وفي الواقع أن هذا الرأي الأخير يتفق مع نص المادة 56 المنوه بها والتي لم تشترط أن يكون قاضي التحقيق قد قام بجميع التحقيقات التي تتطلبها القضية ، وكفي أن يكون قد حقق فيها حتى يحق عليه المنع ، أي يكفي أن يكون قد قام بعمل تحقيقي واحد ، كما أن الأخذ بهذا الرأي يتفق مع المصلحة العامة ، لأن في المنع ضماناً للمدعى عليه ، وذلك بإجراء محاكمته من قبل قضاة لم يكونوا أية فكرة مسبقة عن القضية ، وبالتالي بعيدين عن الخضوع لفكرة سابقة ثابتة عن المدعى عليه.

وإذا أخذنا بالرأي السابق ، فإن هناك تعارضاً بين الوظيفتين يعتبر من النظام العام ، ويجب على القاضي أن يتخلى عن رؤية القضية من تلقاء نفسه.

هذا في ظل نظام قاضي التحقيق الذي كان معروفاً قبل صدور قانون السلطة القضائية ، أما بعد صدوره ، وممارسة الصلاحيات والاختصاصات التي كان يمارسها قضاة التحقيق من قبل أعضاء النيابة العامة عملاً بأحكام المادة 12 من إصداره ، فإنه يمتنع على المحقق في القضية بمجرد استلامه التحقيق فيها ، أن يقضي في الدعوى بعد ذلك

وزير العدل

كتاب 18337 تاريخ 1960/11/9

لما بين وظيفتي النيابة والحكم من تعارض.

- إن التعارض بين وظيفة قاضي التحقيق وقاضي الحكم في الأساس من أسباب البطلان
لا من أسباب الانعدام.

إلى المحامي العام الأول بدمشق

جواباً عن إحالتكم تاريخ 1973/12/8 على كتاب المحامي العام في دمشق بالتاريخ نفسه.

نعيد إليكم الملف علماً بأن هناك تعارضاً بين وظيفة قاضي التحقيق ووظيفة قاضي الأساس في الدعوى ذاتها، وهذا التعارض أشارت إليه المادة 56 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي منعت قاضي التحقيق من الحكم في الدعوى التي حقق فيها.

إلا أن هذا التعارض لا يصل إلى حد انعدام الحكم بل يبقى في نطاق البطلان مما لا يمكن إثارتة بعد إنبرام الحكم، وبالتالي فإن حجية الشيء المحكوم فيه تغطي العيب المتعلق بالبطلان.

إن الفقه والاجتهاد عندما بحثا في التعارض بين وظيفة قاضي التحقيق ووظيفة قاضي الحكم في الدعوى ذاتها أورداه في أسباب البطلان (لوبياتقان، البنود 1 و21 و22 و24 و25 من المادة 257 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي).

هذا وأن تشميل جرم خطأ بقانون العفو كما هو حاصل في الجرم موضوع الملف يلزم النيابة العامة بالطعن في القرار إذا لم تكن قد شاهدته بعد ، أما في حال مشاهدته وصيرورته مبرماً فإن الطعن فيه بطريق النقض بأمر خطي لا يجدي ، لأنه لا يجوز أن يتضرر المحكوم عليه من الطعن بالطريق المذكور عملاً بأحكام المادة 366 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

كتاب 12684 تاريخ 1973/12/16

وزير العدل

- يتوجب على النيابة الطلب من الشرطة للتحقيق عن مفصل هوية المدعى عليه ومحل إقامته قبل تحريك الدعوى بحقه.
- يتوجب على المحكمة الطلب من الشرطة للتحقيق عن مفصل هوية المدعى عليه ومحل إقامته قبل إصدار الحكم الغيابي بحقه.

لاحظت وزارة العدل أن بعض محاضر التحقيق الصادرة عن الشرطة بحق الفارين من مرتكبي الجرائم الجنحية ، لا تتضمن إلا اسم المدعى عليه أو أسماء المدعى عليهم دون أي تفصيل في هوياتهم، كما لاحظت أن المحاكم الجنحية تصدر في بعض الأحيان أحكامها الغيابية بحق هؤلاء على أساس الاسم الوارد في محضر الشرطة. وقد نتج عن ذلك وقوع دوائر التنفيذ الجزائية في إشكالات البحث عن هوية المذكورين ليتمكن تنفيذ الأحكام الغيابية بعد أن تكتسب الدرجة القطعية بحقهم ، كما أن دوائر الشرطة والأدلة القضائية تقع في إشكالات مماثلة.

وللحيلولة دون الوقوع في مثل هذه النتائج نطلب:

1- من النيابة العامة:

لدى ورود محاضر تحقيق صادرة عن الشرطة بحق أشخاص فارين ، اكتفي فيها بالإشارة إلى أسمائهم يتوجب الطلب إلى الشرطة للتحقيق عن مفصل هويات هؤلاء ومحلات إقامتهم ، وعدم تحريك الدعوى العامة بحق واحد منهم قبل ذلك ، إذ كثيراً ما يحدث أن تكون هذه الأسماء وهمية أو تكون متعلقة بقاصرين يتوجب إحالتهم إلى محكمة الأحداث.

2- من السادة قضاة الحكم في الدعاوى الجنحية:

عندما ترى المحكمة ، من إجراءات المحاكمة ، أن الدعوى العامة حركت بحق المدعى عليه الغائب بالاستناد إلى اسمه الوارد في محضر الشرطة ، أن تطلب من الشرطة ، قبل إصدارها الحكم الغيابي بحقه التحقيق عن هويته ومحل إقامته.

3- تؤكد بلاغات الوزارة السابقة بواجب ذكر اسم المحكوم عليه وهويته الكاملة ومحل إقامته في خلاصات الأحكام المرسلة للتنفيذ وفي الخلاصات المرسلة لدوائر الشرطة والأدلة القضائية.

بلاغ رقم 24 تاريخ 1977/7/31

وزير العدل

• ضرورة إرسال القضايا إلى النيابة العامة مباشرة

كثيراً ما يرسل إلينا النواب العامون قضايا جزائية صدر بها قرارات سلبية بغية طلب تعيين المرجع فيها ، ولما كانت النيابة العامة تملك هذا الطلب فينبغي عدم توسط الوزارة به ، وإرسال القضايا مباشرة للنيابة العامة لدى محكمة التمييز بكتاب مفصل تنتفي معه جهالة الموضوع ، والسلام.

دمشق في 19/3/1950

عن وزير العدل

• يجب توقيع مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف من قبل القاضي مع ختم الدائرة.

بلغنا أن بعض القضاة لا يوقعون بتوقيعهم الشخصي على مذكرات التوقيف بل يكتفون بتوقيعهم بذييل عبارة الإحالة التي ترسل بها هذه المذكرات إلى قيادة الدرك أو مديرية السجون أو غيرها من المراجع المختصة. ولما كانت المادة 107 من قانون أصول المحاكمات الجزائية توجب على القاضي أن يوقع على مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف التي يصدرها مع ختمها بخاتم دائرته وأن يذكر فيها اسم المدعى عليه وشهرته وأوصافه المميزة بقدر الإمكان. لذلك نذيع هذا البلاغ للسير على هذا الوجه وفاقاً لما قضت به المادة المشار إليها والتقيد بأحكامها.

بلاغ رقم 3 تاريخ 6/1/1954

وزير العدل

- عدم جواز الخروج في التوقيف عن حدود الضرورات التي شرع من أجلها.

فهمنا من تقرير التفتيش أن دعاوى الموقوفين ما زالت تسير ببطء رغم صراحة بلاغنا السابق رقم 50 تاريخ 1953/12/8 المنشور في مجلة القانون ملحق العدد العاشر لعام 1953.

لهذا نعود فنؤكد على المحاكم ودوائر التحقيق وجوب العمل ببلاغنا المذكور طالين إليهم في الوقت نفسه عدم الخروج في التوقيف عن حدود الضرورات التي شرع من أجلها ، وعلى النيابة العامة السهر على حسن تطبيق أحكام هذا البلاغ وإعلامنا عن كل تعاون يقع في المستقبل.

بلاغ رقم 13 تاريخ 1955/2/7

عن وزير العدل

- المدعى عليه بريء حتى يردن بحكم قطعي
- التوقيف الاحتياطي تدبير وقائي وليس عقوبة
- التوقيف بدون مرور يتخذ طابع التوقيف التعسفي

شكت رئاسة إدارة تفتيش النيابات من كثرة عدد الموقوفين في السجون ، ونوهت بأن أكثر من نصف الموجودين فيها من الموقوفين الاحتياطيين الذين لم يبت بأمرهم بعد مما يدل على أن بعض القضاة يسرف في اللجوء إلى التوقيف.

ولما كان التوقيف الاحتياطي وأن كان أمراً يعود تقديره إلى القاضي غير أنه لا يجوز بحال الخروج به عن الأسباب والغايات التي أرادها الشارع وإلا أدى ذلك إلى الوقوع في نتائج مغايرة للأهداف التي سمح من أجل تحقيقها بالتوقيف الاحتياطي وتتلخص هذه الأهداف التي استقر عليها الفقه والقضاء في الخشية من توري المدعى عليه عند تنفيذ الحكم الذي سيصدر بحقه في المستقبل في حال إدانته أو طمس معالم الجرم سواء أكان ذلك بإغوائه شهود الحادث أو اتفائه مع شركائه أو للمحافظة عليه نفسه فيما إذا كان توقيفه أمراً ضرورياً لتهدئة خواطر الرأي العام ، كأن يكون الجرم يمس مصالح عامة أكثر من مساسه بالمصالح الخاصة.

وقد لاحظ الشارع هذه الاعتبارات فأوجب إخلاء سبيل المدعى عليه بحق وبدون طلب منه وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 2/117 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ولما كانت ملاحظة الاعتبارات المنوه بها في التوقيف تتفق مع المبادئ الدستورية والجزائية القائلة بأن المدعى عليه بريء حتى يردن بحكم قطعي ، بالإضافة إلى أن التوقيف الاحتياطي تدبير وقائي وليس عقوبة.

وكان كل توقيف لا تلاحظ فيه هذه الاعتبارات يخالف غاية الشارع ويتخذ طابع التوقيف التعسفي.

لذلك نطلب من أعضاء النيابة العامة مراقبة حسن تطبيق الأحكام والمبادئ القانونية المذكورة على ضوء هذا البلاغ.

بلاغ رقم 31 تاريخ 1959/7/13

وزير العدل

- وجوب استطلاع رأي النيابة العامة في حال رغبة قاضي التحقيق بتوقيف المدعى عليه.
- استئناف النيابة العامة لقرار ترك المدعى عليه ليس من شأنه إبقاء المدعى عليه موقوفاً

إلى رئاسة النيابة العامة في القامشلي

لا يلزم قاضي التحقيق بأخذ رأي النيابة العامة إلا في حال رغبته توقيف المدعى عليه عملاً بأحكام المادة 106 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومقتضاها يمكن للقاضي المذكور بعد استجواب المدعى عليه إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد منه أن يصدر بحقه مذكرة توقيف شريطة استطلاع رأي النيابة العامة في الأمر ، أي أنه لا يلزم بذلك في حال عدم رغبته بالتوقيف لأن قاضي التحقيق في هذه الحالة لا يتخذ قراراً من شأنه تغيير أو تعديل الوضع القانوني لشخص أو لحالة ما حتى يقوم باستطلاع رأي النيابة العامة ، كما ولا يلزم أصلاً باتخاذ قرار بشأن عدم توقيف المدعى عليه ، لأن الإنسان حرٌّ في الأصل ولا حاجة لاتخاذ قرار لتأكيد هذه الحرية ، وقد ذهبت محكمة النقض في قرارها رقم 129 تاريخ 1950/3/18 إلى القول بأن إلقاء القبض المادي على المجرم من قبل رجال الأمن تدبير إداري ينتهي بوصله إلى يد القضاء ، والقاضي الذي يحال إليه ينبغي أن يتخذ قراراً بتوقيفه إذا وجد لزوماً لذلك وإلا فيبقى معتبراً طليقاً لأن حرية الأفراد هي الأصل وحجز الحرية لا يكون إلا بقرار صادر عن مرجعه المختص (مجلة القانون لعام 1950 ص 306 وما بعد).

لذلك لا يقبل الإجراء بالترك الاستئناف من قبل النيابة العامة لعدم دخوله في مفهوم القرارات القضائية التي تقبل الطعن والخضوعه للتقدير المطلق لقاضي التحقيق ، غير أنه يمكن للنيابة العامة عند إدعائها توقيفه ، ففي هذه الحالة يعرض القرار القاضي برد طلب التوقيف على النيابة العامة لمشاهدته واستئنافه إذا رغبت في ذلك لأن مثل هذا القرار يعتبر في هذه الحالة قراراً قضائياً بالمعنى الصحيح لصدوره في منازعته مع النيابة العامة ولا يعتبر من القرارات الإدارية التي لا تقبل الطعن (استئناف 25 شباط 1853 سيري 255/2/1954).

هذا وإن استئناف مثل هذا القرار ليس من شأنه إبقاء المدعى عليه الذي لم يتقرر توقيفه مقيّد الحرية حتى البت في مصير الاستئناف من قبل قاضي الإحالة ، لأن الأصل هي حرية المرء كما سلف ، وهذه الحرية لم يصدر قرار قضائي بتقييدها ، وإن ما جاء في المادة 2/139 من قانون أصول المحاكمات الجزائية من أن المدعى عليه يبقى محل التوقيف إلى أن يبت قاضي الإحالة في استئنافه محله ما إذا كان موقوفاً في الأصل بموجب مذكرة قانونية ورفض طلب إخلاء سبيله ، أو تقرر إخلاء سبيله بعد توقيفه ، فاستؤنف قرار الرفض أو إخلاء السبيل ممن يملك الحق بالطعن كما يتضح ذلك من الرجوع إلى الأحكام الباحثة في هذه الأمور وخاصة ما ورد منها في الفصلين الخامس والسادس من الباب الرابع من القانون المشار إليه.

وزير العدل

دمشق في 1963/10/21

• للتوقيف الاحتياطي غايات لا يجوز تجاوزها وإلا أضحي حيز حرية غير مشروع

بما أن التوقيف الاحتياطي وإن كان أمراً يعود تقديره إلى القاضي إلا أنه لا يجوز الخروج به عن الأسباب والغايات التي أرادها الشارع وإلا أدى ذلك إلى الوقوع في نتائج مغايرة للأهداف التي سمح من أجل تحقيقها بالتوقيف الاحتياطي ، وتتلخص هذه الأهداف التي استقر عليها الفقه والقضاء في الخشية من توالي المدعى عليه عن الأنظار عند تنفيذ الحكم الذي قد يصدر بحقه في المستقبل في حال إدانته أو طمس معالم الجرم سواء كان ذلك بإغوائه شهود الحادث أو اتفاهه مع شركائه للمحافظة عليه نفسه فيما إذا كان توقيفه أمراً ضرورياً لتهدة خواطر الرأي العام كأن يكون الجرم يمس مصلحة عامة أكثر من مساسه بالمصلحة الخاصة كما أن التوقيف الاحتياطي لا يتضمن معنى العقاب بل هو وسيلة احتياطية روعيت فيه الاعتبارات السابقة (يراجع مؤلف فوستان هيلي في تحقيق الجنايات جزء 4 بند 1948 صفحة 606).

هذا وقد لاحظ الشارع هذه الاعتبارات فأوجب إخلاء سبيل المدعى عليه بحق وبدون طلب منه بعد استجوابه بخمسة أيام فيما إذا كان له موطن في سورية وكان الحد الأقصى للعقوبة التي تستوجبها الحبس سنة فيما إذا لم يكن قد حكم قبلاً بجناية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر بدون وقف التنفيذ "المادة 2/117 من قانون أصول المحاكمات الجزائية" كما أن القول بالاعتبارات السابقة بالتوقيف يتفق مع المبادئ الدستورية والجزائية القائلة بأن المدعى عليه بريء حتى يدان بحكم قطعي بالإضافة إلى أن التوقيف الاحتياطي تدبير وقائي وليس عقوبة.

لذلك فإن من الضروري أن تلاحظ الاعتبارات السابقة في التوقيف الاحتياطي الذي لا يجوز أن يتجاوز حدود هذه الاعتبارات وإلا اتخذ طابع التوقيف غير المشروع وأصبح أمراً خطراً لأنه يجعل الموقوف عرضة للشك في نفسه وقد يحتفظ بذكرى سيئة عن العدالة مدى حياته.

1959/6/23

إدارة التشريع في وزارة العدل

● التوقيف الاحتياطي تدبير استثنائي وقائي وليس عقوبة

لاحظنا في ضوء تقارير التفتيش كثرة عدد الموقوفين في السجون وأنه يفوق عدد المحكومين الأمر الذي يخالف الغاية التي أنشئت من ورائها دور السجون كما أنه يخالف الهدف الذي ابتغاه الشارع من وراء إقرار نظام التوقيف الاحتياطي.

إن التوقيف الاحتياطي وإن كان أمراً يعود تقديره إلى القاضي إلا أنه لا يجوز أن يخرج بحال من الأحوال عن الغايات التي هدف إليها الشارع من تبنيه إياه.

تتلخص أهداف الشارع من وراء إقراره لنظام التوقيف الاحتياطي بالخوف من هرب المدعى عليه عندما يراد تنفيذ الحكم الذي قد يصدر بحقه في المستقبل حال إدانته أو طمس معالم الجريمة سواء أكان ذلك بإغوائه شهود الحادث أو اتفائه مع شركائه حتى ولو كان صاحب إقامة دائمة ولا يفكر بالهرب وأخيراً للمحافظة عليه نفسه إذا كان توقيفه أمراً ضرورياً لتهدئة خواطر الرأي العام كما هو الحال في جرائم التجسس والخيانة التي تمس مصالح عامة أكثر من مساسها بالمصالح الخاصة.

إن الأهداف السابقة من الأمور التي استقر عليها الاجتهاد (غارو، المطول النظري والعملي في التحقيق الجنائي والأصول الجزائية، طبعة 1912 جزء 3 ص 128، هيلي جزء 4 بند 1948 ص 606).

أي أنه ينبغي النظر إلى التوقيف الاحتياطي كتدبير استثنائي ورد خلافاً للأصل لتناوله موضوعاً هاماً هو موضوع حجز الحرية ، ومما يؤكد وجهة النظر هذه أن الشارع أوجب إخلاء سبيل المدعى عليه بحق وبدون طلب منه إذا توافرت في وضعه الحالة المنصوص عليها في المادة 2/117 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أي أن الشارع لم يعتبر التوقيف الاحتياطي عقوبة وإنما اعتبره تدبيراً وقائياً اقتضته مصلحة الدعوى.

لذلك يرجى من السادة القضاة التقيد بأهداف التوقيف الاحتياطي كما ونطلب من قضاة النيابة العامة مراقبة حسن تطبيق القواعد والمبادئ القانونية السابقة وسلوك طرق الطعن في كل حالة يخرج فيها التوقيف عن هذه الأهداف.

بلاغ رقم 37 تاريخ 1965/10/15

وزير العدل

- لقاضي التحقيق استرداد مذكرة التوقيف الصادرة بحق المدعى عليه بعد أخذ موافقة النائب العام إذا كان الجرم لا يستوجب التوقيف أو أن الأدلة ضعيفة أو أن ثمة أسباباً أخرى تستدعي ذلك.
- إذا صدر قرار قاضي التحقيق بالاسترداد دون موافقة النائب العام أو خلافاً لرأيه فإن قراره هذا يقبل الطعن بطريق الاستئناف.

إلى المحامي العام الأول بدمشق

إشارة إلى إحالتكم رقم 19449 تاريخ 1978/8/20 على كتاب قاضي التحقيق بدمشق نفيدكم بما يلي:

عن النقطة الأولى:

إن موافقة النائب العام على استرداد قاضي التحقيق مذكرة التوقيف الصادرة بحق المدعى عليه شرط أساسي لصحة القرار المتخذ في هذا الصدد نظراً لصراحة النص الذي يشترط هذه الموافقة.

فإذا وجد قاضي التحقيق بعد استجواب المدعى عليه أن الجرم لا يستوجب التوقيف أو أن الأدلة ضعيفة أو أن ثمة أسباباً أخرى تستدعي تقرير استرداد مذكرة التوقيف فله أن يقرر عفواً من تلقاء ذاته وبعد أخذ موافقة النائب العام استرداد تلك المذكرة.

أما إذا لم يوافق النائب العام على استرداد مذكرة التوقيف واتخذ قاضي التحقيق قراراً باسترداد مذكرة التوقيف خلافاً لرأي النائب العام فإن قراره هذا يقبل الطعن بطريق الاستئناف.

عن النقطة الثانية:

لا نرى حاجة لإصدار مذكرة توقيف جديدة بعد استجواب المدعى عليه ما دامت المذكرة الأولى نافذة وتتمتع بقوة قانونية.

عن النقطة الثالثة:

أن مذكرة التوقيف التي يصدرها قاضي الصلح في المنطقة إنما يصدرها بوصفه أحد رجال الضابطة العدلية ما دام مكلفاً بمقتضى القانون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكلين إليها أمر معاقبتهم ، وقد زوده القانون من أجل ذلك بسلطة إصدار مذكرات دعوة وإحضار وتوقيف (المادة 106 و 167 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

كتاب 19783 تاريخ 1978/8/31

وزير العدل

● تفريق الإحالة على محكمة الجنايات

أوجبت المادة 150 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على قاضي الإحالة أن يصدر قراراً واحداً في الجرائم المتلازمة وعددت المادة 151 من نفس القانون الجرائم المتلازمة ومنها التي يشترك بارتكابها عدة أشخاص ، وهذا ما جعل قضاة الإحالة يصدرن قرارات واحدة في اتهام عدة أشخاص اشتركوا في جريمة واحدة أو في جرائم متلازمة وأوجبت المادتان 160 و 161 من قانون الأصول الجزائية تبليغ المتهم قرار قاضي الإحالة ثم إرساله خلال أربع وعشرين ساعة من التبليغ إلى سجن محكمة الجنايات مع إرسال أوراق الدعوى إلى النيابة العامة وبما أن تبليغ المتهمين الموقوفين يتم خلال مدة قصيرة بينما تبليغ المتهمين غير الموقوفين قد يحتاج إلى مدة قد تطول كثيراً وخصوصاً إذا كانوا مجهولين الإقامة أو فارين من وجه العدالة ، كما أن حكم المواد 322 وما بعدها من القانون المذكور توجب إعطاء مهلة للمتهمين الفارين أو الذين لم يحضروا إلى المحكمة خلال عشرة أيام اعتباراً من تاريخ تبليغ قرار الاتهام إذا وجد فيها متهمون أو فارون أو مجهولو محل الإقامة يبقون في السجن مدداً طويلة قبل البدء بمحاكمتهم انتظاراً لتبليغ غير الموقوفين.

ولما كانت الفقرة الأولى من المادة 321 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على أنه (لا يسوغ أن يكون غياب المتهمين بحذ ذاته سبباً لإرجاء المحاكمة أو تأخير النظر في الدعوى بحق رفاقه من المتهمين). لهذا نرى تسهياً لسير العدالة أن على قضاة الإحالة في الجرائم المتلازمة التي يكون فيها متهمون موقوفون إلى جانب متهمين فارين أو مجهول الإقامة أن يعمدوا عند احتمال تأخر تبليغ هؤلاء المتهمين إلى تفريق الإحالة إلى محكمة الجنايات بين المتهمين الموقوفين وبين الفارين غير الموقوفين على أن يصار إلى إحالة هؤلاء بعد تبليغهم بقرار منفصل مع الإشارة إلى الأوراق الأصلية التي رافقت المتهمين الموقوفين.

بلاغ رقم 15 تاريخ 1957/6/22

وزير العدل

• تحديد الاختصاص في حال الجرائم المتلازمة

إلى المحامي العام في حمص

جواباً عن كتابكم رقم 80/و تاريخ 1963/4/29

بحث الشارع في المادة 151 من قانون أصول المحاكمات الجزائية في حالات الجرائم المتلازمة ومنها إذا ما ارتكبت في آن واحد من عدة أشخاص مجتمعين أو إذا كان بعضها توطئة للبعض الآخر أو تمهيداً لوقوعه وإكماله.

ولاشك في قيام حالة التلازم أيضاً في حال ارتكاب عدة جرائم في وقت واحد من قبل شخص واحد أيضاً لأن التعداد الوارد في المادة 151 المتقدمة لم يرد على سبيل الحصر بل على سبيل البيان ، وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد فقد قررت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1907/12/6 دالوز الدوري 53/1/1910 أن الحالات الواردة في المادة 227 من قانون التحقيق الجنائي (وهي نفس الحالات الواردة في المادة 151 من القانون السوري) قد جاءت على سبيل المثال وليس الحصر وعلى هذا الأساس يمكن إضافة حالات إلى هذا التعداد ما دام حسن سير العدالة وتطبيق القانون يوجبان ذلك.

ومن نتائج التلازم بالنسبة لقواعد الاختصاص أنه إذا لوحق شخص بدعوتين الأولى من اختصاص محكمة عادية والثانية من اختصاص محكمة استئنائية وجب على المحكمة الاستئنائية أن تتخلى للمحكمة العادية عن الدعوى التي هي من اختصاصها بموجب قانون استئنائي حتى ولو كانت ذات وصف أشد ما دام القضاء العادي هو الأصل (محكمة النقض الفرنسية في 1948/3/4 الأسبوع القانوني 4313/2/1948).

لذلك فإن دعوى حمل السلاح أو حيازته التي هي من اختصاص محاكم الأمن القومي تحال إلى المحاكم العادية إذا تلازمت مع جرم آخر من اختصاص هذه المحكمة.

1963/6/8

وزير العدل

إلى المحامي العام الأول بدمشق

إشارة إلى حاشيتكم رقم 10367 تاريخ 1963/7/1 على كتاب معاون النيابة العامة بدمشق تاريخ 1963/6/30.

إن من شأن التلازم بين الجرائم أن يعطي الاختصاص بنظرها إلى المحكمة المختصة برؤية الجرم الأشد في حال تقديمها إليها عملاً بقاعدة إعداد الاختصاص حتى ولو كان اختصاص النظر في الجرائم ذات الوصف الأخف خارجاً عن صلاحية القضاء العادي كأن يكون داخلياً في اختصاص جهات قضائية أخرى من عسكرية أو غيرها.

هذا وإن مجال تطبيق أحكام المادة 48 من قانون العقوبات العسكري التي نصت على أنه إذا لوحق شخص في آن واحد بجرم من اختصاص المحكمة العسكرية وبجرم آخر من اختصاص المحاكم العادية يحال أولاً إلى المحكمة الصالحة لرؤية الجرم الأشد عقاباً وإذا كان الجرم أن يعاقب عليهما بعقوبة واحدة يحاكم الظنين أولاً من أجل الجرم الذي هو من اختصاص المحكمة العسكرية، وذلك في حال قيام الملاحقة، والمقصود بالملاحقة تحريك الدعوى العامة بحق الفاعل إما برفعها إلى قاضي التحقيق للتحقيق فيها أو للمحكمة لتحكم فيها، وطبيعي في هذه الحالة أن تستمر الجهة القضائية المقدمة إليها الدعوى برؤيتها وإلا تتخلى عنها إلا إذا كانت غير مختصة أصلاً وليس لارتباطها بقضية قائمة أمام محكمة ثانية.

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه لا يجوز لمحكمة الجنح أن تقضي بعدم اختصاصها برؤية الجنحة القائمة أمامها بحجة ارتباطها بجناية لم ترفع عنها الدعوى حتى ولو رفعت بها الدعوى، وكانت محكمة الجنايات تراها (قرار صادر في 24 نيسان 1874 سيري 141/1/1875 وآخر في 1934/3/21 سيري 356/1/1935).

هذا في حال حصول الملاحقة، أما قبل الملاحقة فلا يوجد ما يمنع النيابة قانوناً من إقامة الدعوى بالجرائم ذات الوصف الأخف أمام المحكمة المختصة برؤية الجرم ذي الوصف الأشد استناداً لمبدأ الارتباط ولو كانت الجرائم ذات الوصف الأخف من اختصاص جهة قضائية غير عادية.

كتاب تاريخ 1963/8/14

وزير العدل

• تحريك الدعوى العامة بحق فاعل الجريمة بمجرد تقديم الإدعاء الشخصي

إلى المحامي العام الأول بحلب

جواباً عن كتابكم رقم 5/129 تاريخ 1966/4/6

إن نص المادة 58 من قانون أصول المحاكمات الجزائية صريح في أن للمتضرر في قضايا الجائحة أن يقدم دعواه مباشرة إلى المحكمة الجزائية.

وأن النص المذكور يعني أنه بمجرد تقديم الإدعاء الشخصي تحرك الدعوى العامة بحق الفاعل وهذا التحريك يتم بقوة القانون ودون حاجة للطلب من النيابة العامة إقامة هذه الدعوى أو أخذ رأيها بطلب المدعى الشخصي مباشرة (غارو، المطول النظري والعملي في التحقيق الجنائي والأصول الجزائية طبعة 1907 جزء 1 بند 152 ص 336-345). وهو ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض الفرنسية أيضاً.

كتاب 6109 تاريخ 1966/4/27

وزير العدل

- تعتبر باطلة الدعوى العامة المقامة بحق شخص ما قبل توفر الإجراءات المحددة سابقاً لإقامتها.

إلى رئيس النيابة العامة في الحسكة

جواباً على كتابكم رقم 284/ص تاريخ 1960/11/22:

الأصل حرية النيابة العامة في إقامة دعوى الحق العام على المسؤول جزائياً عن الفعل، ومع ذلك فقد يعمد الشارع إلى تقييد هذه الحرية في بعض الأحيان ، كأن يشترط وجود شكوى أو إدعاء بالحق الشخصي، كما لو كان الجرم ماساً بمصلحة خاصة أكثر من مساسه بمصلحة عامة، أو يعلق أمر إقامة الدعوى على صدور إذن بذلك من قبل بعض الهيئات النظامية ، أو المراجع الرسمية في حال ارتكاب أحد الأفراد المنتمين إليها جرمًا معيناً كما هو الحال بالنسبة لرجال الشرطة ، فالجرائم الخاضعة لأحكام القانون العام التي يرتكبها هؤلاء، وتكون ناشئة عن الوظيفة أو بسببها ، لا يحق للنيابة العامة إقامة الدعوى قبل إحالة هؤلاء على القضاء من قبل المجلس الانضباطي، ويستثنى من ذلك، حالة وجود إدعاء شخصي وكفالة مدفوعة يقدرها القاضي المختص، أما الجرائم العسكرية وهي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري ، فلا تجوز ملاحقة رجال الشرطة بشأنها قبل صدور أمر ملاحقة من المرجع الذي يملك حق التعيين (المادتان السابعة والثامنة من المرسوم التشريعي رقم 77 المعدلة بالقانون رقم 198 تاريخ 4 تموز 1954).

هذا ولا تملك النيابة العامة في الجرائم العسكرية ، وفقاً لما تقدم إقامة الدعوى قبل صدور أمر ملاحقة بذلك، وإذا عمدت إلى إقامتها ومباشرة التحقيقات قبل الإذن ، تكون قد عرضت أعمالها للبطالان، لأن إقامة الدعوى ينبغي أن تكون لاحقة له لا سابقة عليه، ولا تصحح به لأن أي إجراء تقوم به النيابة العامة قبله باطل وبطلانه من النوع الطلق كما ذهبت إلى ذلك محكمة النقض الفرنسية بشأن الدعوى العامة التي تقام قبل تقديم الشكوى ، أو الإدعاء الشخصي ، أو قبل الحصول على إذن من بعض الهيئات الرسمية ، في حال تعليق الشارع إقامته عليه (قرار صادر في 1891/1/31 دالوز 176/1/1892 وآخر في 30 آذار 1912 سيري 286/1/1913).

وعلى ضوء ما تقدم ، لا يعتد بالدعوى العامة المقامة سابقاً في موضوع السؤال ، ولا بالإجراءات التي استلزمها الدعوى المذكورة، ولا بد من دعوى جديدة، وتحقيقات جديدة.

كتاب 20471 تاريخ 1960/12/7

وزير العدل

من حق النيابة العامة أن لا تقيم الدعوى العامة رغم وجود إدعاء شخصي إذا كان هناك سبب قانوني يحول دون إقامتها
ويبقى من حق المتضرر مراجعة المحكمة أو قاضي التحقيق مباشرة ، كل ضمن حدود اختصاصه إذا كان يعتقد بخطأ وجهة
نظر النيابة العامة

إلى المحامي العام الأول بدمشق

جواباً عن كتابكم رقم 1279 تاريخ 1967/1/31

يتلخص السؤال في معرفة مدى الصلاحية التي تتمتع بها النيابة العامة في إقامة دعوى الحق العام عندما يقيم المتضرر نفسه مدعياً شخصياً ، وهل تجبر على إقامتها بمجرد تقديم الإدعاء الشخصي أم أن لها سلطة تقديرية في هذا الصدد كأن ترى أن الفعل لا يشكل جريمة في الأصل لانتفاء العنصر الجزائي عنه ، أو أن دعوى الحق العام قد سقطت بالتقادم ، أو بانتفاء مصلحة مباشرة للمتضرر والتي لا بد منها لقبول الإدعاء الشخصي .. الخ.

للإجابة على هذا السؤال لابد لنا من استعراض الأسلوب المتبع في إقامة دعوى الحق العام:

هناك أسلوبان مقرران في التشريعات المقارنة أحدهما الأسلوب القانوني وبمقتضاه يجب على ممثل النيابة العامة إقامة الدعوى بمجرد وصول الأخبار أو الشكوى إليه. وقد أخذ بهذا الأسلوب القانون النرويجي والقانون الألماني ، والآخر يسمى بالأسلوب التقديري وبمقتضاه يترك لممثل النيابة العامة حق تقدير الشكوى أو الإخبار فإن وجد ما يستحق معه إقامة الدعوى العامة أقامها وإلا امتنع عن ذلك ، ولا يحق لغيره أن يقيم الدعوى أو يجبره على إقامتها.

هذا وقد أخذ الشارع السوري بالأسلوب التقديري مع شيء من التعديل ، إذ قبل مبدأ تحريك الدعوى العامة من قبل المتضرر إذا أقام نفسه مدعياً شخصياً ، فأجر النيابة العامة على إقامة هذه الدعوى غير أنه اشترط أن يكون ذلك وفقاً للشرائط المعينة في القانون (م2/1 أصول محاكمات جزائية).

وعبارة "وفقاً للشرائط المعينة في القانون" لا تقف فقط عند حد دفع السلفة التي يقدرها ممثل النيابة العامة ، أي عند حد الشرائط الشكلية ، بل تتعداه إلى الشرائط الموضوعية كوجود جرم جزائي منصوص على معاقبته في القانون ، وفي حال تكوينه مثل هذا الجرم فيجب ألا تكون الدعوى العامة قد سقطت بالتقادم... الخ.

وقد يعترض بعضهم على أن النيابة العامة لا تجبر على إقامة دعوى الحق العام ولو أقام نفسه مدعياً شخصياً إذا كان الفعل لا يشكل جريمة جزائياً أو كانت الدعوى العامة قد سقطت عند الطلب بالتقادم .. الخ.

وقد يعترض بعضهم على أن النيابة العامة قد تتعسف في رأيها وتقيم الدعوى خطأ منها في وجهة نظرها، ولدفع هذا الاحتمال نرى أن الشارع قد أحاز للمتضرر اللجوء إلى الحق بالإدعاء المباشر ، ففي قضايا الجنحة للمتضرر أن يقدم دعواه مباشرة إلى محكمة الجزاء (58/2 أصول جزائية) وتقدم الدعوى المدنية في هذه الحالة يحرك دعوى الحق العام تلقائياً ودونما حاجة لإقامة الدعوى الأخيرة من قبل النيابة العامة أو حتى لأخذ رأيها فيها (الانسكلوبيدي دالوز، القسم الجزائي، كلمة دعوى عامة بند21، دوفابر طبعة 1947 بند 1096 ص616 و617).

وفي القضايا الجنائية كما وفي القضايا الجنحية أيضاً ، يملك المتضرر نصب نفسه مدعياً شخصياً أمام قاضي التحقيق وفقاً لأحكام المادة 3 من هذا القانون (م57 أصول جزائية)، والمادة الثالثة بحثت في الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، وتقدم الدعوى على هذه الصورة يحرك الدعوى العامة في نفس الوقت حتى بدون إقامتها من النيابة العامة ومهما كان رأيها في هذا الطلب، وهو الأمر الذي ذهب إليه الاجتهاد الفرنسي أيضاً، علماً بأن أحكام المادة (57) من القانون السوري تطابق حرفياً أحكام المادة 63 من قانون الأصول الفرنسي القديم وأحكام المادة 85 من القانون الحالي وبمقتضاها:

" لكل شخص يدعي وقوع ضرر عليه بفعل جنائية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي أمام قاضي تحقيق مكان حدوث الجنائية أو الجنحة أو قاضي تحقيق مكان سكن المدعى عليه أو قاضي تحقيق مكان إلقاء القبض عليه ."

وعلى قاضي التحقيق أن يباشر التحقيق فوراً (محكمة النقض الفرنسية في 1906/12/8 دالوز الدوري 1907-2071 وفي 1937/6/5 النشرة الجنائية بند 120 وفي 1937/6/19 موسوعة الغازيت دواليه 458/2/1937) وحتى دون أخذ موافقة النيابة العامة أو حتى رأيها ، ومهما كانت نتيجة هذا الرأي (محكمة النقض الفرنسية في 1950/11/16 سيري 53/1/1951). وبعد الانتهاء من التحقيق يتخذ قاضي التحقيق قراراً بمنع المحاكمة أو لزومها أو إبداء الأوراق إلى قاضي الإحالة ليتخذ قراراً بالانتهام كما لو كانت النيابة العامة قد أقامت دعوى الحق العام منذ الابتداء.

أما إذا كانت الشكوى غير مترافقة بإدعاء شخص فعلى قاضي التحقيق أن يودعها إلى النيابة العامة دون إجراء أي تحقيق (م66 أصول جزائية). نخلص من جميع ما تقدم، إلى أن من حق النيابة العامة ألا تقيم الدعوى العامة رغم وجود الادعاء الشخصي إذا كان هناك سبب قانوني يحول دون إقامة هذه الدعوى، وان من حق المتضرر إذا وجد تعسفاً من قبل النيابة العامة أن يراجع محكمة الجنح مباشرة في قضايا الجنحة، أو قاضي التحقيق المختص في قضايا الجنائية والجنحة.

وزير العدل

كتاب 2039 تاريخ 1967/2/12

- إجبار النيابة العامة على تحريك دعوى الحق العام بناء على الإدعاء الشخصي معلق على شروط، وفي حال تعسف النيابة العامة في استعمال حقها أجاز المشرع اللجوء إلى الإدعاء المباشر.

إلى المحامي العام بدمشق

جواباً على كتابكم رقم 17500 تاريخ 1960/12/20:

لئن كانت المادة الأولى (الفقرة الثانية) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أجبرت النيابة العامة على إقامة دعوى الحق العام إذا نصب المتضرر نفسه مدعياً شخصياً، غير أنها اشترطت أن يكون ذلك وفقاً للشرائط المعينة في القانون، وتتعلق هذه الشرائط.. بنواح مختلفة منها أن يكون الضرر الذي أصاب المدعي والمطالب بجره أمام القضاء الجزائي ناتجاً عن جرم معاقب عليه في القانون (المادة الرابعة).

وبما أنه لا يمكن للنيابة العامة أن تقيم الدعوى إلا إذا كان الفعل المتعلقة به يشكل جرماً جزائياً.

وبما أن التقادم على الدعوى العامة يعتبر من الأسباب المسقطه لها (المادة 434)، وينتج نفس المفاعيل التي ينتجها العفو العام، وأهمها نزع الصفة الجزائية عن الفعل الذي يغدو جرماً مدنياً فقط، ويترتب على النيابة أن تشير التقادم من تلقاء نفسها، وتمتنع بالتالي عن إقامة الدعوى بجرم سقط بالتقادم، (دالوز العملي كلمة تقادم جنائي، بند 3 غارو، الجزء الأول، بند 220).

هذا وإن الشارع ضمن حق المتضرر من عسف النيابة العامة، فأجاز له اللجوء إلى أسلوب الإدعاء الشخصي المباشر وذلك بتقديم دعواه، في قضايا الجناح، مباشرة إلى المحكمة الجزائية (المادة 58 أصول) كما أجاز له في الجنايات والجناح أن يقدم شكوى إلى قاضي التحقيق المختص يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي، فيبعث بها هذا إلى النيابة العامة لإبداء رأيها فيها (المادتان 57 و66) حيث يبقى لها الحرية في إقامة الدعوى العامة أو عدم إقامتها، على أن تعيد الشكوى إلى قاضي التحقيق الذي يتصرف فيها بقرار يخضع لطرق الطعن المنصوص عليها بالنسبة للقرارات الصادرة عنه (دالوز العملي كلمة تقادم جنائي، بند 104 مع ملاحظة أن المواد 63 و 145 و 182 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي تقابل المواد 57 و58 و66 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري).

كتاب 21858 تاريخ 1961/2/23

وزير العدل

- عدم ضرورة دعوة منظمي المحاضر الرسمية إلا إذا كانت الضرورة تقضي بدعوتهم وسماعهم شخصياً.

شكت بعض الإدارات الحكومية من أن بعض الجهات القضائية تعتمد إلى الإكثار من طلب منظمي المحاضر بصفة شهود حق عام للاستماع إلى أقوالهم حول المعلومات التي ضمنوها في هذه المحاضر.

ولما كانت القواعد القانونية تعطي لأكثر هذه المحاضر المنظمة في جرائم جنحية قوة ثبوتية حتى قيام الدليل على عكس ما تضمنته ما دامت قد نظمت في حدود اختصاص الموظف وأثناء قيامه بمهام وظيفته وأنه قد شهد الواقعة بنفسه أو سمعها شخصياً وكان تنظيمها صحيحاً في الشكل.

وكان في دعوة منظمي هذه المحاضر، ومن جملتهم مفتشي المالية الذين يعمل بمحاضرهم حتى إثبات العكس عملاً بأحكام المادة 29 من المرسوم التشريعي رقم 57 تاريخ 1947/6/30، تعطيل لأعمالهم التي يمارسونها في دوائهم الرسمية ، وكذلك بالنسبة لموظفي مكتب القطع.

لذلك يرجى من السادة القضاة عدم دعوة منظمي المحاضر الرسمية ما دام يعمل بهذه المحاضر حتى إثبات عكسه إلا إذا كانت الضرورة تقضي بدعوتهم وسماعهم شخصياً.

بلاغ رقم 8 تاريخ 1968/2/20

وزير العدل

- الشاكي لا يعتبر طرفاً في الدعوى ، فلا يحق له سلوك طرق الطعن في الحكم الصادر في موضوعها

إلى رئيس النيابة العامة في السويداء

إشارة إلى إحالتكم رقم 12135 تاريخ 1961/10/29 على كتاب قاضي المحكمة الجزائية فيها رقم 6696 تاريخ 1961/10/28:

إن ما جاء في الكتاب المذكور يتوقف على معرفة مفعول الشكوى بالنسبة للنياية العامة.

وبما أنه لا يترتب على الشكوى إجبار النيابة العامة على إقامة دعوى الحق العام سواء أقدمت إليها مباشرة أم أحيلت إليها من قبل قاضي التحقيق الذي قدمت إليه عملاً بأحكام المادة 66 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لأن الشكوى كما عرفت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 12 تشرين الثاني 1813 بأنها إخبار أو بلاغ يقدم من قبل المتضرر نفسه إلى القضاء بوقوع جرم عليه ، فالشكوى لوحدها لا تعني اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي ما لم تتخذ هذه الصفة بشكل واضح ، وإنما تعني كما تقدم أن هناك جرماً وقع على الشاكي نفسه تاركة في ذات الوقت أمر إقامة دعوى الحق العام إلى النيابة العامة التي لها وفقاً للأسلوب التقديري المتبع في إقامة هذه الدعوى أن تقيمها أو تحفظ الشكوى (محكمة النقض الفرنسية في 934/10/27 النشرة الجنائية بند 173).

لذلك واستناداً إلى ما تقدم فإن الشاكي لا يعتبر طرفاً في الدعوى ولا يحق له سلوك طرق الطعن الصادرة في موضوعها ، فلا يمكن بالتالي تحميله أي رسم أو قياس الأحكام المتعلقة بالمدعي الشخصي لهذه الناحية عليه، وإن كان من الممكن أن تقام عليه دعوى الافتراء المنصوص عليها في المادة 393 من قانون العقوبات إذا ثبت سوء نيته أو دعوى التعويض من قبل المتضرر إذا كان هناك ثمة خطأ مدني يمكن نسبته إليه.

كتاب تاريخ 1961/11/29

وزير العدل

- لا يمكن طلب النقض بأمر خطي بناء على طلب الإدعاء الشخصي بالنسبة لأمر تتعلق بحقه الشخصي.

إلى المحامي العام في إدلب

يتضح من الرجوع إلى الأوراق أن المدعي الشخصي يرغب بطلب نقض قرار جزائي بأمر خطي محافظة على حقوقه الشخصية.

إن هذا القرار قد صدر عن محكمة النقض بتاريخ 1967/12/3 انتهى إلى نقض القرار الصادر عن قاضي الإحالة في إدلب بتاريخ 1967/4/19 وقد قضى باتهام شخصين بارتكاب جرم سرقة أموال تعود إلى جهة الإدعاء الشخصي في القضية الجزائية.

هذا ولا يمكن طلب النقض بأمر خطي بناء على طلب الإدعاء الشخصي ما دام الطلب يهدف إلى المحافظة على حقوقه الشخصية ، لأن طلب النقض بالطريق المذكور استثنائي القصد منه تصحيح ما يكون قد وقع في دعوى الحق العام فقط من أخطاء ، وهذا الأمر استقر عليه الاجتهاد فضلاً عن أن أحكام المادة 366 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، الفقرة الرابعة، تؤيده ، إذ نصت على عدم تضرر المحكوم عليه من الطعن.

ولا بد لنا من الإشارة إلى أن قرارات منع المحاكمة الصادرة عن قضاء التحقيق والإحالة وكذلك محكمة النقض بوصفها مرجعاً لقرارات قاضي الإحالة، ليس من شأنها أن تتمتع بقوة القضية المقضية بالنسبة للحق الشخصي ما دامت قرارات منع المحاكمة مؤسسة على عدم كفاية الأدلة، وبإمكان المتضرر مراجعة المحكمة المدنية التي لها عدم التقيد بما جاء في قرار منع المحاكمة، وهذا الأمر من الأمور التي استقر عليها الاجتهاد (محكمة النقض في 1951/2/12 مجلة العمل والشؤون الاجتماعية لعام 1953 العددان 5 و 6 ص 124 وما بعد، وفي 1954/1/23 القانون 1955 ص 95 وما بعد ، وفي 1955/3/24 القانون ص 277 وما بعد محكمة النقض الفرنسية في 1932/7/13 الغازيت دوباليه 619/2/1932، استئناف مونييلييه في 1938/3/15 دالوز الأسبوعي 1938 ص 409).

لذلك يرجى تبليغ المستدعي أنه لا يمكن قانوناً إجابته إلى طلبه الذي تقرر حفظه.

كتاب 342 تاريخ 1968/2/6

وزير العدل

• على قاضي الإحالة أن يقرر التوسع في التحقيق قبل البت بطلب إخلاء السبيل.

إلى المحامي العام في درعا

جواباً عن كتابكم رقم 151/ص تاريخ 1965/10/7

إن المقصود بالفقرة الثانية من المادة 146 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن بإمكان قاضي الإحالة حتى يتمكن من البت في استئناف قرار قاضي التحقيق إجراء تحقيق في الموضوع من قبله أو تفويض قاضي التحقيق بذلك ومن ثم يعمد إلى البت في موضوع الاستئناف على هدى ما انتهى إليه التحقيق.

وبما أنه يتضح من الرجوع إلى المعاملة المرفقة أن قاضي الإحالة قرر عند استئناف قرار قاضي التحقيق إخلاء سبيل الموقوف فسخ القرار المشار إليه وإبقاء المستأنف عليه موقوفاً والاستيضاح من الطبيب عن عدة نواح تتعلق بحالة المستأنف الجني عليه وتفويض قاضي التحقيق لتنفيذ قراره.

وبما أنه كان يترتب عليه أن يستوضح عن النواحي المذكورة قبل البت في قرار قاضي التحقيق وفسخه لا أن يستفهم عنها بعد البت في القرار لأن مجرد البت فيه قد رفع يده عن القضية وعاد أمر النظر في الملف إلى قاضي التحقيق الذي لم يمه تحقيقه بعد في الأساس.

لذلك يكون ما جاء في قرار قاضي الإحالة لجهة التوسع في التحقيق ولفت نظر قاضي التحقيق إليه رغم أنه احتوى كلمة (التفويض) من قبيل الزيادة وأن البت في طلب إخلاء السبيل مجدداً يعود إلى قاضي التحقيق نظراً لاستنفاد قاضي الإحالة لولايته لهذه الجهة عندما بت بشكل سلبى وفسخ قرار قاضي التحقيق.

1965/10/12

وزير العدل

- يحق لجهة الإدعاء الشخصي إذا وجدت أدلة جديدة أن تطلب من النيابة إجراء التحقيق مجدداً في الدعوى.

إلى المحامي العام في طرطوس

جواباً عن كتابكم المؤرخ في 14/4/1964 رقم 177 أساس.

لئن كانت محكمة النقض قد صدقت من حيث النتيجة قرار قاضي الإحالة المتضمن منع محاكمة المدعى عليه في القضية المرفقة بكتابكم المشار إليه إلا أن ذلك لا يحول دون فتح تحقيق مجدد من قبل القاضي المذكور في حال ظهور أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق الظنين عملاً بأحكام المادة 162 من أصول المحاكمات الجزائية ذلك أن التعليل القانوني الذي بني عليه القرار المذكور استناداً على أن فعل المدعى عليه لا يشكل جرمًا جزائياً معاقباً عليه قد دحض صراحة من قبل محكمة النقض التي قررت على أن تصديق القرار المطعون فيه كان نتيجة عدم كفاية الأدلة.

وحيث أنه يحق والحالة هذه لجهة الإدعاء الشخصي إذا وجدت أدلة جديدة تؤيد التهمة ضد الظنين أن تتقدم إلى النيابة العامة طالبة إجراء التحقيق مجدداً في الدعوى والنائب العام استناداً لأحكام المادة 164 من القانون المذكور يبعث بالطلب إلى قاضي الإحالة باعتباره هو الذي أصدر قرار منع المحاكمة في القضية التي نحن بصدددها.

لذا نعيد إليكم إضبارة الدعوى المشار إليها ونرى أن طلب الجهة المذكورة في محله القانوني ويقتضي السير به وفقاً للأصول.

1964/5/10

وزير العدل

• جرم الفرار من السجن يعتبر تابعاً للجرم الأصلي والمحاولة فيه غير معاقب عليها لعدم وجود النص.

إلى المحامي العام الأول بدمشق

جواباً عن كتابكم رقم 14301 تاريخ 1967/10/7:

نصت المادة 59 من قانون العقوبات على أنه "إذا هرب المحكوم عليه تزايد من الثلث إلى نصف كل عقوبة مؤقتة قضى بها على وجه مبرم من أجل جنائية أو جنحة إلا في الحالات التي خصها القانون بنص".

ويتضح من النص السابق أن الشارع اعتبر الفرار جرمًا تابعًا للجرم الأصلي ولم يعتبره جرمًا مستقلًا عنه بدليل أنه جعل عقوبته هي الزيادة على عقوبة الجرم الأصلي الذي كان السبب في وجود المحكوم عليه الفار في السجن.

إن اعتبار الفرار جرمًا تابعًا للجرم الأصلي وليس مستقلًا عنه أمر ذهبت إليه محكمة النقض فقد جاء في قرارها رقم 876 جنحة تاريخ 1955/4/20 ، وذلك في معرض تطبيق قانون العفو رقم 34 تاريخ 1955/2/9 إلى أنه لا يشمل جرم الفرار بالعفو إذا كان أصل الجرم غير مشمول به لأن الفرار جرم تابع للجرم الأصلي وليس جرمًا مستقلًا عنه (القانون 1955 عدد 4 ص 428 و 429).

هذا وأن اعتبار الفرار جرمًا تابعًا وليس جرمًا مستقلًا أمر ذهب إليه قانون الجزاء العثماني، فقد ذهبت المادة 7 منه مذهبًا مماثلًا للمادة 59 من قانون العقوبات السوري، فقد نصت على أنه "إذا فر المستحقون لعقوبات النفي المؤقت والحبس وحبس القلعة والأشغال الشاقة مؤقتًا من موقع جزائهم ثم قبض عليهم يزداد عقابهم بإضافة ثلث مدة العقوبة الأصلية حتى نصفها إلى المدة الباقية عليهم...).

وقد أيد الاجتهاد أيضاً اعتبار جرم الفرار جرمًا تابعًا لا مستقلًا (شرح قانون الجزاء للأستاذ نديم الجسر طبعة 1931 ص 25 بند 18)

واعتبار جرم الفرار جرمًا تابعًا لا مستقلًا يجعل منه جرمًا لا يقوم إلا إذا حدث الفرار فعلاً ، لذا فإن الشروع في الفرار غير معاقب عليه سواء أكان الجرم الأصلي جنائيًا أم جنحويًا (محكمة النقض العثمانية في 23 مايس 1328 و 15 تشرين الثاني سنة 1330، الهيئة العامة لمحكمة النقض العثمانية في 13 أيلول 1327 وقد أشير إلى هذه القرارات في الهامش 1 من الصفحة 25 من الشرح السابق، شرح قانون الجزاء للأستاذ إبراهيم الهاشمي طبعة 1342 ص 17).

ولابد لنا من الإشارة أخيراً إلى موقف الشارع الفرنسي المخالف لموقف الشارع السوري والشارع العثماني إذا اعتبر في المادة 245 من قانون عقوباته الفرار جرمًا مستقلًا عن الجرم الأصلي ونص على معاقبة المحاولة فيه.

هذا وإذا كانت الأفعال المرافقة لمحاولة الفرار تشكل جرائم جزائية فإنه ينبغي إيقاع العقوبات بصرف النظر عن كون جرم محاولة الفرار غير معاقب عليه.

- فتح التحقيق مجدداً لظهور أدلة جديدة لا يكون إلا بناء على طلب النيابة.
- طلب فتح التحقيق من قبل المدعي الشخصي يقدم إلى النيابة العامة.

إلى رئيس النيابة في طرطوس

جواباً على كتابكم رقم 35/ص تاريخ 1959/4/28

يتضح من الرجوع إلى أحكام المادتين 162 و 164 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن فتح التحقيق مجدداً لظهور أدلة جديدة لا يكون إلا بناء على طلب النيابة العامة التي تقدم إليها هذه الأدلة فتبعث بها إلى قاضي الإحالة فيما إذا كان قرار منع المحاكمة صدر عنه إجراء التحقيقات الجديدة ، ولا يجوز العودة إلى فتح التحقيق إلا بناء على طلب المدعي الشخصي فقط ، وإذا ما تقدم بذلك إلى القاضي مباشرة وجب على هذا الأخير إحالته إلى النيابة العامة التي تبعث به إليه عملاً بالمادة 162 من قانون الأصول.

أما فيما يتعلق بأخذ مطالعة النيابة من قبل قاضي الإحالة فهو أمر جوهري يترتب على تجاوزه بطلان القرار الصادر بأحكام المادتين 144 و 145 من قانون أصول المحاكمات الجزائية سواء أكان إيداعها إليه لإصدار قرار الاتهام أو كان هناك استئناف لقرار وكيل النيابة المختص بالتحقيق (قاضي التحقيق سابقاً) من قبل من له الحق في ذلك، أما في حال العودة إلى التحقيق لظهور أدلة جديدة فإنه يتوجب على قاضي الإحالة بنتيجة التحقيقات التي يجريها في هذا الشأن إيداع الأوراق إلى النيابة لأخذ مطالبتها في الموضوع والتي كانت قد اقتضت على الشكل عندما بعثت النيابة بالأدلة إلى قاضي الإحالة وطلبت منه العودة إلى التحقيق.

1959/5/28

وزير العدل

- ضرورة اشتغال قرار قاضي الإحالة على العلل والأسباب الموجبة له.

إلى وزارة العدل

إن اشتغال الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له وذلك بذكر كيفية وقوع الحادثة وتاريخها ودرج خلاصة شهادة الشهود والأدلة الأخرى إلى غير ذلك من الأمور، وكذلك ضرورة احتواء قرارات قضاة التحقيق والإحالة، في جملة ما يجب أن تحتويه، بيان الأدلة التي اعتبرها القاضي كافية للظن والاثام، كل ذلك أمور نصت عليه المواد 203 و 137 و 257 و 148 و 149 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وإذ كنا كثيراً ما شاهدنا في بعض المحاكم وقضاة التحقيق والإحالة اختصاراً مخلاً في شرح علل الحكم والقرار، أهاب بمحكمة التمييز أن تنقض من أجله لأنه يتعذر على محكمة التمييز معرفة تحقق كفاية الأدلة إذا اكتفى القاضي بالقول بأنها كافية دون معرفة تحقق كفاية الأدلة إذا اكتفى القاضي بالقول بأنها كافية دون الإشارة إلى ماهيتها وما فيها من قرائن ومشاهدات تؤيد وجود الكفاية أو ثبوت الجريمة لتمكن محكمة التمييز من استعمال حقها في الإشراف والمراقبة.

لذلك تقدمنا بهذا الكتاب رجاءً لفت نظر جميع قضاة الحكم والتحقيق والإحالة إلى الأخذ بما يقضي به القانون عند تنظيم القرار، فكما ينبغي تفادي التطويل الممل، كذلك يتوجب ترك الاختصار المخل وفي ذلك حفظ لقراراتهم من طائلة النقض المستمر.

دمشق في 1952/5/27

النائب العام في محكمة التمييز

إلى الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

نعيد إليكم المعاملة المرفقة علماً أن الأحكام القانونية النافذة لا تجيز للمدعي الشخصي الطعن في قرارات قاضي الإحالة القاضية بمنع المحاكمة إلا إذا طعنت فيها النيابة العامة.

ولا يوجد ما يبرر تعديل التشريع من هذه الناحية بالسماح للمدعي الشخصي اللجوء إلى الطعن منفصلاً عن النيابة العامة ما دامت هذه الأخيرة هي المكلفة بمراقبة دعوى الحق العام والتي قد لا ترى موجباً قانونياً للطعن، هذا من جهة، ولأن قرار منع المحاكمة ليس من شأنه أن يمنع المتضرر من مدعاة الفاعل مدنياً أمام القضاء المدني من جهة ثانية.

لذلك نرى حفظ المعاملة.

1962/3/21

وزير العدل

- لا يجوز للنياية استئناف قرار قاضي التحقيق بترك المدعى عليه إذا لم يسبق للنياية أن طلبت توقيفه.

إلى النياية العامة في دير الزور

جواب كتابكم ذي الرقم 758 المؤرخ في 1956/12/9.

نعلمكم بأن المادة 139 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعطي في فقرتها الأولى للنائب العام حق استئناف قرارات قاضي التحقيق في مطلق الأحوال.

ومن الحالات التي للنائب العام أن يستأنف فيها قرار قاضي التحقيق حالة توقيف المدعي عليهم أو تخلية سبيلهم كما جاء في المادة 122 من قانون أصول المحاكمات الجنائية، أما ترك المدعي عليهم الذين لم يسبق أن طلب النائب العام توقيفهم فهو أمر بإعادة الحرية إلى هؤلاء وهذا الأمر متروك إلى تقدير قاضي التحقيق وضميره ولا يمكن للنائب العام استئنافه.

أما في الحالات التي يطلب النائب العام فيها من قاضي التحقيق توقيف المدعي عليهم ولا يرى قاضي التحقيق ضرورة لذلك فيستطيع الأمر بترك المدعى عليه على أن يتخذ قراراً برد طلب النائب العام الذي له أن يستأنف هذا القرار للمرجع المختص عملاً بأحكام المادة 139 المذكورة.

1956/12/30

وزير العدل

- لا تناقض بين نص كل من المادتين 139 و 141 من قانون الأصول الجزائية.

إلى النيابة العامة بحلب

جواب كتابكم المؤرخ في 1957/3/3

إن المادتين 132 و 141 من قانون الأصول الجزائية وردت كل واحدة منها في فصل خاص فالأولى جاءت في فصل قرارات قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق والثانية وردت في الفصل المتعلق باستئناف تلك القرارات.

ولما كانت المادة 139 من القانون المذكور قد بينت القرارات التي يقع عليها الاستئناف ومنها القرارات التي تصدر وفقاً للمادة 133، فإن المادة 141 قد أوضحت كيفية وصول الأوراق إلى قاضي الإحالة وما يترتب على المدعى عليه الموقوف من نتائج ذلك الاستئناف.

وعلى هذا فلا نرى تناقضاً في هاتين المادتين فحين يقع الاستئناف على قرار منع المحاكمة يبقى المدعى عليه موقوفاً حتى يبت فيه المرجع المختص وحينئذ تكون المادة 141 هي المرعية الإجراء ، وإلا فالمادة 132 هي المطبقة بكاملها ويخلى سبيل الموقوف.

1957/3/19

وزير العدل

- لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري عملاً خارج وظيفته إلا في حدود ما نص عليه القانون.

إلى النائب العام

إشارة إلى إحالتكم رقم 652 تاريخ 1962/6/28 على كتاب وكيل النيابة في اللاذقية تاريخ 1962/6/13.

لا يمكن لرجال الضابطة العدلية أن يمارسوا وظائفهم إلا في المناطق التي جرى تعيينهم فيها، إذ أنهم لا يتمتعون خارجها بأية سلطة أو صفة غير عادية، ويعتبرون في هذه الحالة مواطنين عاديين (غارو المطول النظري، بند 730).

هذا وإن الشارع أجاز في بعض الجرائم التي عددها في المادة 395 الفقرة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لبعض رجال الضابطة العدلية أن يجرؤا تحقيقات خارج مناطقهم الوظيفية.

وبناء على ذلك لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري عملاً تحقيقياً خارج منطقته الوظيفية إذا كان الجرم غير مشمول بأحكام المادة المشار إليها ، ولا بد له في هذه الحالة من اللجوء إلى الإنابة.

كتاب 12568 تاريخ 162/8/4

وزير العدل

- لا يملك قاضي التحقيق إصدار قرار بالحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه.
- حجز المركبات الآلية يتم بوضع الإشارة على قيدها في دائرة المواصلات.

إلى المحامي العام الأول في دمشق

إشارة إلى حاشيتكم رقم 28874 تاريخ 1978/12/21 المعطوفة على كتاب قاضي التحقيق الأول في دمشق رقم 4791 تاريخ 1978/12/19.

نبين ما يلي:

1- قاضي التحقيق لا يملك إطلاقاً ، إصدار قرارات بالحجز الاحتياطي على أموال المدعي عليهم بالمعنى المفهوم في قانون أصول المحاكمات المدنية ، وإنما يستطيع إصدار أي قرار مستعجل توجهه طبيعة الدعوى التي يقوم بالتحقيق فيها ومن شأنه أن يحفظ حقوق المدعي الشخصي أو المتضرر من الجرم الجزائي.

والسبب في ذلك أن الحجز الاحتياطي توقعه محكمة (المادة 316 من الأصول المدنية) ويجري الطعن في القرار المتعلق به بدعوى مستقلة أمام نفس المحكمة التي قررت هذا الحجز حصراً (المادة 321 من الأصول المدنية) ، ومما لا شك فيه أن قاضي التحقيق لا تتوفر في عمله واختصاصاته صفة المحكمة.

2- النص الوارد في المادة 212 من قانون السير، والمتعلق بأن حجز المركبات الآلية المؤمنة يتم بوضع الإشارة على قيدها في دائرة المواصلات، لا يعتبر حجزاً تنطبق عليه أحكام الحجز الاحتياطي، لان المقصود بهذا الحجز، هو إتاحة الفرصة أمام أصحاب المركبات الآلية المؤمنة استلامها بعد توقيفها لحاجات التحقيق الأولي ومع ذلك فإن قاضي التحقيق يستطيع ويعود ذلك إلى مطلق تقديره - أن يعلق تسليم المركبة الآلية إلى صاحبها على تقديم كفالة تضمن إضافة إلى إشارة القيد في سجلها، حقوق المدعي الشخصي إذا كانت الأضرار الناجمة عن السيارة لا تغطيها وثيقة التأمين.

أما إذا كانت المركبة الآلية غير مؤمنة، فإن قاضي التحقيق يملك المشاورة على توقيفها عن العمل كما يملك تسليمها إلى صاحبها ، بعد إلزامه بوضع إشارة الحجز على قيدها، لصالح الدعوى الجزائية وإلزامه حسب الحال بتقديمه كفالة مالية تتضمن أيضاً كافة الأضرار المتولدة للمجني عليه من الجرم.

3- إن إشارة الحجز، المشار إليها، لا ترتب في جميع الأحوال، نفس الآثار التي تنشأ على قرار الحجز الاحتياطي، ووضع الإشارة المتعلقة به على المركبة الآلية، وإنما تعني قيلاً بمنع تداول المركبة الآلية، وأثقالها بأي نوع من أنواع التأمين أو الرهن عليها، ويعود التصرف بهذه الإشارة لقاضي التحقيق أو المحكمة النافذة في الدعوى حسب الحال.

- حالات اكتساب الشاكي صفة الإدعاء الشخصي
- لا يضمن المدعي الشخصي الذي لم يدفع السلفة المكلف بها أي رسم أو نفقة.

إلى المحامي العام بدمشق

جواباً على كتابكم رقم 9109 تاريخ 1960/7/5.

تلخص القواعد القانونية المتعلقة بسلفة الإدعاء الشخصي فيما يلي:

- أ- يعد الشاكي مدعياً شخصياً إذا اتخذ هذه الصفة صراحة في الشكوى ، أو في تصريح خطي لاحق ، أو ادعى أحدهما بتعويضات شخصية (المادة 60 من قانون الأصول الجزائية)
- ب- يلزم المدعي الشخصي بتعجيل النفقات والرسوم وفقاً للأحكام الخاصة بها، إلا إذا كان قد حصل على المعونة القضائية (المادتان 60 و 61 من القانون المذكور).
- ج- إن عدم دفع المدعي الشخصي السلفة، إما أن يكون راجعاً لعدم تكليفه بها، أو لتكليفه وامتناعه عن دفعها، فإذا كانت الحالة هي الأولى فلا يوجد مانع يمنع من الحكم له بتعويضات إذا ظهر محقاً في دعواه ، لأن التقصير لا يقع عليه، وإنما يقع على الجهة القضائية التي سهت عن تكليفه، أما إذا كان قد خسر دعواه فيلاحق بالرسوم والنفقات لأن عدم دفع السلفة لم ينزع عنه صفة الإدعاء الشخصي، وإلى ذلك ذهب محكمة النقض (في قرارها رقم 143 تاريخ 1950/3/19/ مجلة القانون لعام 1950 ص310، وفي قرارها رقم 50 تاريخ 1958/1/20، مجلة القانون لعام 1958 ص111 و112).
- ومما قالته المحكمة في قرارها الأخير "أن الذهول عن تكليف المدعي الشخصي دفع السلفة لا يؤثر في الصفة التي اتخذها في استدعاء دعواه ، لأنه ليس مجبراً على دفعها وتسجيلها من تلقاء نفسه قبل تقديرها ، ولا يمكن اعتباره بالتالي مسؤولاً عن عمل غير مكلف قانوناً بالقيام به".
- أما إذا كان عدم الدفع راجعاً إلى تكليف المدعي الشخصي بها وامتناعه، ففي هذه الحالة إما أن ترغب النيابة بالملاحقة أو لا ترغب في ذلك، فإذا رغبت النيابة بها، أقيمت الدعوى العامة بدون أن يحكم للمدعي بحقوقه الشخصية، وإلى ذلك ذهب محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 4 نيسان 1951 في الدعوى رقم أساس جنحة 354، وإذا لم ترغب النيابة في إقامة الدعوى عمدت السلطة القضائية المقدم إليها الطلب إلى حفظه (المادة 105 من قانون الرسوم والتأمينات القضائية).

أما فيما يتعلق بتضمن المدعي الشخصي الذي امتنع عن دفع السلفة المكلف بها الرسوم والنفقات، فهو أمر غير وارد، لأن النيابة إما أن تقيم الدعوى أو لا تقيمها، ففي حالة أقامتها ترى الجهة الحق العام فقط دون الحق الشخصي.

وزير العدل

دمشق في 1960/8/21

- سلف الإدعاء الشخصي لا يشملها التقادم المنصوص عليه في قانون الرسوم والتأمينات القضائية ولا بد للمحكمة من أن تقرر مصيرها.

إلى المحامي العام في درعا

جواباً عن كتاب رئيس الدائرة في درعا والموجه إلى دائرة التفتيش القضائي برقم 84 وتاريخ 1963/12/28 حول السلف المدفوعة في القضايا الجزائية والتي مضى على وجودها لدى رؤساء الدواوين سنوات عديدة ، دون أن تصدر أو تعاد لأصحابها وسؤاله عن إمكان شمولها بالتقادم بعد مرور أربع سنوات.

لقد نصت المادة 123-1 . من قانون الرسوم والتأمينات القضائية على أنه تتقادم بأربع سنوات الرسوم والنفقات القضائية ، في حالة النقص أو الزيادة، من تاريخ استيفائها.

والنفقة القضائية التي عنتها هذه المادة هي النفقة التي عرفتها المادة الثالثة من قانون الرسوم المشار إليه، وهي المبلغ الذي ينفق بالوجه القانوني في سبيل إنجاز الدعوى وتنفيذ الحكم.

فإذا ما تبين أن أحد الأشخاص الذين صرفت لهم نفقة ما في إحدى الدعاوى ، كالشاهد والخبير، قد أعطي أقل أو أكثر من المبلغ المستحق له، فإنه متقادم بأربع سنوات حقه بطلب النقص المستحق له ، أو حق أطراف الدعوى باسترداد الزيادة المدفوعة له.

ولا يتناول هذا النص السلفة نفسها التي لم يصرف منها شيء ، ولا رصيد السلفة بعد دفع النفقات منها لان هذه السلفة قد تبقى في صندوق المحكمة سنوات طويلة بعد دفعها انتظاراً للفصل في الدعوى فلا يعقل أن يتقادم حق مسلفها بها لمجرد انقضاء أربع سنوات على تأديتها إذ يحتمل أن تبقى الدعوى قيد النظر في مختلف درجات التقاضي أكثر من هذه المدة.

ولذلك فلا بد من انتظار الفصل في الدعوى بقرار مبرم ثم التصرف بالسلفة حسب ما تقرره المحكمة فإذا ما كانت هناك سلف أو بقايا لم تبت المحاكم المختصة بشأنها عند الفصل في الدعوى، فيجب الكتابة بشأن كل منها على حده لتتخذ المحكمة قراراً لاحقاً بمصيرها، كالرد -مثلاً- إلى مسلفها.

فيرجى الإيعاز بتنفيذ ذلك والإشراف على تطبيق هذا الإجراء والطلب إلى المحاكم أن لا تهمل البت بالسلف الباقية في الدعاوى القائمة لديها عند الفصل في هذه الدعاوى، وملاحظة ذلك عند مشاهدة الأحكام.

كتاب 889 تاريخ 1964/3/26

وزير العدل

- لا يجوز اللجوء إلى المنع من السفر في نطاق الحق الشخصي إلا في الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى الحبس التنفيذي بشروطه.
- لا يجوز للنياحة العامة منع المدني من السفر في نطاق دعوى الحق الشخصي لخروج ذلك عن صلاحيتها.

إلى المحامي العام في اللاذقية

لم تأخذ الأحكام القانونية النافذة بما كانت الأحكام السابقة قد أخذت به لجهة منع المدين بدين مؤجل من السفر ما لم يقدم كفيلاً (المادة 656 من مجلة الأحكام العدلية)، كما ولم تأخذ مبدأ الحبس التنفيذي على إطلاقه الذي كان معروفاً على هذا الشكل في المادتين 131 و137 من قانون الإجراء العثماني اللتين أجازتا التوسل بالحبس التنفيذي، وفي جميع القضايا المدنية والتجارية، وكذلك في الحقوق الشخصية المتولدة عن جرائم جزائية، وكان يجوز بالتالي في هذه القضايا منع المدين من السفر نظراً للشبه القائم بين هذا التدبير من جهة، والحبس التنفيذي من جهة أخرى، إذ أن كليهما وسيلة قوية يقصد منها حل المدين على تنفيذ التزامه أو ضمان هذا التنفيذ.

إن الشارع رأى أن حق الدائن يتعلق بمال المدين لا بشخصه، وأن ما يملكه فقط ضامن للوفاء بالتزاماته لا حريته الشخصية، مغلباً في ذلك وجهة النظر الموضوعية في الالتزام الشخصية، لذلك عمد في الأحكام النافذة حالياً إلى إلغاء المنع من السفر، فلم يجر النص عليه في القانون المدني الذي حل محل مجلة الأحكام العدلية، بالإضافة إلى أن هذا التدبير ليس بالرأي الراجح في المذهب الحنفي، وتقول محكمة النقض أن مثل هذا التدبير لم يعد جائزاً بعد اليوم، وإن في تكليف المدين تقديم كفالة قبل سفره تقييداً للحرية الشخصية لم يعد مسموحاً به أو بأي إجراء من هذا القبيل (1954/11/25 القانون 1955 ص145)، كما أن الشارع قد ضيق من نطاق الحبس التنفيذي وقصره على حالات وردت حصراً في المادة 460 من قانون أصول المحاكمات.

لذلك فإن المنع من السفر لا يجوز اللجوء إليه، في نطاق الحق المدني، إلا في الحالات التي يجوز فيها الحبس التنفيذي وبشروطه أي أنه لا يمكن التوسل به ما دامت طرق الطعن العادية مفتوحة أمام الحكم الصادر في الموضوع عملاً بأحكام المادة 1/289 من قانون أصول المحاكمات التي لم تسمح بالتنفيذ الجبري ما دام طريق الاستئناف لا يزال مفتوحاً، وإذا كان الحكم جزائياً يتعلق بحق شخصي ناتج عن جرم جزائي فلا بد أن يصبح مبرماً (الفقرة الثانية من المادة المذكورة).

هذا وإن الاجتهاد اللبناني أيد وجهة النظر السابقة أيضاً في رأيه الراجح (استئناف لبنان الشمالي في 1956/10/24 النشرة القضائية لعام 1957 ص304 وما بعد، استئناف بيروت في 1959/5/29 النشرة القضائية لعام 1959 ص144 وما بعد).

ولابد من الإشارة إلى أن المنع من السفر لا يدخل في مفهوم التأمينات التي يجوز للدائن بأجل واقف أن يطلبها والتي أشارت إليها أحكام المادة 1/274 من القانون المدني، لأن المقصود بهذه التأمينات تلك التي لا تحمل طابع القسر عملاً بمبدأ النظرة الموضوعية للالتزام التي أخذ بها الشارع في القانون المدني لا النظرة الشخصية.

وبما أن الحكم البدائي الجزائي لم يصبح مبرماً بعد، فقد جرى الطعن فيه من قبل الإدعاء الشخصي ولا يزال الطعن قائماً أمام محكمة الاستئناف ولم يبت فيه بعد.

لذلك فإن الحبس التنفيذي غير وارد بالنسبة إليه وبالتالي تدبير المنع من السفر. هذا ولا يجوز للنياحة العامة أن تمنع المدين من السفر في نطاق دعوى الحق الشخصي لخروج ذلك عن صلاحيتها.

- ليس ما يحول دون منع المدعى عليه في القضايا الجزائية من السفر ما دام من الجائز إعادة توقيفه ويتم ذلك بقرار قضائي بعد أخذ رأي النيابة العامة.

إلى وزارة الداخلية

جواباً عن كتابكم رقم 16159 تاريخ 1964/11/24

يمكن معالجة موضوع المنع من السفر في ضوء المبادئ التي تسود إعادة التوقيف الاحتياطي مجدداً.

تقضي هذه المبادئ بجواز إعادة التوقيف إذا تبين بعد إخلاء سبيل المدعى عليه أن أسباباً هامة طارئة تستلزم هذا التوقيف (المادة 119 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

وقد ذهب الاجتهاد إلى أنه يعتبر من قبيل الأسباب التي تجيز إعادة التوقيف والداخلية مفهوم الأسباب الهامة الطارئة، استعداد المدعى عليه للهرب (دائرة معارف دالوز القسم الجزائي بند 20).

وما دام من الجائز قانوناً اتخاذ تدبير هام بإعادة توقيف المدعى عليه فإنه من الممكن قبول تدبير أقل منه في حجز الحرية وهو المنع من السفر.

إلا أن اتخاذ هذا التدبير ينبغي أن يكون من قبل الجهة القضائية الناطقة في الموضوع بناءً على طلب النيابة العامة.

كتاب 20586 تاريخ 1964/12/1

وزير العدل

- اتخاذ موطن مختار لمن أخلي سبيله يمكن أن يتم بعد تخلية السبيل أو الطلب المقدم بشأن تخلية السبيل

إلى المحامي العام الأول بدمشق

إشارة إلى إحالتكم رقم 256 تاريخ 1969/1/5 على كتاب رئيس إدارة السجن بدمشق رقم 65 تاريخ 1969/1/4 المعطوف على كتاب معاون النائب العام لدى محكمة أمن الدولة العليا رقم 1352/ص تاريخ 1968/12/30.

نصت المادة 124 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، في فقرتها الثالثة، على أن من أخلي سبيله بكفالة أو بدون كفالة ملزم بأن يتخذ موطناً مختاراً في مركز دائرة التحقيق أو المحكمة التي قررت تخلية سبيله. والنص المتقدم صريح بإلزام من تقرر إخلاء سبيله باتخاذ هذا الموطن.

هذا وينبغي اتخاذ هذا الموطن إما في استدعاء طلب التخلية، أو بعد اتخاذ قرار تخلية السبيل وقبل تنفيذه، وإلا بقي الإلزام باتخاذ هذا الموطن لغواً إذا أخلي سبيل الموقوف بدون اتخاذه.

أن الاجتهاد أيد وجهة النظر المتقدمة واعتبر اتخاذ الموطن شرطاً لإخلاء السبيل (لبواتفان قاموس النيابات العامة كلمة "الحرية المؤقتة" بند 28، غارو، تحقيق الجنايات طبعة 1912 جزء 3 بند 868 ص 163 و 164).

وأخيراً أن الشارع بحث تقديم الكفالة واتخاذ الموطن المختار لمن تقرر إخلاء سبيله في مادة واحدة الأمر الذي يدل على إعطاء هاتين الناحيتين نفس القوة.

كتاب 16/402 تاريخ 1969/1/16

وزير العدل

- ليس لمن ولي وظيفة النيابة العامة في دعوى أن يتولى وظيفة قاضي التحقيق أو الإحالة فيها.

إلى وزارة العدل

جواباً عن كتابكم رقم 3175 تاريخ 1970/7/29

نصت المادة 24 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه لا يجوز للقاضي الذي تولى وظيفة النيابة العامة في دعوى أن يحكم فيها.

وكلمة المحكمة تشتمل على قضاة التحقيق وقضاة الأسس.

وبالاعت الذي حمل المشرع على تبني مبدأ المنع وبين وظيفة النيابة العامة ووظيفة القاضي في الدعوى الواحدة ما بين الوظيفتين من تعارض متعلق بالنظام العام.

هذا ويتحقق المنع بمجرد أن يدعي ممثل النيابة العامة على شخص حتى ولو لم يستجوبه أو لو استجوبه ولو لم يكن قد أُدعى عليه، أو طلب إحالة الدعوى إلى المحكمة أو قدّم طعناً في قرار صادر عنها أو أبدى أي طلب أمامها.

ويكفي كما تقول محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1830/3/23 أن يكون ممثل النيابة قد قام بأي عمل من أعمال النيابة (دالوز الدوري 388/5/1860).

ولاشك في أن الطعن من قبل ممثل النيابة بقرار قاضي التحقيق المتضمن إخلاء سبيل أحد الموقوفين يعتبر داخلياً في مفهوم أعمال النيابة العامة ويجب عليه أن يتمتع عن تولي وظيفة قاضي التحقيق أو الإحالة في نفس القضية.

1970/9/7

إدارة التشريع

- نوع العقوبة المقررة قانوناً للفعل هو الذي يحدد الوصف الجرمي له.

إلى المحامي العام في السويداء

جواباً عن كتابكم رقم 11364/ق تاريخ 1967/8/29

إن تحديد الوصف الجرمي للفعل وهل هو جناية أم جنحة أم مخالفة يعود إلى نوع العقوبة المقررة قانوناً للفعل وذلك في ضوء سلم العقوبات المنصوص عليه في المواد 37-41 من قانون العقوبات وفي ضوء أحكام المادة 178 من القانون المذكور، فقرتها الأولى، التي نصت على أن الجريمة تكون جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو تكديرية (سوى ما استثني بنص واضح).

واستناداً إلى ما تقدم فإن نوع العقوبة المقررة للفعل هو الذي يحدد الوصف الجرمي له لا التسمية التي أطلقها الشارع على الفعل فقد يطلق الشارع على نوع من الجرائم اسم المخالفة كما هو حاصل بالنسبة لمخالفات السير، ومع ذلك فإن الوصف الجرمي لهذه المخالفات، وهل هي مخالفات أم جنح يعود إلى نوع العقوبة المقررة قانوناً لها. لذلك لا يوجد ثمة تناقض بين أحكام المادة 164 عقوبات واجتهاد محكمة النقض المشار إليه في كتابكم المتقدم.

كتاب 16804 تاريخ 1967/10/2

وزير العدل

- الوكالة عن شخص يحمل صفة الإدعاء الشخصي وصفة المدعى عليه في آن واحد أمر جائز.

إلى المحامي العام في حمص

جواباً على كتابكم رقم 591 تاريخ 1970/2/7

لا يوجد ما يحول قانوناً دون قبول المحامي بصفته وكياً عن شخص إذا كان يحمل صفتي المدعي الشخصي والمدعى عليه.

غير أنه في حال عدم حضور الموكل، وكان الجرم مما يمكن معاقبة فاعله بالحبس، لا يقبل المحامي بوصفه وكياً عن المدعى عليه وإنما يمكن قبوله بوصفه وكياً عن جهة الادعاء الشخصي.

ولابد في هذه الحالة من تثبيت غياب المدعى عليه ومن ثم قبول المحامي وكياً عنه بوصفه مدعياً شخصياً.

كتاب 2423 تاريخ 1970/12/23

وزير العدل